جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد
محمد نور الدين أردنية

إشراف
د. جمال حشاش

قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين
2010م

د. جمال محمد حشاش
١٩/٩/٢٠١٠

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا
نابلس - فلسطين

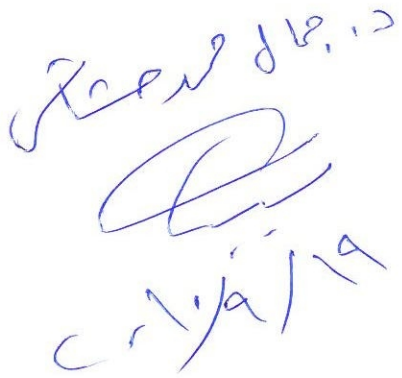



القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد نور الدين أردنية

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 1 / 8 /2010 .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. جمال حشاش (مشرفاً و رئيساً)	.....
د. مأمون الرفاعي (ممتحناً داخلياً)	.....
أ.د. أمير عبد العزيز (ممتحناً خارجياً)	.....

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين..

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى حكمتي..... وعلمي

إلى أدبي..... وحلمي

إلى طريقي .... المستقيم

إلى طريق..... الهداية

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله (أمي الغالية)

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من آثروني على أنفسهم

إلى من علموني علم الحياة

إلى من أظهروا لي ما هو أجمل من الحياة (إخوتي)

إلى من يجمع بين سعادتي وحزني

إلى من لم أعرفهم ..... ولن يعرفوني

إلى من أتمنى أن أذكرهم .....إذا ذكروني

إلى من أتمنى أن تبقى صورهم .....في عيوني (أحبابي و أصدقائي)

شكر وتقدير

أحمد الله رب العالمين القائل في كتابه المبين " بل الله فاعبد وكن من الشاكرين" [1] وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلاله على توفيقه لي بأن من عليّ بإتمام هذا العمل، وأصلي وأسلم على المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين، وإتباعاً لسنته – صلى الله عليه وسلم – واستناداً إلى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – حيث قال : سمعت أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – يقول " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" . ففي المقام الأول بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لأهل الفضل الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر الدكتور جمال محمد حشاش الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فمنحني من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة ونصائحه وملاحظاته المفيدة من خلال خبرته الواسعة ما أرجو أن أكون قد استفدت منه كما ينبغي، فجزاه الله خيراً، واسأل الله أن يبارك في علمه ويمد في عمره .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الدكتور مأمون الرفاعي والدكتور أمير عبد العزيز لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، الذين أعانوني بخبرتهم وعلمهم.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له دور فاعل في تزويدي بالعلم والمعرفة، وكل من ساعدني في هذه الرسالة بإشارة أو عبارة أو تمكيني من توفير مادة علمية أو ساهم في طباعتها وإخراجها بهذه الصورة وأخص بالذكر أخي مؤيد وزوج أختي أبو أنس فجزاهم الله كل خير.

وأخيراً ما كان فيها من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة عما سلف وكان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

[1] سورة الزمر : الآية رقم (66)

إقرار

أنا الموقع أدناه ، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخـــالص ، باســتثناء مـــا تمـــت الإشارة إليه حيثما ورد ، وإن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبـــل لنيـــل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

اسم الطالب : محمد نور الدين أردنية Student's Name :

التوقيع : Signature :

التاريخ : / /2010 م Date :

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
مسرد الموضوعات	ح
الملخص	ر
المقدمة	1
الفصل الأول مفهوم القرض الحسن ومشروعيته	6
التمهيد	7
المبحث الأول تعريف القرض الحسن	8
المطلب الأول: القرض الحسن لغةً	8
المطلب الثاني: القرض الحسن اصطلاحاً	9
المطلب الثالث : علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي	12
المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بمعنى القرض الحسن	14
المطلب الأول: السلف	14
المطلب الثاني: الدّين	15
المطلب الثالث: القراض والقرض	16
المبحث الثالث: مشروعية القرض الحسن	18
المطلب الأول: في القرآن الكريم	18
المطلب الثاني: في السنة النبوية	21
المطلب الثالث: في الإجماع	24

الفصل الثاني: حكم القرض الحسن وتكييفه الفقهي وطبيعة الأجل في القرض	27
المبحث الأول :حكم القرض الحسن التكليفي	28
المطلب الأول: الوجوب	28
المطلب الثاني: الندب	29
المطلب الثالث: الإباحة	30
المطلب الرابع: الكراهة	31
المطلب الخامس: التحريم	31
المبحث الثاني : التكييف الفقهي للقرض الحسن والآثار المترتبة على القرض الحسن	32
المطلب الأول: الأصل في القرض والتكييف الفقهي له	32
المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها كل فريق	33
المطلب الثالث: مناقشة هذه الآراء والترجيح بينها	35
المطلب الرابع: الآثار المترتبة على القرض الحسن	37
المبحث الثالث: طبيعة الأجل في القرض	39
المطلب الأول: حكم الأجل المشروط في القرض	39
المطلب الثاني: حكم الأجل غير المشروط في القرض	43
الفصل الثالث :أحكام القرض الحسن	44
المبحث الأول : أركان القرض الحسن وشروطه	46
المطلب الأول: الركن الأول (الصيغة): (الإيجاب والقبول)	46
المطلب الثاني: الركن الثاني العاقدان: (المُقرض والمقترض)	49
المطلب الثالث: الركن الثالث المَحَل: (المالُ المُقْرَض)	51

المبحث الثاني :توثيق القرض الحسن	61
المطلب الأول: الكتابة	61
المطلب الثاني: الإشهاد	64
المطلب الثالث: الكفالة	67
المطلب الرابع: الرهن	69
المبحث الثالث: آداب القرض الحسن	72
المطلب الأول: آداب التعامل مع المُقترضين	72
المطلب الثاني: آداب التعامل مع المُقرضين	80
المطلب الثالث :القرض أفضل أم الصدقة ؟	89
الفصل الرابع: مسائل عامة في القرض الحسن	91
المبحث الأول: رد القرض الحسن	92
المطلب الأول: وفاء القرض الحسن	92
المطلب الثاني: اشتراط رد المال المقرض بعينه (بدل القرض)	94
المطلب الثالث: التصرف في القرض الحسن	99
المطلب الرابع: الحبس في القرض الحسن	101
المطلب الخامس: انقضاء القرض الحسن	104
المبحث الثاني :القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية	106
المطلب الأول: غاية القرض الحسن في البنوك الإسلامية	107
المطلب الثاني: صندوق القرض الحسن	108
المطلب الثالث: القروض الحسنة بين الإنتاج والاستهلاك	112
المبحث الثالث :أثر القرض الحسن في التمويل والتنمية	114
المطلب الأول: القرض الحسن كأداة للتمويل	114
المطلب الثاني: أثر القرض الحسن على التنمية	116
المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن	121
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات	124

المسارد	126
مسرد الآيات	127
مسرد الأحاديث والآثار	130
مسرد الأعلام	135
مسرد المصادر والمراجع	136
Abstract	b

القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي

إعداد

محمد نور الدين أردنية

إشراف

الدكتور جمال حشاش

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في (القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي) ، وقد مهدت لهذا الموضوع بالحديث عن التكافل الاجتماعي وأثره في مساعدة المحتاجين ومن ثم تحدثت عن القرض بشكل عام .

وقد تطرقت خلال هذه الدراسة للحديث عن القرض الحسن من حيث المفهوم وأنه عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين بموجبه مالاً من الآخر على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل .

ثم تحدثت عن مشروعية القرض الحسن حيث شرع القرض الحسن بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة القدامى والمعاصرين ، وتناولت بعد ذلك حكم القرض الحسن التكليفي وأنه يرتبط بالأحكام التكليفية الخمسة .

وتطرقت إلى التكييف الفقهي للقرض الحسن وبينت أقوال الفقهاء في هذه المسألة من حيث أن القرض الحسن هو عقد معاوضة أو تبرع وتوصلت في ختام بحث هذه المسألة إلى ترجيح الرأي القائل بأن القرض الحسن من عقود التبرعات، وتحدثت بعدها عن القرض الحسن من حيث الأحكام مبتدءاً بالشروط والأركان ثم طرق توثيق القرض الحسن و آدابه.

وقد تطرقت خلال البحث للحديث عن رد القرض الحسن والأحكام الخاصة برد القرض والبدل وبيان جواز الحجز على الأموال في حال عدم سداد القرض والمماطلة في سداده من قبل المقترض.

وختمت هذه الدراسة بالحديث عن توظيف القرض الحسن في البنوك والمصارف الإسلامية وأنه يدخل ضمن نطاق الخدمات الاجتماعية في البنك وقد تحدثت عن صندوق القرض الحسن في هذه البنوك ، كما تناولت بجانب من الإيجاز أثر القرض الحسن في تنمية المجتمع الإسلامي وتمويل المشاريع التي تخدم المجتمع وتعلي شأن الاقتصاد المحلي.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فإن الفقر له آثار سلبية على الفرد والمجتمع والتكيف معه أمر صعب جداً ، لذلك شرع الإسلام للتخفيف عن المعسر وضمان حقوقه قوانين عادلة حكيمة منها القروض الخالية من الفوائد وهي أعمال تكافلية في المجتمع وتحقق نوعاً من السعة على الفقراء مما ينشر المحبة والألفة بين الناس ، وهو مانع من الكثير من الجرائم إذا لبى حاجاته لا يفكر بالطرق الملتوية للحصول على المال إذا حصل عليها بالطرق الصحيحة إضافة إلى ما يحصل عليه المقرض من الثواب والأجر من الله ، والقرض أفضل من الصدقة ربما لأنه يحفظ ماء وجه الإنسان ويصون له كرامته وعزة نفسه .

وقد يكون الدين ثقيلاً إلا أنه ييسر أمور الناس ويحل بعض مشكلاتهم المالية فالإسلام لم يغفل عن الأمور المتعلقة بالقرض سواء من حيث إنظار المدين إذا حل الأجل ولم يستطع القضاء أو السداد وكذلك طالب الإسلام المدين بعدم المماطلة في التسديد .

وبناءاً على ما تقدم فإن القرض الحسن موضع بحثي هذا هو خدمة اجتماعية اقتصادية إنسانية ، فهو خدمة اجتماعية يحقق التكافل بين أفراد المجتمع ويقلل من نسب الفقر المنتشرة في هذا المجتمع ، وهو مهمة اقتصادية لأنه بسببه تحدث التنمية في المجتمع حيث تقوم البنوك الإسلامية بمساعدة أصحاب المشروعات وتحديداً الصغيرة منها في إقامة مشروعاتهم مما يضفي قوة اقتصادية للمشروعات الوطنية ، والقرض الحسن خدمة إنسانية لأنه يحقق محورين أساسيين شرع القرض لأجلهما وهما :

أولاً: التنفيس عن المسلمين في كرباتهم كأعباء الزواج والتعليم وحالات الوفاة.

ثانياً: التيسير على المعسرين بقرض حسنة لإقالتهم من عثرتهم أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الإقتصادي حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم ز

إن القرض الحسن من وجهة نظر الشرع هو باب كبير للتنفيس عن المعسرين وبذلك حث المصطفى صلى الله عليه وسلم على مساعدة المحتاجين والتنفيس عليهم حيث يقول في الحديث الشريف الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"([1])

فمن خلال هذا الحديث نرى أن مكانة مساعدة المحتاجين عظيمة عند الله ومنها القروض الحسنة

فالملاحظ من خلال ما سبق أن القرض الحسن يهدف إلى تحقيق وإعلاء قيم التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وبالشكل الذي يعمق من معنى ومضمون التعاون الإيجابي والمشاركة الفعالة التي حث عليها القرآن الكريم بقوله تعالى " وتعاونوا على البر والتقوى "

بعد هذا كله أرى من واجبي القيام ببحث مسألة القرض الحسن .

الدراسات السابقة للموضوع :

لا شك أن هناك من بحث هذه المسألة ، لكن لم أجد وفي حدود بحثي من تحدث عن هذا الموضوع بشمولية تتناول أطراف الموضوع كاملة ، رغم ذلك إلا أنني وجدت من سبقني بالإشارة إلى موضوع القرض الحسن في بعض جوانبه فأفادوني جزاهم الله خيراً وأثروا بحثي هذا إلا ان هناك بعض الملاحظات أحببت أن أوردها على هذه الكتب ، ومن هذه الكتب :

---

[1] النووي ، محي الدين زكريا : **شرح صحيح مسلم** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ج4 ، ص 2074

1) نظرية القرض في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحاج وهذا كتاب قيم تحدث فيه صاحبه عن القرض بشكل عام كنظرية ولم يذكر القرض الحسن إلا في صفحات قليلة تحدث فيها عن القرض الحسن كمفهوم .

2) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد الشحات الجندي ، تحدث فيه صاحبه على أن القرض الحسن صورة من صور التمويل والتنمية في المجتمع وهذا جانب من جوانب القرض الحسن الذي هو مدار بحثي .

3) القروض الاستثمارية وموقف الإسلام منها لمحمد فاروق النبهان تناول الباحث فيه القروض من الزاوية الاقتصادية والمالية ونظرة البنوك للقرض الحسن والصلة بين القرض والربا ، والملاحظ في هذا الكتاب أنه اختص بالموضوع الاقتصادي البحت ولم يتطرق إلى جانب الأحكام أو المشروعية أو الآداب المتعلقة بالقرض الحسن .

وكذلك كتب الفقه لأصحاب المذاهب التي تكلم أصحابها بين ثنايا كتبهم عن بعض المسائل هنا وهناك حول القرض عامة والقرض الحسن بصورة خاصة .

وأنا من خلال بحثي هذا سأقوم بلم شتات هذا الموضوع ليكون بإذن الله موضوعاً متكاملاً مفيداً يلم بين ثناياه هذه المواضيع التي اشتملتها الكتب المذكورة وغيرها من المواضيع المتعلقة بالقرض الحسن.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في القرض الحسن بداية بتعلقه في حياة الناس اليومية ومشكلاتهم المالية التي يقعون بها وكيفية مساعدتهم وتحقيق التعاون والتكافل بين الناس على أسس إسلامية خالية من الانتهاكات كالربا والفوائد المحرمة .

أسباب اختيار الموضوع :

فبالإضافة لما ذكرت من تعلق الموضوع بحياة الناس اليومية ومشكلاتهم المالية التي يقعون بها وكيفية المساعدة والتعاون بين الناس على أسس إسلامية ، فهناك أيضاً أسباب أرى دفعتني للكتابة في هذا الموضوع أهمها :

1) عدم وجود بحث مستقل في هذا الموضوع يجمع شتات مسائله ، فلا يوجد سوى بحوث جزئية تناولت موضوعات بسيطة من مدار بحثي هذا .

2) بيان الصور الشرعية للإقراض من خلال الأحكام والآداب لما في ذلك من حفظ للحقوق المالية.

3) تعاظم أهمية القرض في العصر الحالي وحاجة الناس له حيث أسيء استخدام القرض الأمر الذي يفرض إيضاح حقيقته الشرعية ومدى قابلية تحقيقه في المؤسسات والبنوك .

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث في هذا الموضوع بعدم وجود كتاب شامل يتعلق بهذا الموضوع ، فقمت بلم شتات هذا الموضوع في مكان واحد يسهل على القارئ الرجوع إليه ، وفي هذا البحث تحدثت عن القرض الحسن من حيث مفهومه ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة به ، وكذلك التكييف الفقهي والحكم التكليفي للقرض الحسن وتناولت القرض الحسن من حيث الأحكام والآداب وكذلك أحكام رد القرض الحسن ، وفي الختام تحدثت عن القرض الحسن المقدم من البنوك الإسلامية وكيفية أن يكون القرض الحسن أداة للتمويل والتنمية في المجتمع .

منهجية البحث :

اتبعت في بحثي هذا المنهجين الوصفي والتحليلي حيث قمت بعرض آراء الفقهاء في المسائل التي كانت بحاجة إلى ذلك وأدلة كل فريق منهم ومناقشة هذه الأدلة والترجيح بين هذه

الآراء ، واقتصرت في أقوال الفقهاء في معظم المسائل على أقوال المذاهب الأربعة وأحياناً استعنت بأقوال المذهب الظاهري وبعض أقوال الفقهاء المعاصرين .

وسلكت في بحثي هذا أسلوباً قام على الأسس التالية :

1) الرجوع إلى أمات الكتب المعتمدة من كتب التفسير والفقه والحديث واللغة وغيرها .

2) عرضت ما توفر لدي من أقوال العلماء من المذاهب الأربعة وأحياناً المذهب الظاهري ونقلت نصوص بعض العلماء المعاصرين حول هذا الموضوع.

3) عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية .

4) خرجت الأحاديث الشريف والآثار من مصادرها الأصلية .

5) ترجمت للأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث .

6) وضعت خاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

7) اشتمل بحثي هذا على تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

8) قسمت مسرد الفهارس إلى :

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع

9) أما ترتيب المصادر والمراجع فهو حسب الحروف الهجائية.

الفصل الأول

مفهوم القرض الحسن ومشروعيته

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرض الحسن.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة بالقرض الحسن.

المبحث الثالث: مشروعية القرض الحسن.

تمهيد :

اعتنى الإسلام بالقرض الحسن وساعد في تمهيد فكرته، وذلك لأن وضع القرض بهذه الصورة المثالية حسب نظرة وتوجه الإسلام ستعطي زخماً واضحاً لإمكانية الاستفادة القصوى والمثلى من استخدام الطريقة الأنجع في المساعدة بإقامة نظام اقتصادي متكامل ومستقر يعطي حيوية في إنعاش عملية التنمية.

لم يتجاهل الإسلام تلك الظروف والأحوال ، فمكن للقرض من أن يكون أداة إنفاق واستثمار، ولم يقف عند حد تشريع الاستقراض، بل حثَ أهل وأصحاب رؤوس الأموال على الإقراض، ورغبهم في العمل المتواصل على منح القرض.

إن العمل بهذا الشكل المنتظم للقرض سيؤدي إلى حل كثير من المشاكل التي تحل بالمجتمع، وذلك بتوفير سيولة كافية تغنيهم عن العوز والحرمان والبطالة، وهنا يتبلور أصل التسامح والرأفة بين الناس والذي أمرنا به ديننا الحنيف وحضنا عليه لنُكون شبكة اقتصادية تكتمل كافة حلقاتها.

وبهذا قدم الإسلام خطاً متناسقاً متكاملاً من خلال ما شرعه للقرض، وكل ذلك سيثمر بلمحة خير على المجتمع، وأشمل دليل على حسن ثواب إعطاء القرض بالشكل الشرعي هو ما قاله الرسول الكريم ρ حين قال: [**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**][1].

---

[1] النووي ، محي الدين زكريا : **شرح صحيح مسلم** ، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1998، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح (6521)، ج16، ص350،351.

المبحث الأول

تعريف القرض الحسن

المطلب الأول: القرض الحسن لغةً:

أولاً: القرض (لغة):

القطع، قرضَتُ الشيء أَقرِضُهُ بالكسر قَرضاً: قطعتهُ ، والقرضُ : ما تعطيه من المال لتُقضاهُ واستقرضت من فلان ، أي طلبت منه القرضَ فأقرَضني . وأقتَرضتُ منه : أي أخذت منه القَرضَ . والقرضُ أيضاً : ما سلّفتُ من إحسان ومن إساءة و هو على التشبيه[1].

قال تعالى: ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ** ﴾ [البقرة: 245] ، في قوله قرضاً حسناً اسم ، ولو كان مصدراً لكان إقراضاً ، والقرضُ اسمٌ لكل ما يلتمس عليه الجزاء من صدقة أو عمل صالح ، تقول العرب : لك عندي قرض حسن و قرض سيء ، وأصل القرض ما يُعطيه الرجل أو يفعله ليُجازى عليه ، والله عزّ وجلّ لا يستقرض من عوز ولكنه يبلو عباده بما مثل لهم من خير يقدمونه وعمل صالح يعملونه ، فجعل جزاءه كالواجب لهم مضاعفاً [2].

وقال الأخفش في قوله تعالى[**يُقْرِضُ**﴾: أي يفعل فعلاً حسناً في إتباع أمر الله وطاعته والعرب تقول لكل من فُعل إليه خيراً : قد أحسنت قرضي وقد أقرضتني قرضاً حسناً[3].

وروي عن أبي الدرداء أنه قال : إن قارضْت الناس قارضُوك وان تركتهم لم يتركوك ، ثم قال أَقْرِضْ من عِرضك ليومِ فَقرك ومعنى قوله إن قارضتَهُم قارضوك ، يقول : إن سابتَهُمْ سابُّوك وجازوك . ومعنى قوله اقرضْ من عِرضك ليومِ فَقرك، يقول: إذا اقترض الرجل

---

[1] ، الفيروز آبادي، مجد الدين بن أحمد: **القاموس المحيط** ، تحقيق : بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1993، ص840 ، ابن منظور، جمال الدين محمد: **لسان العرب المحيط** ، المجلد الثالث، دار لسان العرب ، بيروت ، ص60،للفيروز آبادي.

[2] الأزهري: **تهذيب اللغة**، تحقيق : عبد العظيم محمود ، بدون ت ، ج8 ، ص340 .

[3] الزبيدي، أبو القيض: **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الخيرية ، مصر ، 1308هـ ، ج8 ، ص75.

عرْضك بكلام يسوؤك ويحزنك فلا تجازِه حتى يبقى أجر ما ساءك به ليوم فقرك إليه في الآخرة[1].

ثانياً: الحسن لغة: حَسُن، حسناً كان جميلاً فهو حسن، أحسن فعل الحسن ضد الإساءة وهو ضد القبح ونقيضه.[2]

ثالثاً: القرض الحسن لغةً: القرض الحسن هو ما أسلفه وقطعه إنسان لآخر من إحسان وفعل جميل وما يعطيه شخص لآخر ينقض له.

المطلب الثاني: القرض الحسن اصطلاحاً :

القرض هو : ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك [3].

فالحنفية كان كلامهم بالقرض هو : ما تعطيه من مثلى لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[4].

وعرفه المالكية بأنه : فعل معروف سواء كان بالحلول أو مؤخراً إلى اجل معلوم[5]، وفي قول آخر: دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخِذُهُ ثم يردُ له مثله أو عينه[6]. ومن خصائص هذين التعريفين الاهتمام بميزة المعروف من خلال صيغة الإقراض حيث تكون منفعة القرض عائدة على المقترض وحده فقط دون أن ينتفع المُقرض بأي شيء من القرض ، كفائدة وغيرها من المنافع فليس له إلا قرضه ، حيث يرجو فيه خالصاً رضاء الله وأجره ونيل ثوابه .

---

(1) الأزهري: **تهذيب اللغة**، ص 341 .

(2) ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، ، ج13، ص114.

(3) أبو الحبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، دار الفكر ، دمشق ، ط2، 1988، ص300 .

(4) ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين** ، دار الكتب العلمية ، بيـــروت ، ج4 ، ص 171 .

(5) العك، خالد: **موسوعة الفقه المالكي**، دار الحكمة ، دمشق ، ط1 ، 1993، المجلد الثالث ، ص409 .

(6) القيرواني، أبو يزيد: **كفاية الطالب الرباني**، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ج2 ، ص 455 .

وقد عرفَهُ الشافعية بأنه : هو تمليك الشيء على أن يرد بدله. وسمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله ، وتسميه أهل الحجاز سلفاً [1] ، مندوب إليه بقوله تعالى ﴿ **وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾([2]).

وفي تعريف آخر قولهم : القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء ، فهو اسم مفعول من قوله تعالى :﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾([3]). فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسناً ويطلق على معنى المصدر بمعنى الإقراض ويسمى القرض سلفاً ، وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله [4].

ونجد هنا الشافعية قد أبرزوا خاصية " الحسن " في القرض ، ووصفوه بذلك تبعاً لما جاء في الآية الكريمة ، وهو بيان لخاصية القرض في الشريعة ، وهو كونه خالياً من الفائدة ، وأن الغرض والغاية منه هو نفع المقترض ، فهو بمحض قربة لله عز وجل [5].

وقد عرفه فقهاء الحنابلة بتعريفات متعددة مختلفة الألفاظ متفقة المعاني ، التعريف الأول هو : دفع المال رأفةً وإرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله[6] ، وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع ، رفقا بالمحتاجين.

---

[1] الشربيني، محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1997، فصل القرض ، ج2 ، ص153 ، الهيثمي، ابن حجر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، دار حراء ، 1986، ج5 ، ص 36.

(2)سورة الحج:الآية(77)

(3)سورة البقرة:الآية (245)

[4] الجزيري، أبو بكر: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الحديث ، القاهرة ، كتاب أحكام البيع ، أحكام القرض ، ج2 ، ص304.

[5] الجندي، محمد الشحات: **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1، 1996، ص29.

[6] البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر ، بيروت ، 1982، ج3 ، ص298 ، المرداوي، ابن سليمان: الإنصاف، تصحيح وتحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1956، ج5 ، ص123.

وفي تعريف ثانٍ لدى الحنابلة للقرض : هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله ، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يقترضه[1] . وفي هذين التعريفين نجد تركيز الحنابلة على أولوية الانتفاع بالمال المُقْرَض من قبل المقترض لكن بالمقابل يجب على المقترض أن يرد نظير هذا المال للمُقرِض.

يقول الإمام ابن حزم في القرض : هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك ،تدفعه إليه، ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته ، وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه[2].

قوله((عقد مخصوص)) قيدُ يفيد خصوص اللفظ أي لفظ القرض ونحوه كأعطني درهماً لأرده عليك مثله ، أو بلفظ الإعارة ، وقوله ((يرد على دفع مال)) قيدٌ يخرج به مالا يرد على دفع مال ، كالنكاح ، وقوله ((لآخر ليرد مثله)) قيدٌ يفيد خروج نحو الوديعة والهبة [3] ، ومعنى قوله ((مثلي)) فهو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يُعتد به ، وكان له نظير في الأسواق ، وهو في العادة إما مكيل أو موزون أو مذروع أو معدود[4].

وبهذا التعريف أعطى الحنفية درجة المماثلة كمقياس للتعامل بالقرض وذلك بالتساوي بين العوضين بأن يرد المُقترض للمُقرض نفس أو مثل العين التي أخذها منه ، وبذلك يفهم سبب وضعهم شرط أن يكون المال المُقترض مالاً مثلياً ، وبتلك الخاصية تتحقق ميزة القرض باعتباره حسناً من خلال تجرده من عنصر الاستغلال والاستفادة من طرف المُقرض لحاجة المُستقرض.

وقول الفقهاء : ويسمى نفسُ المال المدفوع على الوجه المذكور/ قرضاً ، والدافع للمال مقرضاً، والأخذ : مقترضاً و مستقرضاً ، أي أن هناك ثلاثة أطراف مستفيدة من خطوات إنشاء

---

(1) الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة** ، ج2 ، ص304.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى**، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل ، بيروت ، كتاب القرض ،ج8 ، ص77.

(3) موسى، كامل: **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1994 ، ص270 .

(4) حماد: **معجم المصطلحات الاقتصادية**، ص298 .

عملية القرض ، وبهذه الحالة فان المال الذي يرده المقترض إلى المقرض عوضاً عن القرض يُسَمى : بدل القرض ، وأخذ أو تملك المال مؤقتا على جهة القرض يُسَمى : اقتراضاً .

والقرض بهذا المعنى عند الفقهاء هو القرض الحقيقي ، وقد تفرد الشافعية فجعلوا له قسيماً سموه (القرض الحكمي) ووضعوا له أحكاماً تخصه ، ومثلوا له على اللقيط المحتاج ، وإطعام الجائع وكسوة العاري إذا لم يكونا فقراء بنية القرض ، وبمن أمر غيره بإعطاء مال لغرض الأمر، كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير، وكبِيع هذا وأنفقه على نفسك بنية القرض[1].

ومن خلال عرض أقوال الفقهاء يمكن وضع مفهوم للقرض الحسن كالتالي:

"عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالاً على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل".

سبب التسمية :

سمي القرض قرضاً لأنه قطعة من المال المُقرض[2] ، وفي هذا الخصوص يقول الشيخ الشربيني رحمه الله تعالى : وسُمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من مال [3] ،

و يقول الكاساني : سمي هذا العقد قرضاً لما فيه من قطع طائفة من ماله ، وذلك بالتسليم إلى المستقرض فكان مأخذ الاسم دليلا على اعتبار هذا الشرط [4].

المطلب الثالث : علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي:

تبدو العلاقة بين المعنى اللغوي والفقهي للقرض الحسن من وجهين :

الأول : أن القرض في الاصطلاح الشرعي مأخوذ من المعنى اللغوي له وهو القطع لأن المُقرِض يجعلهُ مقروضاً من ماله أي مقتطع من ماله لصالح المُستقرِض.

---

[1] الهيثمي: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، ص37 .

[2] الخرشي، خليل علي: **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي** ، دار صادر ، بيروت ، ج5، ص229 .

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، ص153.

[4] الكاساني، علاء الدين أبو بكر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1998 ، ج6 ، ص517 .

والثاني : ماعبر عنه القاضي ابن العربي([1]) بقوله: إن القرض في الشرع مخصوص بالسلف على عادة الشرع في أن يجري على أسلوب اللغة في تخصيص الاسم ببعض محتملاته[2].

وعلى ذلك فان كل قرض من حيث التعريف الفقهي هو قرض بالمعنى اللغوي وليس العكس إذ الأخص يتطلب بالديمومة معنى الأعم.

([1]) هو محمد بن عبد الله وكنيته أبو بكر، قاضِ مالكي، من حفاظ الحديث. ولد بإشبيلية سنة 468 هـ، تأدب ببلده وقرأ القراءات وسمع به من أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج، ثم انتقل ورحل إلي جملة من البلاد والأقطار فسمع العلم في بلاد الاندلس وبخاصة قرطبة التي زخرت بالعلماء ،السيوطي :**طبقات الحفاظ** ،ص468.

[2] ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق : علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، 1376هـ ، ج1 ، ص230 .

المبحث الثاني

ألفاظ ذات صلة بمعنى القرض الحسن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: السلف:

من معاني القرض السلف، جاء في لسان العرب لابن منظور "ويجيء السلف على معان: السلف، القرض، السلم، والسلف: كل عمل قدمه العبد، يقال أسلفته مالاً أي أقرضته"[1].

ويتضح لنا أنهما اسم واحد في اللغة لا فرق بينهما.

وفي الحديث الذي سيأتي بيانه لاحقاً أنه صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكراً؛ أي استقرض.[2]

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر: "الاسم السلف وهو في المعاملات على وجهين: أحدهما القرض الذي لا ضعفه فيه للمقرض غير الأجر والشكر (وهذا هو القرض الحسن) وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفاً، والثاني هو أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ويقال له سلم دون الأول"[3].

وقال الإمام القرطبي: "السَّلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، غير أن الاسم الخامس بهذا الباب السَّلم، لأن السَّلف يقال على القرض"[4].

ومن هنا يتضح لنا أن العلاقة بين السلف والقرض هي: أن مفهوم السلف أعم من القرض لأن السلف يطلق على القرض وغيره كالسلم، لذا يمكن القول بأن القرض أحد فروع السَّلف.

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب**، ج9، ص 158.

[2] ابن الأثير، الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الفكر، بيروت، ط2، ج2، ص 390.

[3] المرجع السابق، ج2، ص 390.

[4] القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ج3، ص 245.

المطلب الثاني: الدّين:

ويأتي الدين بمعنى القرض، يقال ((دينته: أقرضته، ودُنته: استقرضت منه، وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔﭽ[1]؛ أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، فثبت بالآية وبما تقدم أن الدين لغة هو: القرض وثمن البيع))[2].

والدين أعم من القرض، لأن القرض أحد أسباب ثبوت الدين، وهناك أسباب أخرى غير القرض منها بيع السلم والبيع الآجل.[3]

وجاء البهوتي وعرف الدين بأنه: "ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك، وما صار في ذمته ديناً باستقراضه"[4].

ورد في أحكام القرآن: "أن الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة، فإن العين عند العرب ما كان حاضراً، والدين ما كان غائباً"[5].

فالعلاقة بين القرض والدين:

1. لما كان القرض عقداً يوجب ديناً في ذمة المقترض فهو سبب من أسباب الدين، والدين أعم من القرض، فإن للدين أسباباً غير القرض.

2. القرض من الديون التي لا تلزم بالتأجيل عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، فإن اقترض شخص من آخر لمدة سنة مثلاً يجوز للمقرض أن يطلب بدل القرض حالاً، وإن كان التأجيل مشروطاً في العقد، لأن المقرض محسن وما على المحسنين من سبيل،

---

[1] سورة البقرة: الآية الكريمة (282).

[2] الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، ص 1546.

[3] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص 157 – 161.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص 313.

[5] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 327.

ولأن القرض الحسن عقد منع فيه التفاضل لأجل الربا فمنع فيه الأجل كالصرف، كما علله الحنابلة، وقالوا: إن على المقرض أن يفي بوعده.[1]

3. يعد القرض من العقود الناقلة للملكية، حيث يمتلك المقترض بموجبه المال، ويتصرف فيه تصرف المالك، خلافاً للدين، لأنه شغل ذمة المدين بحق الدائن.

المطلب الثالث: القراض والقرض:

القراض في اللغة: مصدر (قارض) على وزن (فِعال) وهو المضاربة.[2]

وقال الجوهري في الصحاح: "والمقارضة: المضاربة، وقد قارضت فلاناً قِراضاً، أي: دفعت إليه مالاً، ويكون الربح بينكما على ما تشترطان والوضيعة على المال"[3].

القراض في الاصطلاح: عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر،[4] وأصل القراض مشتق من القرض، وهو القطع، ذلك أن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً.

وخصت شركة المضاربة بالقراض لأن يشكل واحد منهما في الربح شيئاً مقروضاً، أي مقطوعاً لا يتعداه.[5]

ويتضح لنا أن العلاقة بين القرض الحسن والقراض: أن القراض شراكة بين طرفين يكون كل منهما مقرضاً ومقترضاً في الوقت نفسه، أما القرض فهو عقد بين طرفين أحدهما مقرض والآخر مقترض.

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص 532.

[2] ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت، ص 242.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، ط3، ج3، ص 1102.

[4] النووي، محيي الدين أبو زكريا: **روضة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م، ج4، ص 298.

[5] ابن العربي: **أحكام القرآن**، ج1، ص 306.

مما سبق تبين لنا أن القرض والقراض مختلفان في المعنى الاصطلاحي وإن اتفقا في أصل الاشتقاق اللغوي الذي جاء من القرض الذي يدل على معنى القطع.

أي أن القــراض فيه طرفان يتبادلان الشراكة أما الغرض يقرض والآخر يستفيد من القرض فهو مقترض.

المبحث الثالث

مشروعية القرض الحسن

الأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد نص بالتحريم ، والتعريف بالحكم الشرعي للقرض يوجب علي بيان مشروعيته ، و سأحاول في هذا المبحث بيان حاجة الناس للقرض (الحسن) في معاملاتهم ، و بيان مشروعيته في مصادر التشريع الأساسية: الكتاب ، السنة ، الإجماع .

المطلب الأول: في القرآن الكريم :

جاء في الكتاب الكريم عدد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل القويم ونيل الرضا من رب العباد ، وهذه الآيات الكريمة ما هي إلا إشارة إلى التجارة الأهم في حياة المسلم ألا وهي التجارة مع رب السموات العلى ، وهذا بعض معاني القرض الحسن مع الله، تلك التجارة التي لن تبور ، لأن ما سوف تقدمه ستجده أضعافاً مضاعفة ، وهي بذلك أعظم وأربح تجارة ، لأن الله يعطيك الرزق فتنفقه في وجوه الخير والإحسان ، وعندما ستُنفق في هذا الدرب يأتيك العوض من الله أضعافاً مع جزيل الثواب في الدارين ، والآيات كما يلي :

- قال تعالى ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾[1] ، فإقراض الله الموصوف بالغنى ، والغني عن عباده قد خاطبنا بأن القرض الحسن موجب كالعمل الصالح بالمضاعفة أضعافاً كثيرة لمن قام به ، والجزاء طبعاً بإثابة فاعله الثواب الجزيل .

فصل الإمام الشوكاني[2] في كتابه فتح القدير أصل القرض بأنه اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء، يقال : أقرض فلان فلاناً : أي أعطاه ما يتجازاه ، واستدعاء القرض في الآية إنما هو

([1]) سورة البقرة : آية 245

[2]هو الإمام أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محمد بن صلاح بن إبراهيم بن محمد العفيف بن محمد بن رزق، الشوكاني ثم الصنعاني، ، ولد سنة 1173 هجرية في بلدة " هجرة شوكان، من بلاد خولان باليمن. توفي الإمام الشوكاني سنة (1250 هـ / 1834م)

تأنيس وتقريب للناس بما يفهمونه ، والله الذي هو الغني الحميد شبه عطاء المؤمن ما يرجو ثوابه بالآخرة بالقرض ، كما شبه إعطاء النفوس والأموال في أخذ الجنة بالبيع والشراء [1].

وقوله تعالى﴿ حَسَنًا﴾ قال الواقدي([2]): (محتسباً طيبة به نفسه ، وقال عمرو بن عثمان الصدفى : لا يُمن به ولا يؤذي ، وقال سهل بن عبد الله([3]) : لايعتقد في قرضه عوضاً وفي قوله تعالى ﴿ فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ بيّن الله عز وجل أن من أنفق في سبيل الله لا يضيع عند الله تعالى بل يرد الثواب قَطْعا وأبهم الجزاء)[4] .

وقد دلت الآية على عِظم رتبة الغني حيث سأل من القرض ، و لكن رتبة الفقير في هذا أعظم لأنه سُئل لأجله القرض ، و قد يُسأل القرض من كل أحد ، و لكن لا يُسأل لكل أحد . ويقال القرض الحسن لا يعطى على الغفلة ، و إنما يعطى عن شهود[5].

ومعنى هذه العبارات أن القرض شرع لأجل المساعدة وإرفاق للفقير أما الغني فهو نفسه يسأل عن القرض للإنتاج ولتنفيذ بعض المشروعات بعكس الفقير الذي سأل لأجله القرض مساعدة له.

قال تعالى ﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾([6]) .

قال القرطبي في تفسيره : (﴿ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ بالصدقة والنفقة في سبيل الله ، قال الحسن : كل ما في القرآن من القرض الحسن فهو التطوع ، وقيل : هو

---

[1] الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ج1 ، ص261،262.

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد السهمي (130هـ/747م – 207هـ/ 823م) عالم عربي مدني سكن في بغداد. كان إلى حفظه المنتهى في الأخبار والسير والمغازي والحوادث وأيام الناس والفقه. . له من المصنفات "كتاب التاريخ والمغازي.

([3])سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمر بن خناس ويقال ابن خنساء بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك الأوسي الأنصاري أبو سعيد أو أبو سعد أو أبو عبد.

[4] القرطبي: الجامع لأحكام القران، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1987، ج5، ص240–242.

[5] القشيري: تفسير القشيري (لطائف الإشارات)، دار الكتب العلمية ، 2000، ج1، ص112 .

([6]) سورة الحديد : الآية (18)

العمل الصالح من الصدقة وغيرها محتسباً صادقاً ، قال الكلبي : ﴿ **قَـرْضًـا** ﴾ أي صدقة ﴿ **حَسَنًـا** ﴾ أي محتسبا من قبله بلا منً ولا أذىً ، وقيل : القرض الحسن هو أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ؛ رواه سفيان عن أبي حيان ، وقال زيد بن أسلم : هو النفقة على الأهل ، الحسن: التطوع بالعبادات ، وقيل : أنه عمل الخير، ومن القرض الحسن ألا يقصد إلى الرديء فيخرجه، ﴿ **يُـضَـاعَفُ لَـهُمْ** ﴾ أمثالها أي الذين أقرضوا ، ويعقوب ﴿ **يُـضَعَفُ**﴾ بفتح العين وتشديدها ،﴿ **وَلَـهُمْ أَجْرٌ كَـرِيـمٌ** ﴾ يعني الجنة**)** [1]. (**يُـضَـاعَفُ**) القراءة العامة بفتح العين على ما لم يسم فاعله .

يقول القشيري في تفسيره : (بأن القرض الحسن ما يكون من وجه حلال ثم عن طيب قلب ، و صاحبه مخلص فيه ، بلا رياء يشوبه ، و بلا منّ على الفقير ، و لا يكدره تطويل الوعد و لا ينتظر عليه كثرة الأعواض ، و المضاعفة ﴿ **يُـضَـاعَفُ لَـهُمْ** ﴾ في الحسنات بعشر أمثالها إلى ما شاء الله ، و الأجر الكريم ﴿ **وَلَـهُمْ أَجْرٌ كَـرِيـمٌ** ﴾ ثواب كبير حسن و الثواب الكريم أنّه لا يضن بأقصى الأجر على الطاعة و إن قلّتْ)[2].

قال تعالى : ﴿ **إِن تُـقْـرِضُوا اَّللهَ قَـرْضًـا حَسَنًـا يُـضَـاعِفْـهُ لَـكُمْ وَيَـغْفِـرْ لَـكُمْ ُ وَّاللهُ شَكُورٌ حَـلِـيـمٌ**﴾[3].

يقول ابن كثير في تفسيره :(أي مهما أنفقتم من شيء فهو يخلفه و مهما تصدقتم من شيء فعليه جزاؤه و نزل ذلك منزلة القرض له)[4]. و يقول القشيري في تفسيره: (بأن الله جلّ و عزّ يتوجه بهذا الخطاب إلى الأغنياء لبذل أموالهم ، و للفقراء في إخلاء أيامهم وأوقاتهم من مراداتهم و إيثار مراد الحق على مراد أنفسهم)[5].

---

[1] الطبري: **الجامع لأحكام القران** ، ج242/17، 252.

[2] القشيري: **تفسير القشيري** (لطائف الإشارات) ، ج1/ 287-290 .

[3]) التغابن: الآية17

[4] ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق كمال علي الجمل ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1998 ، ج4، ص463.

[5] القشيري: **تفسير القشيري** (لطائف الإشارات) ، ج1/ 327 .

قال تعالى ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا** ﴾([1]).

يقول القرطبي([2]) في تفسيره : ﴿ **وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾ القرض الحسن ما قصد به وجه الله تعالى خالصاً من المال الطيب ، وقال عمر بن الخطاب τ: (هو النفقة في سبيل الله)([3]).

و في الآيات التي أوردتها من كتاب الله يُلاحظ ما يلي:-

- الخطاب الإلهي في مستهل الآيات يحمل أسلوب استفهام ﴿ **مَّن ذَا الَّذِي** ﴾ ، ﴿ **إِن تُقْرِضُوا** ﴾ أسلوب شرط ، ﴿ **وَأَقْرِضُوا اللَّهَ** ﴾ أسلوب طلب مع ترغيب .
- كلمة قرض قد حددها سبحانه وتعالى بصفة الحسن ﴿ **قَرْضًا حَسَنًا** ﴾.
- جزاء القرض الحسن مضاعفة الثواب أضعافاً كثيرة ﴿ **فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ﴾ ﴿ **يُضَاعَفُ لَهُمْ** ﴾ ، ﴿ **يُضَاعِفْهُ لَكُمْ** ﴾.
- في الدليل الرابع ، نجد أن الله جلّ و عزّ قد أتبع إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ و هما ركنان أساسيان من أركان الدين الإسلامي بقوله ﴿**وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا** ﴾ و الرابط هنا واو العطف التي تفيد معنى المرافقة و في هذا إعلاء من شأن القرض الحسن و كأنه ركن من أركان ديننا الإسلامي.

المطلب الثاني: في السنة النبوية :

([1]) سورة المزمل : الآية (20)

(1) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح كنيته أبو عبد وافته المنية في 9 شوال 671 هـ، وهو يعتبر من كبار المفسرين وكان فقيهًا ومحدثًا ورعًا وزاهدًا متعبدًا ، السيوطي : **طبقات المفسرين** .

([3]) القرطبي: **الجامع لأحكام القران**، ج19 / 58

أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين فقال الرسولρ : [**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**][1].

ومن الصور الأساسية لهذا التكافل و التعاون صورة الإقراض والاستقراض بين أبناء المجتمع، فتعددت الأحاديث عن النبي ρ التي تثبت مشروعيتهما مدعمة بأقوال النبي ρ و أفعاله :

- عن ابن مسعود أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : [**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**] . قال علقمة: كذلك أنبأني ابْنُ مسعود[2]. قال في البحر: موقعه أعظم من الصدقة، إذ لا يقترض إلا محتاج [3].

وهذه الشخصيات ساقها الشوكاني في نيل الأوطار.

- عن أنس بن مالك τ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : [**رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ ؟ قَالَ : لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلاّ مِنْ حَاجَةٍ**][4]. فالقرض الحسن سلفة لمحض الخير القائم على الشهامة ، فقد يستعفف بعض الناس عن تناول الزكاة والصدقات حياءً وخجلاً من شدة الحاجة ، أما في القرض الحسن فإنهم ينالون ما فيه سداً لحاجاتهم مع صيانة حيائهم وعزتهم وكرامتهم[5].

---

(1) النووي: **شرح صحيح مسلم** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القــرآن ، حديث6793، ج17 /23،24.

(2) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، كتاب الصدقات ، باب القرض ، حديث2430، ج2 ، ص812 .

(3) الشوكاني: **نيل الأوطار**، دار الجيل ، بيروت ، 1973 ، ج5 ، كتاب القرض ، ص347.

(4) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة** ، كتاب الصدقات ، باب القرض ، حديث(2431)، ج2/812.

(5) موشلي، عمار: **القرض (ثوابه وأحكامه)**، دار الألباب ، دمشق ، 1993 ، ص53.

روى أبو رافع (1)τ في الحديث : [**أن رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاّ خِيَارًا رَبَاعِيًا ، فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً]** (2). معنى اسْتَسْلَفَ : اقْتَرَضَ ، أما قوله بَكْرًا : الصغير من الإبل ، خِيَارًا : مختاراً ،رَبَاعِيًا : بفتح الراء ، ما دخل السنة السابعة(3).

قال ابن رسلان(4) : ولا خلاف في جواز سؤاله عند الحاجة ولا نقص على طالبه ولو كان فيه شيء لما استسلف النبي صلى الله عليه وسلم(5) . وقال النووي بصحيح مسلم : وفي هذا الحديث جواز الاستقراض والاستدانة ، وإنما أقترض النبي ρ للحاجة(6) .

- وفي صحيح البخاري جاء حديث مقارب للحديث أعلاه وبنفس الخصوص فقد ورد عن أبي هريرة τ : [**أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ρ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَعْطُوهُ ، فَقَالُوا : لا نَجِدُ إِلاَّ سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاء]** (7).

---

(1) هو الصحابي الجليل بشر أبو رافع من صحابة الرسول وروى عنه العديد من الأحاديث ،ابن حجر : **الإصابة في تميز الصحابة** ج2،ص32.

(2) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، حديث رقم (4084)، ج11 /37.

(3) **إعلام الأنام (شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام للعسقلاني)** ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفرفور ، دمشق، ط7 ، 1999، ص 67.

(4) أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان المقدسي، الشافعيّ. أبو العباس شهاب الدين الرملي، ولد برَمْلَة فلسطين سنة (733هـ)، وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها سنة844) هـ. وكان زاهدًا متهجدًا، من تصانيفه: شرح سنن أبي داود، والبخاري، وعلّق على الشفا، وشرح مختصر ابن الحاجب ، ابن العماد ،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب .**

(5) الشوكاني: **نيل الأوطار**، ج5 /347.

(6) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ج38/11.

(7) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري** ، دار السلام ، الرياض ، ط2 ، 1999 ، كتاب الاستقراض ، باب هل يُعطى أكبر من سنه ، حديث رقم (2392) ، ص384،

- روى النسائي عن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي ، قال : [**اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَقَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ**][1].

ويستفاد من الأحاديث الشريفة السابقة جملة من الأحكام :

- إن الخطاب النبوي يحث على القرض الحسن ويرغب به ويطالبنا بخير وأحسن القضاء [أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً] ، [أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاء] .
- المقارنة الواضحة بين الصدقة والقرض وذلك لاقتران الفعل الطيب في عمل القرض الحسن بفعل الصدقة ويكون أفضل منه [**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً**] ، [**الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ**] .

- في المقابلة الإبداعية يصور الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام في الحديث الشريف [**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**] ، بأن ثواب المقرض يحقق غاية كبيرة وهي فك كربة من يوم القيامة ، ثم يُتمم الرسولρ [**وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**] يدخل القرض في باب التفريج والتخفيف والتيسير ؛ لأن من يكون في حالة حاجة أو سؤال سيتحول إلى حالة إعسار أي يكون هو المعسر أي المقترض وبدوره المقرض الذي هو في وضع يُسر سيكون بدوره هو المُقرض، وفي قوله ρ [**وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيه**]، سيستحق النعمة الكبيرة التي سيجنيها في حال توفير المقرض أي شيء يستر به المسلم وكذلك سيبقى تحت رعاية وعناية الله مادام هو في هذا الطريق .

المطلب الثالث: في الإجماع :

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط3 ، 1994 ، ج7 ، كتاب البيوع، باب الاستقراض ، ح 4683 ، ص314.

أجمع المسلمون على جواز القرض ، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله ρ وإلى عصرنا هذا ، والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم .

فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا ، وكان معنى الإقراض لديهم دليلاً على المروءة والتقوى وقياساً لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهي أيضاً قربة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير .

- عن مجاهد ، أنه قال : (استْسلف عبد الله بن عمر من رجلٍ دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها ، فقال الرجلُ : يا أبا عبد الرحمن ، هذه خيرٌ من دراهمي التي أسلفتك ، فقال عبد الله بن عمر : قد عَلِمْت ، ولكن نفسي بذلك طيبة)[1].
- عن كعب بن مالك τ أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه ، في عهد رسول اللهρ، في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها ρ وهو في بيته ، فخرج إليهما رسول الله ρ حتى كشف سِجْفَ حجرته ، ونادى كعب بن مالك ، فقال : (يا كعب!) فقال : لبيك يا رسول الله! فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دَينك ، قال كعب : قد فعلت ، يا رسول الله! قال رسول اللهρ : (قُمْ فاقضِهِ) . معنى تقاضى : طالبه به وأراد قضاه ، قوله :(كشف سجف حجرته) هو بكسر السين ، وفتحها لغتان ، وإسكان الجيم[2]. والسِجْفَ : الستر ، وقيل : لايسمى سجفاً إلا إذا كان مشقوق الوسط كالمصرعين[3].
- وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء ؟ فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ما من عبد كانت له نية

---

[1] مالك، ابن أنس: **موطأ الإمام مالك** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984 ، حديث (1373) ، ص 367 .

[2] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي** ، كتاب المساقاة ، باب استحباب الوضع من الدين ،حديث 3961، ص464.

[3] إلهي، فضل: **التدابير الواقية من الربا**، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط2 ،عام 1412هـ ، ص 218.

في أداء دينه ، إلا كان له من الله عون ، فأنا ألتمس ذلك العون)[1]. وكان زمن الحديث بعد انتقال الرسولρ إلى بارئه الكريم .

- وعن أبي الدرداء([2]) τ أنه قال : (**لأن أُقرِض دينارين ثم يردان ، ثم أُقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما**)[3]، لأن فيه تفريجاً عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته وعونا له ، فكان مندوباً إليه كالصدقة عليه وليس واجباً ، قال أحمد : لا إثم على من سئل القرض فلم يُقرض ، وذلك لأنه من المعروف ، فأشبه بصدقة التطوع ، وليس بمكروه في حق المقرض ، قال أحمد : ليس القرض من المسألة يعني ليس بمكروه .[4]

- وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : (قرض مرتين خير من صدقة مرة)[5] ، والقرضُ خير من الصدقة ، لأن الصدقة قد تُدفع إلى من هو في غنى عنها ، أما القرض فلا يسأله إنسان إلا وهو يحتاج إليه .

- وروى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام([6]) عن إبراهيم قال : (أرسل عمرτ إلى عبد الرحمن بن عوف τ يستَسلِفُهُ أربعمائة درهم ، فقال عبد الرحمن : أتستسلِفَني ، وعندك بيت المال ، ألا تأخذ منه ثُم ترُده؟ فقال عمر : إني أتخوف أن يصيبني قدري ، فتقول أنت وأصحابك : اتركوا هذا لأمير المؤمنين ، حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة ، ولكني أتسلفها

---

[1] النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، بيروت ، دار الفكر ، 1978، كتاب البيوع ، بـــاب أداء الدين ، ج2 ، ص22.

([2]) هو عويمر بن مالك الأنصاري الخزرجي، صحابي من الأنصار يلقب بحكيم الأمة، أسلم يوم بدر، كان تاجرا في المدينة المنورة وهو أحد الذين جمعوا القرآن على عهد النبي. ولاه معاوية بن أبي سفيان قضاء دمشق بأمر من عمر بن الخطاب. توفي في الشام قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة 32 هـــ وهو ابن 72 عاما، ابن حجر: **الإصابة في تميز الصحابة** ج4،ص295.

[3] الشيرازي، أبو إسحاق: **المهذب**، دار الفكر ، دمشق ، مطبعـــة مصـــطفى الحلبـــي وأولاده ، ط3 ، 1976، ، ج1 ، ص302 .

[4] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني**، تحقيق : محمد محيسن ، شعبان إسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،1981 ، ج4، ص347 .

[5] الشيرازي: **المهذب** ، ج1 /302.

([6]) القاسم بن سلام البغدادى ، أبو عبيد الفقيه القاضى الأديب المشهور صاحب التصانيف المشهورة ، و العلوم المذكورة ولد أبو عبيد بهراة و كانت وفاته بمكة سنة أربع و عشرين و مئتين ،ابن حجر : **تهذيب التهذيب** ،ج8،ص317.

منك لما أعلم من شحك ، فإذا مُتْ ، جِئْتَ فاستَوفيتها من ميراثي)[1]. وقوله يصيبني قدري أي : يجيئني أجلي .

وقد نال القرض بذلك الشرعية الكاملة ، فنلاحظ أن الاقتراض وضع في مكانه المناسب من نظر الصحابة ، ولم يجدوا أي حرج في الاقتراض أو الإقراض.

الفصل الثاني

حكم القرض الحسن وتكييفه الفقهي وطبيعة الأجل في القرض

ويقسم على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم التكليفي للقرض الحسن

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للقرض الحسن والآثار المترتبة على القرض الحسن

المبحث الثالث: طبيعة الأجل في القرض

---

[1] ابن سلام، أبو عبيد: **الأموال**، تحقيق : محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، 1953، ، ج3 ، ص249.

المبحث الأول

حكم القرض الحسن التكليفي

لا خلاف بين الفقهاء (حسب قول الإمام ابن قدامة) في أن الأصل في القرض في حق المقرض أنه قربة من القرب لما فيه من إيصال النفع للمقترض وقضاء حاجته وتفريج كربته، وأن حكمه من حيث ذاته (القرض الحسن) الندب[1] لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**"[2].

لكن قد يعرض للقرض الحسن الوجوب أو الكراهة أو الحرمة أو الإباحة بحسب ما يلابسه أو يفضي إليه، إذ للوسائل حكم المقاصد ومن هنا فإن الحكم التكليفي للقرض الحسن في حق المقرض والمقترض يدور بين الأحكام التكليفية الخمسة: (الوجوب، الندب، الإباحة،

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص 429.

[2] النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ح (6521)، ج16، ص350،351.

الكراهية، التحريم) ويتحدد هذا الحكم وفقاً للمصلحة أو المفسدة المترتبة على القرض، فإن كانت مصلحة ضرورية كان واجباً، وإن كانت حاجية فهو مندوب وإن كانت تحسينية فهو مباح، وأما إن ترتب على القــرض مفســدة فقــد يكون مكروهاً أو حراماً بحســب تلك المفســدة، وبيان ذلك كما يلي:

المطلب الأول: الوجوب:

يكون القرض واجباً في حق المقترِض إن كان محتاجاً إليه لسد ضرورة من ضروريات حياته أو حياة من يُعيل، ولم يجد غير القرض سبيلاً لسد هذه الحاجة،[1] فإذا رأى ولي الأمر أن الجوع يهدد رعيته وأنه لا طريق لسد هذا الجوع إلا بالاستقراض، فيجب عليه أن يستدين لينقذ رعيته من موت محقق، يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مــسؤول عن رعيته، والرجــل في بيته راعٍ وهو مـــسؤول عن رعيته**"[2].

وأما في حق المقرِض فيكون واجباً إن كانت حال المقرض كما ذكرت سابقاً، وكان المقرِض غنياً قادراً على إنقاذه،[3] ويدل على ذلك ما ورد من أدلة في بيان وجوب التضامن والتكافل الاجتماعي، كقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"**أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤٌ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله**"[4]، فالحديث يحض على سد حاجة المحتاجين دون بيان الوسيلة إلى ذلك، مما يدل على أن سد حاجة المحتاجين واجبة بأي وسيلة متاحة من صدقة أو قرض أو غير ذلك مما يقره الشرع.

المطلب الثاني: الندب:

---

[1] الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ، ج2، ص 8.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ، 1987مـ، حديث رقم (2419)، ج2، ص 902.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 353.

[4] رواه الحاكم في مستدركه، النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، حديث رقم (2165)، ج2، ص 14.

يكون القرض الحسن مندوباً في حق المقترض إن كان لغرض اجتماعي أو استهلاكي ينطوي على مصلحة حاجية فحكمة الندب[1] وهو المقصود الأساسي من النصوص التي ذكرتها في بيان مشروعية القرض الحسن، لأن أصحابه بحاجة إلى مد يد العون إليهم وانتشالهم من حلقة الفقر ليكونوا قادرين على الكسب والعمل، وليصبحوا فاعلين في المجتمع، ولأن القرض وسيلة لقضاء حاجات الناس وقلما يستغنى عنه عامة الناس، وهذا يقويه ما روي عن أنس في حديث الإسراء الذي ذكرته الذي جاء فيه "قلت: يا جبريل،ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"[2]، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستقرض وكان اقتراضه لحاجة تعرض له أو للمسلمين ولم يكن اقتراضه للربح أو التجارة.

وأما في حق المقرض، فيكون مندوباً إن كان فيه إعانة على كشف كربة المقترض المحتاج وذلك ما يقول الإمام أحمد "لأنه من المعروف والإحسان فأشبه صدقة التطوع"[3].

المطلب الثالث: الإباحة:

وأما القرض المباح بالنسبة إلى المقترض، فهو الذي يكون لحاجة اقتصادية تحسينية، كزيادة ثروة أو طلب ربح وهذا الذي يوصف بالقرض الإنتاجي، ويسعى المقترض من خلاله إلى الإنتاج لا الإستهلاك ويستند في إباحته آثار وردت عن الصحابة منها:

ما روي عن عطاء أن ابن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق، فيأخذونها منه، فسئل عن ذلك ابن عباس رضي الله عنهما، فلم ير

---

(1) الجندي، محمد الشحات: **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية والمعهد العالمي للفكر الإسلامي**، القاهرة، 1996مـــ، ص 23.

(2) **سنن ابن ماجة**، حديث رقم (2431)، ج2، ص 812.

(3) ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 353.

به بأساً، كما رُوي عن علي أنه سئل عن مثل هذا، فلم ير به بأساً ومن ذلك ما روي عن ابن سيرين: من أن عمر أسلف أبي بن كعب([1]) عشرة آلاف درهم والسلف هو القرض.[2]

ولم يكن الغرض من هذا القرض كما يرى الجندي – صاحب كتاب القرض كأداة للتمويل – اجتماعياً أو استهلاكياً، لسببين: أولهما: أن مبلغ القرض كبير ولا يكون اقتراض مثل هذا المبلغ لغرض استهلاكي، وإنما لاستغلاله في أنشطة اقتصادية وإنتاجية، والثاني: أن المقترض هو أبي بن كعب، ليس من ذوي الحاجة الشديدة، الذين يقترضون من أجل ضرورات اجتماعية أو استهلاكية، قول ذلك على أن حكم القرض في مثل هذه الحالات هو الإباحة.[3]

وهناك أدلة عقلية، فيستند إلى أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، ومعلوم أن هذه القاعدة أكثر ما تكون في المعاملات لحاجة الناس إليها، والقرض الحسن هو مما جرى به التعامل وأقرته النصوص، فدل على شمول الأصل له عملاً بهذه القاعدة والتي تُعدّ المعاملات المجال الطبيعي لتطبيقها.

وبما أن القرض يحقق مصلحة الفرد والمجتمع دونما إضرار بأي منهما، فإن الشرع لا يمنعه، لأنه لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها ولأن هذا ليس منصوصاً على تحريمه، ولا في معنى المنصوص، وجب إيفاؤه على الإباحة أو الجواز الشرعي[4] هذا في حق المقترض.

أما في حق المقرِض، فيكون مباحاً إن لم يكُ فيه سد ضرورة أو حاجة وربما فيه للمقرِض كحفظ ماله مضموناً في ذمة المقترض.[5]

المطلب الرابع: الكراهة:

([1]) هو أُبي بن كعب بن قيس بي عبيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن عمرو من الخزرج. يكنى بأبي المنذر. توفي رضي الله عنه سنة 30 هـ :ابن حجر : **الإصابة في تميز الصحابة** ،ج1،ص12 .

[2] ابن قدامة: **المغني** ، ج4، ص 354 – 355.

[3] الجندي: **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، ص 26.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 355.

[5] مالك، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، 1978مـ، ج3، ص 353.

يكره القرض في حق المقترض إن كان ينوي استعماله في مكروه، أو في سد حاجة غير لازمة له ويخشى أن تؤدي إلى الحرام.[1]

وأما في حق المقرِض فيكون مكروهاً إن أقرض شخصاً وكان ثمة آخر أشد منه حاجة إلى القرض ويعلمه المقرِض، إن تساوى الاثنان في سائر الأمور الأخرى كالقرابة والجوار والدين والخُلق والأمانة، أو لو أقرضه وهو يعلم أنه سينفعه في مكروه كالإسراف.[2]

المطلب الخامس: التحريم:

يكون القرض حراماً في حق المقترض إن كان ينوي استعماله في حرام[3] وفي حق المقرِض إن علم أن المقترض سينفقه في حرام كشرب خمر أو لعب قمار أو دفع رشوة أو تبذير.[4]

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للقرض الحسن والآثار المترتبة على القرض الحسن

ويقسم إلى أربعة مطالب :

المطلب الأول: الأصل في القرض والتكييف الفقهي له:

اتفق العلماء على أن القرض قربة ومثوبة وأن فيه إرفاقاً بالمحتاجين، واختلفوا في كونه من باب التبرعات أو المعاوضات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: ويقضي بأن القرض تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء، أو إعارة وصلة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء.[5]

---

[1] الهيثمي، ابن حجر: **تحفة المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج5، ص 36.

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1414هـ، ج2، ص 225.

[3] الهيثمي: **تحفة المحتاج**، ج5، ص 36.

[4] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص 225.

[5] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، ج5، ص 167.

القول الثاني: ومفاده أن القرض عقد معاوضة لكن ليس من كل الوجوه وهذا قول جمهور المالكية، فالعقود عندهم قسمان: قسم يكون بمعاوضة، وقسم يكون بغير معاوضة كالهبات والصدقات.

والذي يكون بمعاوضة ينقسم ثلاثة أقسام: أحدها يختص بقصد الغبن وهي البيوع، والقسم الثاني لا يختص بالغبن وإنما من جهة الإرفاق وهو القرض لأنه معاوضة والقرض نفس البيع إلا أنه مبني على غير الغبن.[1]

وهذا هو الرأي الأصح عند الشافعية لأن في القرض عندهم شائبة تبرع ولو كان معاوضة محضة يجاز للولي غير الحاكم قرض مال موليه من غير ضرورة.[2]

القول الثالث: إن القرض من عقود التبرعات وهو قول بعض المالكية حيث قال (إن القرض ليس من عقود المعاوضة وإنما هو من عقود البرء المكارمة)[3] أي التبرع .

وقول بعض الشافعية ومذهب الحنابلة، الذين نصوا على أن القرض من جنس التبرع وأن هذا من باب الإرفاق لا من باب المعاوضات ولا يثبت في القرض خيار لأنه ليس بيعاً ولا في معناه من المرافق.[4]

المطلب الثاني: الأدلة التي استدل بها كل فريق:

أولاً: أدلة القول الأول:

استدل الحنفية في قولهم إن القرض تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء:

---

[1] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج3، ص 223.

[2] الشربيني، محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج**، دار الفكر، بيروت، ط1، ج2، ص 117 – 119.

[3] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: **المنتقى شرح موطأ مالك**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج5، ص 29.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص 436.

1. أنه لا يقابله في وقت سليم القرض للمستقرض أي مقابل في الحال وهذا ما أورده الكاساني في بدائع الصنائع حيث قال: "أن القرض تبرع، ألا نرى أنه لا يقابله عوض للمال وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع"[1].

2. أنه لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي.

3. أنه يشبه العارية فهو يسلك مسلك العارية.[2]

وعللوا قولهم بأنه معاوضة بالانتهاء بأن المقرض إنما يعطي ليأخذ بدله بعد ذلك حيث يجب على المقترض رد البدل،[3] ومن هذا يدل قولهم أنه عند بدء عقد القرض لا يكون هناك بدل فهو تبرع ثم ينقلب عند رد البدل إلى معاوضة حيث يكون هناك مقابل.

ثانياً: أدلة القول الثاني بأن القرض معاوضة لكن ليس من كل الوجوه:

أما قولهم إن القرض معاوضة فقياس له على البيع، لأن البيع تمليك الشيء برد ثمنه، وكذلك القرض: فهو تمليك الشيء بعوضه.[4]

ودليلهم أن المعاوضة في القرض ليس من كل الوجوه هو أن في القرض شائبة تبرع، ومن ثم لم يجب التقابض فيه وإن كان وجوباً.[5]

أي أنه لا يلزم التقايض وقت تسليم القرض

وأنه لو كان معاوضة من كل الوجوه لجاز لولي قرض مال موليه من غير ضرورة واللازم باطل فلا يملكه من لا يملك التبرع.[6]

ثالثاً: أدلة القول الثالث القائل بأن القرض من عقود التبرعات:

استدل أصحاب هذا القول مما يأتي:

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج7، ص 396.

[2] المرجع السابق.

[3] ابن الهمام، كمال الدين محمد: **فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج6، ص 484.

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج3، ص 223 – 224.

[5] القرافي: **الفروق**، ج4، ص 2.

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص 118.

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من منح منحة لبن أو ورق، أو هدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة"[1].

2. أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم "منيحة" وهذا من باب الإرفاق والتبرعات وهذا ما تتجلى فيه معاني القرض الحسن وليس من باب المعاوضة، ففي باب المعاوضات يعطي كل من المتعاقدين أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفقار الظهر، مما يعطي فيه أصل المال لينتفع المقترض بما يستخلف منه ثم يعيده.[2]

3. كما استدل هذا الفريق (بعض المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة) بأدلة أصحاب القول الأول (الحنفية) على أن القرض تبرع ابتداء وكذا أدلة الفريق الثاني (جمهور المالكية والأصح عند الشافعية) على قولهم كما ذكرت في معرض ذكر الأقوال أن المعاوضة في القرض الحسن ليست من كل الوجوه.

المطلب الثالث: مناقشة هذه الآراء والترجيح بينها:

أولاً: يمكن الرد على أدلة القولين الأول والثاني بأن "وفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شائبة المعاوضة"[3]، فالقرض عقد تبرع وإرفاق ووجوب ردّ البدل لا يخرجه عن موضوعه وهو التبرع، لأن المقترض من ينتفع من القرض مدة بقائه عنده دون مقابل.[4]

ثانياً: أما دليل الفريق الثالث فبرر بأنه يجب ردّ العارية إن كانت باقية بغير خلاف[5] وهذا معنى المعاوضة[6].

---

[1] الترمذي: **سنن الترمذي**، حديث رقم (1957)، ج4، ص 340.

[2] ابن القيم، عبد الرحمن بن الجوزي: **أعلام الموقعين عن رب**، مطبعة السعادة، مصر، ج1، ص 481.

[3] ابن القيم: **إعلام الموقعين**، ج1، ص 481.

[4] العمراني، عبد الله بن محمد: **المنفعة في القرض**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2000مـــ، ص 20.

[5] ابن قدامة: **المغني**، ج7، ص 340.

[6] الدرديني، السيد نشأت: **ربا القرض**، دار الهدى للطباعة، الرياض، 1415هـــ، ص 44.

ويجاب عن هذا بأن ردّ العارية ليس معاوضة خالصة، كما أن رد المستعير لها لا يخرجها عن موضوعها وهو التبرع، حيث يستفيد المستعير من العين مدة بقائها عنده دون مقابل، وهذا معنى التبرع.[1]

والراجح على ما يبدو هو القول الثالث بأن عقد القرض من باب التبرعات، فالأصل في القرض التبرع والإرفاق كما بينا في بداية هذا البحث، ووجوب رد البدل لا خلاف فيه[2] ولا يخرجه عن موضوعه أي التبرع، وإن سمّي هذا الرد معاوضة فهي ناقصة وغير خالصة.

وأما أسباب ترجيح هذا القول فهي:

1. قوة أدلته وسلامتها في حين لم تسلم أدلة القولين الآخرين من مناقشة أو ردّ.
2. كما أن الأدلة الداعية إلى الإحسان وفعل الخير، والدالة على فضل القرض الحسن وعظيم أجره تؤيد كونه من باب التبرعات.
3. وفضلاً عن ذلك فإننا بالموازنة بين عقد القرض وبين عقود المعاوضات والتبرعات، نجد أنه يخالف المعاوضة ويتفق مع التبرعات، وبيان ذلك فيما يلي:

يخالف القرض المعاوضات في أمور منها:

1. قاعدة الربا: حيث يجب التقابض في بيع الربا بالربا ولا يجب في القرض وإن كان ربوياً، لأنه يقوم على الإنظار والأجل.
2. أن كلاً من المتعاقدين يعطي أصل المال على وجه لا يعود إليه من باب المعاوضات، وأما باب القرض فما يُعطى فيه أصل المال ليُنتفع به ثم يرد بدله.

---

[1] المرجع السابق.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص 434.

3. كما أن المنفعة في المعاوضات تكون للطرفين والأصل في القرض أن تكون منفعته للمقترض فقط، والمقرِض متبرع طلباً للثواب، وكذا فإن اشتراط أي منفعة للمقرِض، وما كان في حكم ذلك يخرج القرض عن موضوعه.[1]

ويتفق مع التبرعات في أمور منها:

1. أنه لا يملكه من لا يملك التبرع.
2. أنه يشبه العارية، حيث يستفيد المقترض من مال المقرِض مدة بقائه عنده دون مقابل، يتبين مما سبق أن الفقهاء متفقون على أن القرض قربة ومثوبة وعلى أن فيه إرفاقاً ومساعدة للمحتاجين وهو ما يتجلي فيه معنى القرض الحسن.

بينما يرى الحنفية أنه تبرع في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء، وقد تبين أنها معاوضة ناقصة، ويرى الحنابلة، وبعض المالكية وبعض الشافعية أنه من باب التبرعات.

ويرى جمهور المالكية وبعض الشافعية في الأصح عندهم كما ذكرت في أقوال العلماء في المطلب الأول أنه عقد معاوضة غير خالصة.[2]

يتضح لنا مما سبق أن الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات، إذ لم أجد من الفقهاء من يرى أن القرض وخاصة الحسن عقد معاوضة خالصة ابتداءً وانتهاءً،كما أن من قال أن فيه معاوضة يستثنيه في بعض المواضع من عقود المعاوضات الأمر الذي يؤيد ما ذهبت إليه أن الأصل في القرض الحسن أنه من عقود التبرعات.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على القرض الحسن:

بعد بيان الأصل في القرض وطبيعته الفقهية فإنه يمكن إجمال خصائص القرض الحسن وآثاره في النقاط الآتية:

أولاً: اللزوم في عقد القرض:

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج6، ص 463.

[2] القرافي: **كتاب الفروق**، ج4، ص 1104.

ثمة نوعان من العقود: عقود ملزمة وعقود غير ملزمة، والعقود الملزمة قسمان: ملزمة لطرف واحد، وملزمة لطرفين، والقرض الحسن من العقود الملزمة، غير أن الالتزام قد يكون من جهة المُقرِض أو من جهة المُقترض.

- من جهة المُقرِض: الالتزام يعني هل يحق له الرجوع في عقد القرض بعد إبرامه أم لا؟ وقد اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على قولين:

1. يرى الجمهور أنه لا يحق له الرجوع فيه بعد تمامه لأن القرض تمليك الشيء للغير، والتمليك يعني أن تنقل الملكية إلى يد المقترِض بعد خروجها من يد المقرض.[1]

2. يرى فقهاء الشافعية أنه له الرد لأن كل ما تملك المطالبة بمثله، يُملك أخذ عينة بشرط أن تكون موجودة كالعاريّة.[2]

- أما الالتزام من جهة المقترِض: فاتفق الفقهاء على أنه يجوز للمقترض الرجوع بما اقترضه، كما يحق له أن يرد للمقرِض العين المقترضة نفسها على صفتها التي اقترضها بها بشرط ألا تتغير أوصافها بعيب من العيوب.[3]

ثانياً: العينية في القرض:

تنقسم العقود بشكل عام إلى عينية ورضائية، فالعقود الرضائية هي التي يكفي الإيجاب والقبول التام في انعقادها كالبيع، وأما العقود العينية فلا يكفي لتمامها مجرد الإيجاب والقبول، وإنما يشترط تسليم العين، ويعلل الفقهاء اشتراط القبض في عقد القرض لتمامها بأنها تبرع، وعلى هذا الأساس كانت القاعدة أن التبرع لا يتم إلا بالقبض ويعد العقد اللفظي في القرض لا أثر له، فإذا سلمه المتبرع تم الالتزام.[4]

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 354.

[2] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج3، ص 352.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 354.

[4] الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، ط16، ج1، ص 329.

ثالثاً: التبرع في عقد القرض:

يعد عقد القرض من العقود التي تحمل معنى التبرع وإن كان مشوباً بشيء من المعاوضة،[1] فالمقرض متبرع بالمال الذي يقدمه إلى المقترض لسد حاجته، غير أن التزام المقترض برد المثل يجعل عقد القرض الحسن من عقود التبرعات غير الخالصة كما بيناه في المطالب السابقة من هذا المبحث.

رابعاً: الضمان في عقد القرض:

ينبني الضمان في العقد على معنى المعاوضات، فإذا كان العقد معاوضة فإنه يعد من عقود الضمان كالبيع، وكون القرض عقد معاوضة انتهاءً يجعله من عقود الضمان أي أن المقترض يضمن الشيء المقترض ورده.

المبحث الثالث

طبيعة الأجل في القرض

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأجل المشروط في القرض:

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف الفقهاء فيما إذا اتفق طرفا العقد عند الاقتراض على موعدٍ لتسديد القرض، فهل يلزم الأجل أم لا، على ثلاثة أقوال:

1. القول الأول: إن القرض يتأجل بالتأجيل، ويلزم المقرِض الانتظار حتى يحين الوقت الذي اتفق على تسليم القرض فيه.

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، المكتبة، باكستان، ج4، ص 238.

و بهذا القول أخذ ابن حزم والشوكاني وهو مذهب المالكية ووجه لدى الحنابلة، وقد نسبه الحافظ ابن حجر إلى أكثر أهل العلم.[1]

2. القول الثاني: إن للمقرض المطالبة بالتسديد ما دام المال المقترض باقياً في ملك القرض ولم يتعلق به حق لغيره.[2] وهذا قول العلماء المعاصرين.

3. القول الثالث: إن القرض لا يتأجل بالتأجيل ويعد حالاً ويلزم الوفاء به عند طلب القرض ولو بعد الاقتراض بزمن يسير، ذكر ذلك رفيق المصري في كتابه الجامع في أصول الربا حيث يقول: "ذهب جمهور العلماء إلى أن القرض مال وأن أُجل لم يتأجل، فللمقرِض متى شاء أن يطالب المقترض برده، لأنه محسن، وليس على المحسن من سبيل، وينبني على هذا أن المقترض أيضاً يجب عليه المبادرة إلى وفاء القرض بمجرد توفره وسهولة رد هذا القرض لأنه اقترض وهو معسر فعليه رد القرض فور يساره وتوفره وعلى هذا فالقرض حال للطرفين: حال للمقرض إذا طبه، وحال للمقترض إذا توفر القرض، أي حال بطلب المقرض بميسرة المقترض أيهما أقرب وقد يطلبه المقرِض ويفيه المقترض دون أن يكون ميسوراً تماماً، وربما اقترض المبلغ من مقرِض آخر ليفي به للمقرِض الأول"[3].

وهذا القول الثالث هو مذهب الحنفية والشافعية وقد قال به أكثر الحنابلة وهو المنصوص عند أحمد.[4]

ثانياً: الأدلة التي استدل بها كل فريق:

أ. أدلة القائلين بأن القرض يتأجل بطلب التأجيل:

استدل القائلون بأن القرض يتأجل وبأن المقرض يلزمه الانتظار بأدلة نقلية وعقلية أهمها:

---

[1] العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت، ج5، ص 66.

[2] المصري، رفيق يونس: **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، 2001مـ، الطبعة الثانية، ص 227.

[3] المصري، رفيق يونس: **الجامع في أصول الربا**، ص 227.

[4] ابن مفلح، شمس الدين محمد: **الفروع**، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1381هـ، ط2، ج4، ص 202.

1. الأدلة النقلية:

قوله تعالى: **چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

- إن عوض القرض يثبت في الذمة حالاً، والتأجيل تبرع من المقرِض فلا يلزم الوفاء به كذلك الأمر في العاريّة وسائر الديون الحالة.[1]

- قال الكاساني في البدائع: "إن القرض يُسلك به مسلك العارية، والأجل لا يلزم في العارية، والدليل على أنه يُسلك به مسلك العارية أ،ه لا يخلوا ما أن يُسلك به مسلك المبادلة، وهي تمليك الشيء بمثله أو يسلك به مسلك العارية لا سبيل إلى الأول لأنه تمليك العين بمثله نسيئة وهو لا يجوز، فتعين أن يكون عارية فجعل التقدير كأن المستقرض انتفع بالعين مدة، ثم ردّ عين ما قبض"[2].

- إن القرض تبرع بدليل أنه لا يقابل الأصل عوض، وإنما يرد المقترض مثل ما أخذه ولأنه لا يملك القرض من لا يملك التبرع، فلو لزم الأجل لم يبق تبرع.[3]

- أنه عقد يمتنع فيه التفاضل فامتنع فيه الأجل كالصرف.[4]

ثالثاً: مناقشة الأدلة وبيان أهمها:

يمكن الرد على أدلة القولين الثاني والثالث بما يلي:

1. الرد على دليل القول الثاني:

يمكن أن يجاب عن دليل القائلين بأن للمقرض المطالبة بالتسديد، يجاب عنهم بأنّ هذا المال انتقلت ملكيته من المقرِض فور قبض المقترض له.[5]

2. الرد على دليل القول الثالث:

---

[1] ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1998مـــ، 1408هـــ، ج2، ص 122.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص 396.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، ص 396 – 397.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص 120.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص 314.

أ. يرد على قولهم إن عوض القرض يثبت في الذمة حالاً وإن التأجيل تبرع، يقول القرافي قولهم: "الواعد لا يجب الوفاء به مشكل لمخالفته ظاهر الكتاب والسنة لأن خُلفه كذب وهو من خصال المنافقين"[1].

ب. وقد أجاب رفيق المصري على استدلالهم بأن القرض يمتنع فيه التفاضل بقوله: "إن تطبيق أحكام ربا البيع تقتضي أيضاً أن يمنع التأخير لأن التأخير والتأجيل كليهما من ربا النساء، وعلى هذا يمتنع القرض بالكلية لأن التقابض مطلوب فيه في المجلس، وما فائدة القرض يقرض في مجلس ويسترد في المجلس نفسه"[2].

ج. كما رد قياسهم القرض على البيوع التي تحتمل الزيادة وخطؤه إنه على الرغم من أن القرض لا يحتمل الزيادة فإنه يحتمل النقص، بخلاف البيوع الربوية، لاختلاف كل منهما في أصله.[3]

وبناءاً على ما تقدم فإن الراجح في هذه المسألة حسب رأيي هو القول الأول وهو لزوم الأجل، لقوة أدلته النقلية والعقلية ولضعف دليل الفريق الثاني ولكون أدلة القول الثالث عقلية كلها، كما أن الدليل النقلي يقدم على العقلي، فتقدم لذلك أدلة القول الأول، وفضلاً عن ذلك فإن إقدام المقترض على الاقتراض إنما يكون من أجل هذا الأجل الذي يتوقع أن يتمكن بحلوله من سداد القرض، فهو في الغالب سيتصرف بالمال بعد اقتراضه مباشرة، ومطالبته رده قبل حلول الأجل فيه ضرر بين عليه، لأنه اقترض لحاجة ومطالبته بالتسديد فيلجئه إلى أن يستدين.

المطلب الثاني: حكم الأجل غير المشروط في القرض:

إن لم يشترط عند الاقتراض وقت للوفاء فاختلف الفقهاء، هل يعد القرض حالاً أم موجلاً على قولين:

---

[1] القرافي: **الفروق**، ج4، ص 220.

[2] المصري: **الجامع في أصول الربا**، ص 230.

[3] المصري: **الجامع في أصول الربا**، ص 230. ابن حزم: **المحلى**، ج8، ص 79.

القول الأول: ذهب الظاهرية إلى أنه حال[1] وأنه يلزم المدين التسديد عند طلب الدائن ولو بعد الاقتراض بزمن يسير.

واستدل ابن حزم على هذا القول بقوله تعالى: **چۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ چ**[2]، قال: "القرض أمانة تعرض أداؤها إلى صاحبها متى طلبها"[3].

القول الثاني: إنه لا يحق مطالبة المدين بسداد القرض حتى يقضي المقترض حاجته من المال الذي قبضه، أو يمضي زمان يمكنه من ذلك وهذا قول الإمام مالك وهو المشهور في المذهب.[4]

والراجح في هذه المسألة أنه إذا ترتب على سداد القرض ضرر على المقترض كأن يلجأ للاستدانة أو بيع شيء من ممتلكاته وجب على الدائن إنظاره ولأن الأصل في مشروعية القرض الحسن كما مر معنا الإرفاق بالمحتاج، أما إذا كان المال لا يزال في يد المقترض ولا ضرر عليه في إعادته إلى المقرض فإنه يجب عليه الوفاء فور المطالبة من طرف المقرض له لعدم وجود شرط يعطي المقترض الحق في التأجيل.

الفصل الثالث

أحكام القرض الحسن

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أركان القرض الحسن وشروطه

المبحث الثاني: توثيق القرض الحسن

المبحث الثالث: آداب القرض الحسن

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي الأندلسي: **المحلى**، مطبعة منير الدمشقي، القاهرة، 1352هـ، ج8، ص 79.

[2] سورة النساء: الآية الكريمة (58).

[3] ابن حزم: **المحلى**، ج8، ص 79.

[4] الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1340هـ، ج2، ص 106.

الفصل الثالث

أحكام القرض الحسن

مقدمة:

ينشئ القرض نوعاً من التبادل الإنساني الكبير بين طرفي الإقراض بشرط التزام شروط الشرع، ومن خلال الالتزام بما حددته الشريعة سيتولد ترابط اجتماعي بين المُقرض والمقترض وهما طرفا العقد في صيغة القرض، وحتى تكتمل حلقات هذا العقد فلا بد له من أركان وشروط

تحدد اتجاهاتهُ، وتضع له طريقاً سالكاً ليتمكن من تحقيق غايته النبيلة، حتى تكون النتيجة إيجابية تجاه أطراف المجتمع المتمثلة بالمُقرضين والمقترضين.

بالإضافة إلى ذلك فقد حدد الشرع جملة من الآداب والسلوكيات والأخلاقيات التي يجب أن تتواجد في أثناء التعامل بعملية الإقراض، وتلك الآداب مشرعة في القرآن والسنة، والغاية منها عدم حصول مشكلة أو خلاف بين صاحب القرض والمستفيد منه، وهناك خلافات كثيرة قد تحدث وتتسبب بحصول حالة من فقدان الثقة نتيجة بعض التصرفات.

ومن أهم تلك الخلافات أن المقترض في بعض الأحيان لا يستطيع سداد ما عليه من قرض فيؤدي ذلك الفعل إلى المماطلة والتسويف في رد القرض وأدائه، ولأجل ذلك جاء الإسلام بهذه الآداب المتمثلة بتشريعات محددة لكي يتم رد الأموال المستقرضة لأصحابها المقرضين، ومن جانب آخر تشكل ديمومة لممارسة عملية الإقراض والاقتراض.

المبحث الأول

أركان القرض الحسن وشروطه

القرض بحكم إنه عقد من العقود فمن البديهي أن له أركاناً وشروطاً لا يتم إلا بها، وأبين تلك الأركان والشروط بما يلي:

1. **الصيغة.**

2. **العاقدان.**

3. **المحل.**

المطلب الأول: الركن الأول (الصيغة): (الإيجاب والقبول):

بما أن القرض عقد يتم بين طرفين يتوقف وجوده على صيغة تُبين ماهية رغبة العاقدين في إنشائه ، وتعطي بوضوح صورة متكاملة عن الاتفاق الذي يحصل بينهما الخاص بتشكيل القرض. وذلك لأن النية من المستبعد كشفها لأنها أمر باطن ولا يمكن الاطلاع عليه، فوضع مكانه ما يدلُ عليه ويكشف عنه وهو الإيجاب والقبول المتصلين المتوافقين.

وصيغة الإيجاب والقبول هي: كأقرضْتُكَ واقترضت ولا يشترط فيها لفظ القرض، بل يصح بكل لفظ يؤدي معناه كأسلفتك وملكتلك ببدله وخذه بمثله، وقول المُقترض: استلفت وتملكت ببدله ونحو ذلك، ويصح أيضاً بلفظ الماضي والأمر كقوله: أقرضني وأسلفني، وأقترض مني واستلف ونحوها.[1]

ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ القرض والسلف وبكل ما يؤدي معناهما، كأقرضْتكُ وأعطيتُك، أو في حالة وجود قرينةٌ دالة على إرادة القرض، كأن سأله قرضاً فأعطاه، وكذلك صحة القبول بكل لفظٍ يدل على الرضا بما أوجبه الأول، مثل: استقرضْت أو قبلتُ.

قال السيد سابق: عقد القرض عقد تمليك، لا يتحقق إلا بالإيجاب والقبول كعقد البيع والهبة. وينعقد بلفظ القرض والسلف، وبكل لفظ يؤدي إلى معناه.[2]

وقال الشيخ الأنصاري: وظاهرٌ أن الالتماس من المقرض، كاقْتَرضْ مني، يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض، كأقرضني، يقوم مقام القبول، كما في البيع.[3]

---

[1] البغا، مصطفى: **فقه المعاوضات**، مطبعة دمشق، 1989، ج2، ص61.

[2] سابق، سيد: **فقه السنة**، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1971 ، ص145، 146.

[3] الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مطبعة المدينة، مصر، 1313هـ، ج2، ص141.

يقول الكاساني في بيان ركن القرض: أما ركنه فهو الإيجاب والقبول، والإيجاب قول المقرض: أقرضتك هذا الشيء، أو خذ هذا الشيء قرضاً ونحو ذلك، والقبول هو أن يقول المستقرض: استقرضت أو رضيت أو ما يجري هذا المجرى، وهذا قول محمد رحمه الله وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف.[1]

وروى عن أبي يوسف رواية أخرى أن الركن فيه الإيجاب، أما القبول فليس بركن حتى لو حلف، لا يقرض فلاناً، فأقرضه ولم يقبل لم يحنث عند محمد، وهو إحدى الروايتين عند أبي يوسف، وفي رواية أخرى يحنث، وجه هذه الرواية لدى الكاساني أن الإقراض إعارة لما نذكر والقبول ليس بركن في الإعارة. ووجه قول محمد: أن الواجب في ذمة المستقرِضِ مثلُ المستَقْرَض، فلهذا اختص جوازه بما لهُ مثل، فأشبه البيع، فكان القبول ركناً فيه كما في البيع،[2] وبقول الحنفية إن الإقراض إعارة، فإن دَل ذلك على شيء فقد دَل بالنص الصريح على صحة القرض بلفظ الإعارة، نظراً لأن إعارة المثليات قرضٌ حقيقة.

ويقول الشيخ الشربيني الشافعي صيغته أي إيجابه: (أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكته على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كما في أصل الروضة، وأسقطه المصنف للاستغناء عن (وأصرفه في حوائجك)، ولو اقتصر على ((ملكتك)) فهو في هبة في الظاهر. وأما **قبوله** أي الإقراض (في الأصح) كسائر المعاوضات، وشرط القبول الموافقة في المعنى كالبيع، فلو قال: أقرضتك ألفاً فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح وإن فرق بعضهم بأن المقرض متبرع فلا يضر قبول بعض المسمى أو الزائد عليه.[3]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 517.

[2] المرجع السابق.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين**، ج2، ص 154.

ويقول الإمام النووي في المجموع: لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، لأنه تمليك آدمي فلم يصح من غير إيجاب وقبول كالبيع والهبة؛ ويصح بلفظ القرض والسلف لأن الشرع ورد بهما، ويصح بما يؤدي معناه، وهو أن يقول ملكتك هذا على أن ترد عليَ بدله.[1]

وقال الشافعية أيضاً أركان القرض كأركان البيع فلا بد فيه أن يكون الشيء المقترض معلوم القدر وكذلك لابد فيه الإيجاب والقبول كالبيع، والإيجاب تارة يكون صريحاً، وتارة يكون كناية، فالصريح كأن يقول: أقرضتك هذا الشيء أو سلفتك، والكناية كأن يقول: خذ هذا الشيء بمثله، أو اصرفه في حوائجك ورد بدله.[2]

وعلى الرغم من قول الشافعية باشتراط الإيجاب والقبول كأساس لصحة القَرضْ ، وحاله كحال سائر المعاوضات، إلا أنهم قد استثنوا منه ما سَّموه في اصطلاح القرض (القرض الحكمي)، ولم يتشرطوا فيه الصيغة أصلاً،[3] نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام وكسوة العاري لا يفتقر إلى الإيجاب والقبول.[4]

وقد فرَع الإمام أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية على اشتراط الإيجاب والقبول لأجل انعقاد القرض، ما لو قال المُقرضُ للمستقرض: ((أقرضْتُكَ ألفاً، وقَبِلَ، وتفرقا، ثُم دفع إليه الألف، فإن لم يطل الفصل جاز، لأن الظاهر أنه قصد الإيجاب. وإن طال الفَصلُ لم يجز، حتى يُعيد لفظ القرض، لأنه لا يمكن البناء على العقد مع طول الفَصلِ)).[5] ثم أكمل قوله: ((وإن كتب إليه وهو غائبٌ: أقرضْتُكَ كذا، ففيه وجهان أحدهما؛ ينعقد لأن الحاجة مع الغيبة داعيةُ إلى الكتابة، والثاني؛ لا ينعقد لأنه قادرٌ على النطق، فلا ينعقد عقده بالكتابة، كما لو كتب وهو

---

(1) النووي، محي الدين بن شرف: **المجموع بشرح المهذب**، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995، ج12، ص252.

(2) الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص 305.

(3) الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج2، ص 141.

(4) الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ص 154.

(5) النووي: **المجموع**، ج12، ص 252.

حاضر، وقولُ القائل الأول إن الحاجة داعيةٌ إلى الكتابة لا يصح، لأنه يمكنه أن يوكل مَنْ يعقد العقد بالقول)).[1]

وتحرير الكلام في مسألة ألفاظ القبول والإيجاب، نجده لدى العلامة ابن تيمية حيث قال: (والتحقيق أن المتعاقدين إنْ عرفا المقصود انعقدت ، فأيُّ لفظ من الألفاظ عُرف به المتعاقدان مقصودهُما أنعقد به العقد ، وهذا عام في جميع العقود ، فإن الشارع لم يحدَ ألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مُطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدلُ عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدلُ عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظٍ يدلُ عليه، وكذلك البيع وغيرهُ).[2]

المطلب الثاني: الركن الثاني العاقدان: (المُقرض والمقترض) ويشترط فيهما :

(أ) أهلية التبرع في المُقرض فيما يقرضه:

لا وجود للخلاف بين الفقهاء في أنه يُشترط في المُقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حراً بالغاً عاقلاً رشيداً، وعلى ذلك فلا يَمْلكه مَنْ لا يملك التبرع كالصبي والمكاتب والعبد المأذون ونحوهم.[3]

عند الحنابلة قال الإمام البهوتي: ((يشترط أن يكون المُقرض ممن يصح تبرعه، لأنه عقد إرفاق. فلم يصِحَّ إلا ممن يصِحُّ تبرعه، كالصدقة))[4]. وكذلك ذكر المرداوي بخصوص المُقرض فقال: ((يُشترط أن يكون المُقرض ممن يصح تبرعه))[5].

---

[1] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم: **المهذب**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ج1، ص 303.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **مجموع فتاوى بن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1991، ج20، ص 533.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة، 1938، ج4، ص219. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 519.

[4] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصطفى هلال، دار الفكر، دمشق، ج3، ص 313.

[5] المرداوي: **الإنصاف**، ج123/5.

وذكر الكاساني وهو قول الحنفية تأكيده لهذا المعنى بقوله: ((إن القرض للمال تبرع، ألا ترى إنه لا يقابله عوض في الحال، وكذا لا يملكه من لا يملك التبرع))[1]، فإذن مضمونه هو عقد تبرع بالحال.

ولم يعتبر الشافعية القرض أنه من عقود الإرفاق والتبرع، وعللوا ذلك بأن القرض فيه شائبة التبرع، فقد قالوا: ((إن القرض فيه شائبة التبرع، ولو كان معاوضة محضةً لجاز للولي (غير القاضي) قَرْضُ مال موليه لغير ضرورة، واللازم باطل))[2].

(ب) الرشد والاختيار:

معنى الرشد هو: ((الاتصاف بالبلوغ والصلاح في الدين والمال، لأن القرض عقد معاوضة مالية، والرشد في العاقد شرط في صحة عقود المعاوضة، فلا يصح الإقراض ولا الاستقراض من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه لسفه لأنهم غير راشدين في التصرف بأموالهم)). أما معنى الاختيار فهو: ((تصرف الشخص بالمال بإرادته دون إكراه؛ لأن الإكراه يفقد الرضا)).

وقد نص الشافعية بهذين المعنيين في أن أهلية المُقرِض للتبرع تستلزمُ رشده واختياره، وعلى ذلك فلا يصِح إقراضُ مُكرَهٍ. قالوا: ومحلهُ إذا كان الإكراهُ بغير حق، أما إذا أُكرهَ بحق ـ بأن وَجبَ عليه الإقراضُ لنحو اضطرارٍ ـ فإن إقراضه مع الإكراه يكون صحيحاً[3].

(ج) ما يُشترط في المُقترض:

أما بالنسبة للحنفية فلم ينصوا على شروط خاصة للمُقترض، والذي يُستفاد من فروعهم الفقهية اشتراطهم أهلية التصرفات القولية فيه، بأن يكون حراً بالغاً عاقلاً وعلى ذلك قالوا: إذا استقْرضَ صبيٌ محجور عليه شيئاً فاستهلكهُ الصبي لا يضمن (وقوله استقرض صبياً محجورا

---

(1) الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 516.

(2) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص 154. الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج2، ص 140.

(3) الهيثمي، ابن حجر: **تحفة المحتاج على المنهاج وحاشية الشرواني عليه**، مطبعة الميمنة، مصر، 1315هـ، ج5، ص41 .

فاستهلكه) قيد بالمحجور لأنه لو كان مأذوناً فهو كالبالغ وبالاستهلاك فإنه يضمن، ولو تَلِفَ الشيء بنفسه لا يضمن اتفاقاً، ولو بقيت عينُه فللمُقرِض أن يسترِدهُ[1]، فالحُكم هنا مبنيٌ على عدم صحة اقتراض المحجور عندهم.

ذكر الشافعية في مدوناتهم أنه يشترط في المُقترض أن يكون أهلاً للمعاملة، بأن يكون بالغاً وعاقلاً غير محجور عليه[2]، ولم يتشرطوا أهلية التبرع فيه.

وقد نص الحنابلة على أن شرط المقترض تَمتُعُه بالذمة، فمن شأنه؛ أي: القرض، أن يصادف ذمة. قال ابن عقيل: (الدين لا يثبتُ إلا في الذمم، ثم فَّرعوا على ذلك فقالوا: فلا يصح قرض جهة، كمسجد ونحوه (كمدرسة ورباط)[3]. فلا يصح قرض هذه الجهات برأيهم لعدم وجود ذمم لها.

المطلب الثالث: الركن الثالث المَحَل: (المالُ المُقْرَض):

ذكر الفقهاء ثلاثة شروط، ومعها بيان اختلاف الفقهاء في اعتبارها أو في مدى اشتراطها وتلك الشروط هي:

<u>الشرط الأول</u>: (أن يكون من المثليات):

المثليات: هي الأموال التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلفُ به قيمتها، كالنقود وسائر المكيلات والموزونات والمذروعات والعدديات المتقاربة[4].

قال الحنفية: يصِح القرض في المثليات أو في المثلى، وهو كل ما يُضمن بالمثل عند الاستهلاك، أما في القيميات كالحيوان والحطب والعقار وكل متفاوت فلا يصِحُّ إقراضها لتعذر رد المِثل[5].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار وحاشية ابن عابدين عليه**، ج4، ص 174.

[2] الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص 305.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص 313.

[4] حماد، نزيه: **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط1، 1991، ص33.

[5] ابن عابدين: **رد المحتار وحاشية ابن عابدين**، ج4، ص 171.

وذكر ابن عابدين معنى (لتعذَرَ ردُ المِثل): علة لقوله لا في غيره، أي لا يصِحُّ القرض في غير المُثلى، لأن القرض إعارةٌ ابتداءً حتى صحَ بلفظها، معاوضةٌ انتهاءً؛ لأنه لا يُمكن الانتفاع به إلا بالاستهلاك عينه، فيستلزم إيجاب المثل في الذمة وهذا لا يتأتى في غير المُثلى. وقال في البحر: لا يجوز في غير المثلى[1].

وقال الكاساني: ((أن يكون القرض مما له مِثْل كالمكيلات والموزونات، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المذروعات والمعدودات المتقاربة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين ولا إلى إيجاب رد القيمة لأنه يؤدي إلى المنازعة لاختلاف القيمة باختلاف تقويم المقومين فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل))[2].

وقال الشافعية: يجوز القرض في المُثليات، فذهبوا بذلك المنحى إلى ما ذهب إليه الحنفية من القَرْض بالمُثليات، لكنهم وسعوا في نطاق دائرة القرض، فقال الشيرازي: (يجوز قرض كل مال يُملَك بالبيع ويُضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه بالذمة فجاز فيما يملك ويضبط بالوصف كالسلم)[3].

ويدخل أيضاً في دائرة القرض لدى الشافعية: (العقارات والحيوانات وغيرها من القيميات التي يُمكن ضبطها بالوصف).

أما ما لا يُسلَمُ فيه، وهو ما لا يُضبطُ بالوصف كالجواهر والخبز وغيرها ففيه وجهان: (أحدهما) لا يجوز إقراضه؛ لأن القرض يقتضي رد المثل وما لا يُضبط بالوصف لا مثل له، (والثاني) يجوز؛ لأن ما لا مثل له يضمنه المُستقرض بالقيمة، والجواهر كغيرها في القيمة[4].

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار وحاشية ابن عابدين**، ج4، ص 171.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 517.

[3] الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص 303.

[4] المرجع السابق.

وقد رجح الشافعية الوجه الأول حيث قال النووي في شرح المهذب: (إن قلنا يجب رد القيمة جاز قرض هذه الأشياء، وإن قلنا يجب رد المثل فيها لم يجز قرضها ولكن توجيهها يأتي في رد المُثليات)[1].

وقد استثنى الشافعية من عدم جواز قرضهِ ما لا يجوزُ السَلم فيه جواز قرضِ الخبز وزناً لعموم الحاجة إليه، وبعضهم يقول: يجوز إقراضه عداً ووزناً[2].

وقد قال النووي: (قطع صاحب التتمة (أبو سعد المتولي) والمستظهري[3] بجواز قرضه وزناً، واجتمع صاحبا الشامل والتتمة بإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار)[4].

كما استثنى الشافعية من جواز إقراض كل ما يجوز السَلم فيه قَرْض الجارية لمن تحلُ له، قال الشيخ الشربيني: (فلا يجوزُ إقراضها له ولو غير مشتهاة (في الأظهر) لأنه قد يطؤها ويردها؛ لأنه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد، فيصير في معنى إعارة الجواري للوطء، وهو ممتنع[5]، أي محظور شرعاً.

بخصوص إقراض الجارية ــ وبنفس الصدد ــ قال الشيرازي: ((ويُخالفُ البيع والهبة، فإنَ المُلكَ فيهما تام ، لأنه لو أراد كلُ واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، لم يملك، والمُلك في القرض غيرُ تامُ لأنه يجوز لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ، فلو جوَزنا فيمن يحلُ له وطؤها أدَى إلى

---

(1) النووي: **المجموع**، ج12، ص 259.

(2) الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص 306.

(3) وهو الأمير عز الدين أبو الحسن سعادة بن عبد الله الرومي المستظهري.(نسبة لسيدهِ المستظهر بالله) الخادم للرسائل. ذكر أبو الحسن محمد بن عبد الملك الهمذاني في تاريخهِ، توفي الأمير سعادة المستظهري في بغداد عام 500هـ/1109م، ودفن في مقبرة الخيزران في الأعظمية: **النجوم الزاهرة في ملوك مصروالقاهرة** ، ص 106

(4) النووي: **المجموع**، ج12، ص 260.

(5) الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص 155.

الوطء في ملكٍ غير تام، وذلك لا يجوز))[1]، أما مَنْ لا يحل له وطؤها لمحرميَةٍ أو وثنيَةٍ أو نحوه، فيجوز إقراضها له[2].

أما المالكية، فكان قولهم قريباً من قول الشافعية، فنصوا على: ((أنَّ كلَ ما يقبل جِنسهُ السَلم يصح قرضه كالمكيل والمعدود والموزون ، فإن جنس كل واحد منها يقبل السلَم، فالقمح مثلاً يقبل السلم، وكذلك اللحم وإن كان قد يمتنع فيه السَلم أحياناً، ولكن لا يمتنع فيه القرض، وكذلك يصح القرضُ في الحيوان وعروض التجارة لأنه يصح السلم في جِنسهما))[3].

وكذلك استثنوا مما يجوز السلم فيه ، الجواري من جواز القرض مثل ما قال الشافعية فقيل لديهم: ((يجوز السلف (القرضُ) في كل ما يجوز أن يثبت بالذمة سلماً إلا الجواري، لأنه يؤدي إلى إعارة الفروج، وقيل: يجوز إن أسلفت جارية للذي مُحرم مِنها، أو لمن يتلذذ بالنساء، أو كانت الجارية لا تحمل الوطء))(4).

وفي استثناء منع قرض الجارية قال الزرقاني: ((انتفى المنع إنْ حَرُمَتْ عليه أو تعذَرَ وطؤه لها، لصغره أو كونه شيخاً فانياً أو كونها في سن مَنْ لا توطأ مدة القرض في الثلاثة، أو كان المقترضُ امرأةً فيجوزُ قرضها))[5].

وبالنسبة للحنابلة، فقد قالوا: يصح قرض المكيل والموزون بغير خلاف. قال أبو بكر: أجمع كُل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير

---

[1] الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص 303.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، تحقيق: محمد المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1995، ج4، ص32 – 33،الشيرازي: **التنبيه**، إعداد عماد الدين حيد، عالم الكتب، بيروت، 1983، باب القرض، ص99.

[3] الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص 307.

[4] العك، خالد: **موسوعة الفقه**، المجلد الثالث ، ص410.

[5] **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه**، مطبعة محمد مصطفى، مصر، 1307هـ، ج5 ،ص 226، الخرشي وحاشية العدوي على هامشه، دار صادر، بيروت، باب المساقاة، ج5، ص229 وما بعدها.

والتمر والزبيب، وكل ماله مثل من الأطعمة المكيل منها والموزون جائزة[1]، وتطابق قولهم بذلك مع قول الحنفية.

وقال البهوتي: ((ويصِحُّ القرض (في كُل عين يجوزُ بيعها)، من مكيل وموزون ومذروع ومعدود وغيره (إلا الرقيق فقط) فلا يصِح قرضه، ذكراً كان أو أنثى، لأنه لم ينقل، ولا هو من المرافق، ولأنه يُفضي إلى أن يَقترض جاريةً يطؤها ثم يَرُدُّها))[2].

وبني آدم يثبت بالذمة إلا أنه مُستثنى من الإقراض ولا يصُح إقراضه، قال المرداوي: أما قرض بني آدم لا يصح. وهو المذهب[3]، أي قول المذهب الحنبلي، وأي شي غير بني آدم مما يثُبت بالذمة سَلَماً جاز قرضُه، يقول ابن المنذر[4]: يجوز قرض كل ما يثبت بالذمة سَلَماً[5]، وبذلك قال الشافعية والمالكية في هذا الوجه.

وأما ما لا يثبُت بالذمة سلماً كالجواهر وما شابهها، قال ابن قُدامة في (المُغني): (لم يجز قرض الجواهر وما لا يثبت في الذمة سلماً لتعذر رد المثل، وإن قُلنا الواجب رد القيمة. جاز قرضه لإمكان رد القيمة، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين)[6].

ونستنتج من أقوال الفقهاء لدى المذاهب الأربعة بخصوص الشرط الأول ما يلي:

1. أن يكون المال المُقرض مثلياً وأن يَرُدَّ المُقترض مثله وهذا باتفاق الفقهاء وإجماعهم.

---

[1] النيسابوري: **الإقناع**، تحقيق : أيمن شعبان ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1994، ص309.

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص 314، البهوتي: **الروضُ المربع**، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، 1994، باب القرض، ص314.

[3] المرداوي، علاء الدين بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج5، ص 123.

[4])هو الشيخ الحافظ العلامة شيخ الحرم محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري ولد في حدود موت أحمد بن حنبل رحمه الله 240 أو 241 هـ وتوفي في حدود 318 أو 319 هـ : النووي: **تهذيب الأسماء والصفات** ، قسم 2 ص196

[5] الصابوني، محمد: **فقه المعاملات**، المكتبة العصرية، بيروت، 2007، ج1، ص169.

[6] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص350.

2. ذهب جمهور العلماء من الحنابلة والشافعية والمالكية ، بالإضافة إلى صحة قَرضِ المثليات إلى جواز إقراض القيميات كالحيوان وغيره، وقد اختلفوا مع الحنفية الذين لا يصح القرضُ لديهم إلا بالمُثليات، وقد استدل جمهور العلماء لما ذهبوا إليه بنظرتين وهما:

- ما صحَ عن النبيρ من أنه استَقْرضَ بَكْراً، والذي ورد في الحديث الشريف المروي عن أبي رافع[1] ــ وقِيْسَ غيره عليه ــ ووجهة الاستدلال: أن البَكْر ليس مكيلاً أو موزوناً وبالرغم من ذلك، لكن حصلَ فِعْلُ الاقتراض من الرسولρ.
- أن ما ثبت سلماً يُملك بالبيع ويُضبط بالوصف، فأصبح كالمُثلى يعني (مِثله في الأسواق) فجاز قَرضُهُ.

وفي ما يصح فيه القرض لدى فقهاء ومذاهب أخرى، قال السيد سابق: ((يجوز قرض الثياب والحيوان، ويجوز قرضُ ما كان مكيلاً أو موزوناً، أو ما كان من عروض التجارة، كما يجوز قرض الخبز والخمير[2].

قال ابن حزم في المحلى: ((والقرضُ جائز في الجواري والعبيد والدواب والدور والأرضين وغير ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[3]، فعمم تعالى ولم يخص، فلا يجوز التخصيصُ في ذلك بالرأي الفاسد بغير قرآن ولا سنة، وقولنا في هذا هو قول المزني وأبي سليمان ومحمد بن جرير وأصحابنا))[4].

فذهب ابن حزم وبعض الفقهاء بهذا القول إلى أنه يجوز إقراضُ كل شيءٍ، سواءٌ أكان مما يضبط بالصفة أو لم يكن، وسواءٌ أكان حيواناً أو جارية تحلُ للمُقترض أو لم يكن تحلُ.

---

[1] النووي: **شرح صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم (4084)، ج11، ص37.

[2] سابق: **فقه السنة**، المجلد الثالث، ص147.

[3] سورة البقرة: الآية الكريمة (282).

[4] ابن حزم: **المحلى**، ج8، ص 82.

الشرط الثاني: (أن يكون عيناً):

عيناً أي معناه عدم صحة إقراضِ المنافع ، وفي ذلك قال الحنابلة وهو ظاهر كلام كثير من أصحاب المذهب حيث قالوا: ما صح السَلم فيه صح قرضهُ(1)، والمنافع لا يصُح بها السَلم، وان عدم صحة إقراض المنافع جاء من مخالفته للعرف وما تعود عليه الناس من التعامل فأُعتُبر ذلك مستندٌ للمنع حيث عبر الشيخ البهوتي عنه بقوله: ((ولا يصِحُ قرض المنافع لأنه غير معهود))[2] أي بغير عُرف الناس وعادتهم.

غير أنَ شيخ الإسلام الإمام تقي الدين بن تيمية من شيوخ الحنابلة خالف هذا الرأي من الحنابلة، فقال: ((يجوز قرضُ المنافع ، مثل أن يحصُد معه يوماً ويحصُد معه الآخر يوماً، أو يسكنه الآخر داراً ليُسكِنَه الآخر بدلها . لكنَ الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال، حتى يجب على المشهور في الأخرى القيمة، ويتوجَه في المتقوم أنه يجوز ردُ المثل بتراضيهما))[3]

أما بالنسبة للحنفية فكان أساس عدم صحة إقراض المنافع لديهم ومنعها هو: أن القرض إنما يَرِدُ على دفع مال مثلي لآخر ليُردَّ مثله[4]، وحسب مذهبهم فإن المنافع لا تُعد أموالاً لديهم، وعلى هذا فلا يجوزُ إقراض المنافع لدى الحنفية.

فالمنافعُ غيرُ قابلة للإحراز والادخار، إذْ هي أعراضٌ تحدثُ شيئاً فشيئاً، وآناً فآناً، وتنتهي بانتهاء وقتها ، وما يحدُثُ منها غير الذي ينتهي، ومن أجل ذلك لم يصحَ جَعْلُ المنافع محلاً لعقد القرض[5].

---

(1) المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص 125.

(2) البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص 314.

(3) البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1396هـ، ص131. وانظر: الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989، ج4، ص723.

(4) ابن عابدين: **رد المحتار وحاشية ابن عابدين**،ج4، ص 171.

(5) حماد: **عقد القرض**، ص37.

أما الشافعية والمالكية فلم يشترطوا في باب القرض أن يكون محلَ القرض عيناً، ولكنهم اشترطوا في الشيء المُقرض أن يكون مما يصح فيه السَلم فوضعوا معياراً لما يصِحُّ إقراضه، وفي باب السلم نصوا على جواز السَلم في المنافع كما هو الشأن في الأعيان[1]، فنستنتج من ذلك الكلام صحةَ إقراض المنافع فهي ضمن ما يجوز السَلم فيه المنضبط بالوصف بمقتضى ما موجود في قواعد مذهبهم.

ولكنَّ هناك قولاً لأحد الشافعية منفرداً يُبعد المنافع من صحة الإقراض حيث قال النووي نقلاً عن القاضي حسين في الروضة: ((ولا يجوزُ إقراض المنافع، لأنه لا يجوزُ السلَمُ فيها))[2]، يؤخذ من تعليله أن محله في منافع العين المعينة، أما التي في الذمة فيجوز إقراضها لجواز السَلم فيها[3]. وهذا تعليل الشافعية لذلك القول.

الشرط الثالث (أن يكون معلوماً):

اشتراط معلومية أو قدر المال المُقرض ضرورية لأجل صحة العقد، فعلى هذا القول(يشترط في محل القرض أن يكون معلوم القدر عند القرض، كيلاً أو وزناً أو عدداً أو ذرعاً ليُتَمكن من رد بدله)[4]، وهذا ما سنوضحه من خلال أقوال الفقهاء في خصوص معلومية المال المُقرض.

قال ابن حزم في المحلى: ((كل ما يُمكن وزنه أو كيله أو عدده أو ذرعُه لم يَجُز أن يُقرض جزافاً، لأنه لا يدري مقدار ما يَلزَمُه أن يَردُه، فيكون أكلُ مالٍ بالباطل))[5].

وقال الكاساني: ((أن يكون القرض مما له مِثلٌ، كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة))[6]. وقال الحنفية أيضاً: ((يجب أن يكون القرض معلوم القدر عند قبضه؛ لئلا يتعذر

---

[1] الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج2، ص 123.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص 33.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين**، ج2، ص 155.

[4] البغا: **فقه المعاوضات**، ج2، ص 63.

[5] ابن حزم: **المحلى**، ج8، ص 83.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 517.

الوفاء به، أو يكون سبباً للخلاف أو سوء الظن. وإذا كان المتعاقدان ممن يتسامحان، أو كانت مادة القرض مما يُتساهل به الناس، فيكفي تقديرها في الذهن ولو تخميناً))[1]

وهذا رأي الحنفية في الشيء المُقرَض، وهو أن يكون مما يُقدّر أو يكون معروف الصفة، ولا يصِحُ لديهم عقد القرض بدون اشتراط المثلية وهي معلومة ما تم إقراضُه حتى يمكن رد بدله بدون أي خلاف.

وعند الشافعية، قال الشيرازي: ((لا يجوز إلا في مالٍ معلوم القدر، فإن أقرَضَهُ دراهم لا يعرف وزنها أو طعاماً لا يعرِف كيلهُ، لم يَجُز لأن القرضُ يقتضي ردُ المِثل، فإذا لم يعلم القدر لم يُمكن القضاء))[2]، وقيل: ولا يصح القرض إلا في مالٍ معلوم، لأنه إذا لم يعلم (المُقترض) قدر ذلك لم يُمكنه القضاء[3]. وقد جاء في أسنى المطالب يحدد المال المعلوم بالقدر والصفة كشرط لصحة القرض: ((يُشترط لصحة الإقراض العِلمُ بالقَدْر والصفة ليتأتى أداؤه، فلو أقرضَهُ كفاً من دراهم لم يصحَ، ولو أقرضَهُ على أن يُستبان مقداره، ويردَ مثله صح))[4].

وقد استثنى الشافعية من اشتراط كون محلّ القرض معلومَ القدر ما سَمَّوه (بالقرض الحكمي) والمراد به: الإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري، وقد مررنا على ذكره سابقاً في تعريف القرض لدى الشافعية، فلم يُوجبوا معرفة القدر فيه لأجل صحة القرض[5].

وقال المالكية: لا يصِحُّ القرض إلا بآلة الكيل المعروفة بين الناس، وآلةِ الوزن المعروفة بين الناس أيضاً ــ كالكيلة والربع والقدح ــ والرطل والأوقية المعلومة(6)، وهنا المالكية

---

[1] عتر، محمد ماجد: **المفصل في الفقه الحنفي(الأموال والمعاملات المالية)**، مكتبة دار المستقبل، حلب، ط1، 2005، ص57.

[2] الشيرازي: **المهذب**، ج1، ص 303.

[3] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج12، ص 260.

[4] الأنصاري: **أسنى المطالب**، ج2، ص 141.

[5] الرملي: **نهاية المحتاج**، ج4، ص 223.

[6] الجزيري: **الفقه على المذاهب الأربعة**، ج2، ص 207.

اعتبروا تعيين معلومية للكيل أو الوزن بآلات معروفة ومعلومة لدى الناس، حتى يتم تقدير وتقويم المال المُقرض.

وقد ربط الحنابلة اشتراط صحة عقد القرض، بمعرفة قدر ووصف الشيء المُقْرَض، قال البهُوتي: ((ويُشترط معرفة قدر القرض ووصفه))[1]، ونفس الكلام ذكَره العلامة المرداوي حين قال: ((يُشترط في صحة القرض معرفةُ قدْرهُ بقدرٍ معروف ووصفُه))[2].

وعلة هذا الاشتراط لديهم، قد بَينها ابن قدامة المقدسي بقوله: ((وإذا اقترضَ دراهم أو دنانير غيرَ معروفة الوزن لم يجز، لأنَ القرضُ فيها يوجب ردَ المثل، فإذا لم يُعرَف المثلُ لم يُمكن القضاء، وكذلك لو اقترضَ مكيلاً أو موزوناً جزافاً لم يَجْزُ ذلك. ولو قدَرَهُ بمكيالٍ بعينهِ أو صنجةٍ بعنيها غيرُ معروفين عند العامة لم يجز؛ لأنه لا يأمَنُ تَلفَ ذلك، فيتعذَرُ ردُ المثل، فأشبه السَلَمَ في مِثْل ذلك))[3].

ونُلاحظ مما سبق ذكره عن اشتراط معلومية محل القرض لدى الفقهاء أنها تتضمن شقين:

- الشق الأول هو أن تكون ذات قدر معين
- الشق الثاني هو أن تكون ذات صفة محددة

ففي حالة عدم وجود أي من الأمرين يصبح عقد القرض غير جائز، ولا يصِّح الإقراض بتلك الحالة، لأن احد شروطها الأساسية والذي نص عليه الفقهاء مفقود، والدافع هو حتى يتمكن المُقترض من رد البدل المماثل للمُقرض، وعلى ذلك اتفق الفقهاء كما بينا ولا خلاف بينهم فيه.

---

[1] البهوتي: **الروضُ المربع شرح زاد المستنقع**، ص314.

[2] المرداوي: **الإنصاف**، ج5، ص 123.

[3] ابن قدامة: **المُغني**، ج4، ص 351 – 352.

المبحث الثاني

توثيق القرض الحسن

شرع الإســـلام أموراً صانت العقود من التحريف وحفظت الحقوق من الجحود فصـــارت المعاملات أكثر نشاطاً، فكانت وسائل التوثيق على النحو التالي:

المطلب الأول: الكتابة:

الكتابة هي من أهم الوسائل لحفظ المعلومات من الضياع أو التحريف، وقد استخدمها الإنسان عبر التاريخ فهي قديمة بقدمه. وجاء القرآن فأعلى من شان الكتابة، فكان أول الآيات نزولاً: ﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾[1].

وأوصانا بكتابة الديون المترتبة على المعاملات وذلك حفظاً للحق من الضياع ، فقال سبحانه في أطول آية في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلاَ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ ٱللهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُوا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا

[1] سورة العلق: الآيتان الكريمتان (3 – 4).

﴿تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

وحثت السنة النبوية الشريفة على كتابة الوصية تبياناً للحقوق المتعلقة بذمة المسلم ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: **[مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ]**[2].

مشروعية الكتابة وحجتها:

اتفق العلماء الذين يعتد برأيهم على مشروعية الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات لكثرة النصوص وصراحتها، ولكن اختلفوا بعد ذلك في التفاصيل. هل الآية ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ للوجوب والفرضية أم للندب والإرشـــاد؟ وهل الحجة بالكتابة المقرونة بالإشهاد أم الخالية منه؟

على كل حال فإن الكتابة إذا استجمعت الأمور التي ذكرتها الآية فهي حجة بلا ريب:

1. أن يكون الكاتب عدلاً معتمداً ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾.
2. توثيق الكتابة بالإشهاد ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾.
3. أن تحتوي الوثيقة اعتراف من عليه الحق بذلـــك الحق ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاّ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.
4. أن تحوي الوثيقة تفاصيل العقد ﴿وَلاّ تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ﴾.

وإذا أردنا اختصار المعنى فنقول: إن الآية الكريمة أمرت بكتابة الدين لدى كاتب موثوق معتمد، مع توثيق الكتابة بالإشهاد عليها، وهذا هو السند العادي أو العقد الرسمي الذي يستعمل اليوم في

---

[1] سورة البقرة: الآية الكريمة (282).

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب الوصايا، حديث رقم (2738)، ص 451 – 452.

أنحاء العالم، وانتشر استعماله في كل الأمور ومن كل الأشخاص، ويعتبر سنداً في الدين، حجة في القضاء، يلزم صاحبه، ويلزم القاضي بالحكم به، ما لم يثبت تزويره أو تغييره.[1]

أنواع الكتـــابة:

للكتابة أنواع كثيرة ذكرها الفقهاء[2]، وقبلوا الاحتجاج بها أمام القضاء، وسنقوم بذكر أهمها:

1. **البراءات السلطانية:** هي الأوامر الكتابية التي تصدر عن الحاكم، وتكون ممهورة بخاتم الدولة، وموقعة من مُصدرها، وهي حجة أمام القاضي؛ لأنها تصدر عن الحاكم، وخاتم الدولة يصعب تقليده، ويقوم جمع غفير بنقلها، ولأنها تسجل وتحفظ، فالأمن من التزوير مقطوع به، وتشبه في أيامنا هذه المراسيم الجمهورية أو القرارات الوزارية.

2. **كتاب القاضي إلى القاضي:** وهو أن يكتب القاضي ما يسمعه من الشهادة، أو ما يقضي به ويرسله لقاض آخر ليعمل به. ويسمى الكتاب الحكمي. وقد أجمع العلماء على العمل به فيما يتعلق بالأمور المالية.

3. **ديوان القاضي:** (وهو الخرائط التي فيها السجلات وغيرها لأنها وضعت فيها لتكون حجة)[3]، وتسمى المحضر أو السجل، ويحفظهـــا القاضي تحت يده أو عند أمنائه، وهي حجـــة يجب العمل بها باتفـــاق الفقهاء، سواءٌ كان بخط القاضي نفسه أم قاض سابق، ولكن بشرط أن يكون موثّقاً [4]. ويماثله في الحكم كل نص محرر صادر عن موظف رسمي إذا كان مضبوطاً بالقاعدة الملازمة لذلك كالتسجيل في الدائرة الحكومية الصادر عنها وممهوراً وموقعاً من كاتبها.

---

[1] الزحيلي: محمد مصطفى: **أصول المحاكمات الشرعية والمدنية**، منشورات جامعة دمشق ، 1993م، ص22.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج4، ص 413.

[3] المرغياني، علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج3، ص 102.

[4] ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، 1333هـ ،ج6، ص 299.

4. **الكتابة التي تتضمن الشهادة أو الإقرار:** وتتضمن الوثيقة اعتراف الكاتب بالـــحق على نفسه أو بشهادتـــه، واشترط العلماء لقبولها اعتراف الكاتب بخطه.

5. **دفاتر البياع أو السمسار:** فما وجد في دفاترهم يكون حجة عليهم وليس حجة على غيرهم، ويجب العمل بما فيها صيانة لحقوق العباد[1].

6. **الرســـائل:** وقد اتفق الفقهاء على حجية الرسائل في الإثبات بين الغائبين، وصرحوا بالقاعدة الفقهية المشهورة[2]: "الكتاب بين الغائبين، كالخطاب بين الحاضرين"، يقول صاحب البحر الرائق : (وهو أن يكتب في صدره من فلان بن فلان على ما جرت به العادة في سير الكتب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة)[3].

7. **صكوك العقـــود:** وهي الأوراق التي تدون فيها العقود مع التوقيع والإشهاد، وتذكر فيه الشروط وتفاصيل العقد، ومتى ثبت الكتاب أمام القاضي صار حجة لصاحب الحق بلا خلاف عند الفقهاء.

ومن كل ذلك نرى أن الكتابة منها ما يكون صادراً عن جهة رسمية كالقضاء ومثله القرارات الوزارية والمراسيم الجمهورية وأشباهها من الوثائق التي تحمل خاتم الدولة؛ تكون حجة أمام القضاء.

ومنها ما يكون موثقاً بالـــشهادة كالصكوك ــ وهـــذه تقبل أمام القضـــاء لإثبات الحق لصاحبها ــ ومنها ما يكون غير موثق بالـــشهادة أو بخاتم الدولة وإنما تكون بخط صاحبها فهي حجة عليه وليس له، كدفاتر التجار والرسائل والاعتراف المدون على وثيقة.

---

[1] جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة كارخانة تجارت كتب، ص 318.

[2] المرجع السابق، ص 24.

[3] ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج8، ص 544.

كل هذه طرق لحفظ الحقوق المالية ــ ومن أهمها القرض ــ من الضياع و الجحود والنكران. وأفضل طريقة هي ما أمرت به الآية القرآنية من تدوين العقد وتوثيقه بالشهادة على يد كاتب بالعدل ، الذي يطلق عليه الآن نفس التسمية القرآنية (أي التوثيق عند كاتب العدل).

المطلب الثاني: الإشهاد:

الشهادة هي طريقة أخرى لتوثيق الدين وحفظه من الضياع، لذلك جعل الله سبحانه الشهادة حقاً له فقال: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾[1]، وحث عز وجل عليها حفظاً للحقوق من الضياع و دفعاً للتنازع فقال : ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾[2]، وقال في نفس الآية: ﴿**وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ**﴾، وذكر الله فيها قوله: ﴿**وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا**﴾[4]، وقال تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[5].

والشهادة في اللغة: أن يخبر بما رأى، وأن يُقِر بما علم، والخَبرُ القاطعُ، والبينة، ومجموع ما يدرك به الحس[6]. أما **الإشهاد** فهو الحضور والمعاينة مأخوذ من المشاهدة[7].

حكم الإشهاد: ندب الشرع الإشهاد وحض عليه. **نصاب الشهادة:** يَثْبُتُ الحقُّ أمام القضاء بشهادة رجلين قد استوفيا شروط الشهادة .

---

[1] سورة الطلاق: الآية الكريمة (2).

[2] سورة البقرة: الآية الكريمة (282).

[3] سورة البقرة: الآية الكريمة (283).

[4] سورة النساء: الآية الكريمة (6).

[5] سورة الطلاق: الآية الكريمة (2).

[6] أبو الحبيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ص 203.

[7] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج4، ص 426.

قال الإمام القرافي: (ما علمت عندنا ولا عند غيرنا خلافاً في قبول شهادة مسلمين عدلين في الدماء والديون)[1]؛ وذلك اعتماداً على الآية القرآنية: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾. وينوب عنها شهادة رجل وامرأتين، وذلك على الخيار بين الحالتين، فلا يشترط وجود مانع لمشاركة النساء بدل الرجلين، لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾.

ونابت المرأتان عن الرجل لبعد النساء عادةً عن العقود والمعاملات في المجتمع الإسلامي، فكانت عرضة للنسيان.

شروط الشهود[2]: يجب على من يريد الإشهاد لحفظ حقه من الضياع أو الجحود أن يتحرى توفر الشروط التالية في الشهود لتكون شهادتهم صحيحةً مقبولة عند القاضي:

1. **الإسلام:** ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ ولأن في الشهادة ولايةً على المشهود.
2. **العقل والبلوغ:** وهما سبب في تحري الصواب والحق، والصبُّي والمجنون لا يدركان عواقب الكذب، كما أنه لا مسؤولية عليهما.
3. **البصر والتيقظ:** أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به فإن كان مغفلاً أو معروفاً بكثرة الغلط لم تقبل شهادته.
4. **العلم بالمشهود به:** أي أن يشاهد بعينه و يكون حاضراً للعقد؛ لهذا لا يصح أن يشهد على ظنه و إنما يشهد على يقين، فعن ابن عباس τ، قال: سئل النبي ρ عن الشهادة، قال: **[هل ترى الشمس ؟» قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع]**[3].

---

[1] القرافي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1344هـ، ج4، ص 86.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج10، ص 166.

[3] البيهقي، أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان**، دار الفكر، بيروت، باب فيما يقول العاطس، ج22، ص 363.

5. **العدالة:** ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾، (وجملته أن العَدْلَ هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله قال القاضي يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام أما الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة)[1]، قال عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾[2]، والفاسق لا يتورع عن شهادة الزور والقول الباطل.

6. **ألا يكون محدوداً بقذف:** وذلك لقوله تعالى عن الذين يقذفون بغير بينة: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[3]. ومن لا يتورع عن الوقوع في أعراض الناس لا يتورع عن التعدي على أموالهم وأماناتهم.

7. **ألا يكون متهماً بقرابة:** كالأصول من مثل الأب و الجد والأم، والفروع كالابن أو كل من الزوجين للأخر. أو شهادة أحد الشريكين للآخر أو متهماً بخصومة.

المطلب الثالث: الكفالة:

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج10، ص 169.

[2] سورة الحجرات: الآية الكريمة (6).

[3] سورة النور: الآية الكريمة (4).

الكفالـــة في اللغة: هي الضمن والضمان، والكفيل: الكافل والضامن[1]، ومعناها في الشرع كما قال الأحناف: هي (ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة)[2]. وعند الشافعية: (الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونه)[3].

مشروعيتها:

ثبتت مشروعية الكفالة بالمال في القرآن والسنة وأجمعت عليها الأمة.

في القرآن:

- قال الله تعالى مخبراً على لسان نبيه يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿**قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ**﴾[4].
- قال عز وجل: ﴿**قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ**﴾[5]، ومعنى (زعيم: ضامن). وهذا استدلال يتفق مع قول من قال أن شرع من قبلنا شَرْعٌ لنا.

في السنة:

- عن سلمة بن الأكوع τأن النبي ρ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: **[هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟] فَقَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقَالَ: [هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟] قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: [صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ]. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)**[6].

---

[1] أبو الجيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، ص 333.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص 282.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، ج2، ص 198.

[4] سورة يوسف: الآية الكريمة (66).

[5] سورة يوسف: الآية الكريمة (72).

[6] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، حديث رقم (2295)، ص366 – 367.

أما الإجماع:

- فقد ورد في المغني: (أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة وإنما اختلفوا في فروع)[1]. وفي مشروعيتها من الحكمة ما لا يخفى على المتأمل؛ من سد حاجة كبيرة للناس في استقرار معاملاتهم بتوثيقها، وزيادة حركة العقود في السوق بزيادة إقدام المتعاقدين على عقودهم.

أركان الكفالة:

1. **الكفيل:** وهو الضامن الذي يلتزم بأداء الحق، ويشترط له أهلية التبرع بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.
2. **المكفول له:** وهو الطرف الذي يستحق الدين، واشترط أكثر العلماء معرفته للكفيل.
3. **المكفول عنه:** أي المدين وهو الأصيل الذي يلزمه دفع الدين. واشترط الأحناف معرفته للكفيل بخلاف الشافعية الذين قالوا بجواز كفالة المجهول ولكنهم شرطوا أن يكون مديناً.
4. **المكفول به:** وهو ما وقع عليه الضمان من عين أو دين. واتفق الفقهاء على أن يكون الدين لازماً أو آيلاً للزوم، وأن يكون الحق قابلاً للتبرع. واختلفوا في معلوميته، أو أن يكون ثابتاً حال العقد.
5. **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول بلفظ ملزم من كلا الطرفين، واكتفى بعض العلماء بالإيجاب من الكفيل وحده من غير حاجة للقبول.

أحكام متفرقة:

- لا تبرأ ذمة المكفول عنه بمجرد الكفالة ويحق للدائن أن يطالب كلا الطرفين.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج 4، ص 344.

- إذا أبرأ الدائن ذمة الكفيل من الدين لا تبرأ ذمة الأصيل. و يحق له مطالبته بالدين، وإذا أبرأ الأصيل من الدين برأت ذمة الكفيل.

المطلب الرابع: الرهن:

الرهن من أهم وسائل حفظ حق المقرض في الاستيفاء، وذلك ببيع العين المرهونة، وحصوله على كامل حقوقه من دون أن يقع في مخاطرِ عدم عودة المال الذي قام بإقراضه إلى المقترض.

الرهن في اللغة: الحبس[1]، قال ابن فارس: أصل يدل على ثبات شيء يُمسك بحق أو غيره[2].

وفي الشرع: (جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه من الرهن كالديون)[3].

مشروعية الرهن:

في القرآن:

- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[4].
- وقوله تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[5]. أي: محبوسة وملزمة بما اكتسبته في الحياة الدنيا.

ومن **السنة** أحاديث كثيرة منها:

- عن عائشة رضي الله عنها: **[أن النبيρاشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ]**[1].

---

[1] أبو حبيب، **القاموس الفقهي**، ص 154.

[2] حماد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، ص 184.

[3] المرغيناني: الهداية شرح بداية المهتدي، ج4، ص 126.

[4] سورة البقرة: الآية الكريمة (283).

[5] سورة المدثر: الآية الكريمة (38).

- وعن أنس τ قال: **[وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ]**[2].

- وعن أبي هريرة τ قال: قال رسول الله ρ: **[الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ]**[3].

وأما إجماع الأمة:

فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن[4]. واتفق الفقهاء على أن الرهن من الأمور الجائزة وليست من الواجبة على المتعاقدين، وأما نص الآية **(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)** فهو للإرشاد وليس للإلزام، وذلك مبين في قوله تعالى: **(فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي ائتمن أمانته)**[5].

أركان عقد الرهن(عند الجمهور)[6]:

1. **العاقد:** والمقصود به كلٌّ من الراهن والمرتهن، ويشترط في كل منهما أن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً. وأن يكون غير مكره. وأن يكون من أهل التبرع؛ فلا يصح رهن المحجور عليه.
2. **الصيغة:** لا يصح إلا بالإيجاب والقبول كما قرر جمهور العلماء.
3. **المرهون:** أهم شروطه عند الجمهور هي أن يكون عيناً قابلاً للبيع بتقومه وتملكه.
4. **المرهون به:** ويشترط أن يكون ديناً أو عيناً مضمونة بنفسها.

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب شراء النبي ρ بالنسيئة، حديث رقم (2068)، ص 332.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب في الرهن في الحضر، باب في الرهن في الحضر، حديث رقم (2508)، ص 405.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب في الرهن في الحضر، باب الرهن مركوب ومحلوب، حديث رقم (2512)، ص406.

(4) البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3، ص 321.

(5) سورة البقرة: الآية الكريمة (283).

(6) الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، 2006، ص 82.

أحكام الرهن الصحيح[1]:

إذا ثبت الرهن استحق الدائن حَبْسَ العينِ المرهونة بنفسه أو بغيره، ومَنْعَ المالك من التصرف بها إلى حين استيفاء الحق. فإن عجَز المدين عن إيفاء كامل الدين بِيْعَ الرهن بإذن المدين أو بإذن القاضي، وأخذ الدائن حقه كاملاً، ورد الباقي لصاحبه.

أحكام الرهن الباطل:

يوجب رد العين لصاحبها بسبب بطلان الرهن، وإن تلفت العين لا تكون مضمونة. أما حالة فساد الرهن عند الحنفية[2] فتوجب الضمان على المرتهن بقدر هلاك العين المرتهنة، ويثبت حق استيفاء الدين منها.

وضع الرهن تحت يد رجل عــدل[3]:

يحق للعاقدين أن يتفقا على وضع الرهن في يد شخص ثالث، وتكون العين أمانة عنده إلى وقت الاستحقاق، فيبيعها بإذن العاقدين أو بأمر القاضي.

وبهذا نرى أن أحكام الرهن في الشرع الإسلامي (كغيرها من وسائل التوثيق) تحفظ للمقرض وغيره من أصحاب العقود حقهم في الاستيفاء، و تجعل الأفراد في المجتمع الإسلامي أكثر إقداماً على دفع القروض الحسنة.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 361.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5، ص 154.

[3] الصابوني، محمد علي: **فقه المعاملات**، ج2، ص 159 – 160.

المبحث الثالث

آداب القرض الحسن

إن الفقه الإسلامي وضع خطوات تبين طرق تعامل المُقرض مع المُقترض، وتحدد السُبل المناسبة لوضع نوع من أحوال الود والتفاهم بين الطرفين، وحتى لا يسود جو المنازعة والمشاحنة أو الخلاف، فكان لابد من وضع معايير تُحقق حُسن المُعاملة، وتلك المعايير هي آداب القرض فسأذكرها بنوع من الإسهاب في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

وتلك الآداب هي:

أولاً: آداب التعامل مع المُقترضين.

ثانياً: آداب التعامل مع المقرضين.

المطلب الأول: آداب التعامل مع المُقترضين، حيث تُقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. إنظار المُعسر والتجاوز عنه.
2. حُسن التقاضي.
3. الوضع من الدين .

1. إنظار المُعسر والتجاوز عنه:

(في الكتاب):

أمر الله تعالى أصحاب الحق بإعطاء المُعسر مهلة حتى يجد ما يستطيع أن يقضي به دَينه، قال الله تعالى في محكم آياته: **(وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**

وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[1]. يقول الشوكاني في تفسيره: (العسرة: ضيق الحال من جهة عدم المال، ومنه جيش العسرة. والنظرة: التأخير، والميسرة مصدر بمعنى اليُسر، وارتفع (ذو) بكان التامة التي بمعنى وجد، وهذا قول سيبويه وأبي علي الفارسي وغيرهما، لذلك ينبغي إنظار المُعسر إذا كان حقاً معسراً، وفي مصحف أُبَّي **(وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ)** على معنى: وإن كان المطلوب ذا عسرة)(2).

فالآية الكريمة **(وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ)** هو: إذا كان المستدين معسراً فعليكم أن تمهلوه إلى وقت اليُسر، لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينِه: إما أن تُقضي وإما أن تُربي(3)، لذلك ينبغي إنظار المُعسر إذا كان حقاً معسراً.

(وفي السنة):

نجد هناك العديد من الأحاديث التي تدل على عظم ثواب إنظار المُعسر، وتيسير أمره ومدى أهمية ذلك الفعل الكريم، وخاصة إذا كان الإنسان في حالة ضيق شديد، أو إعسار عميق.

- فعن أبي هريرة τ قال : قال رسول الله ρ: [**مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ**](4)، وفسر القزويني (من يسر على مُعسر): بتأجيل القرض ابتداءً، أو بعد حلول الأجل الأول(5).

- عن عبد الله بن أبي قتادة، أن أبا قتادة τ طلب غريماً له، فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني مُعْسِر، فقال: آلله؟ قال: ألله. قال: فإني سمعت رسول الله ρ يقول: [**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**](6)، وقَصْدُه (فقال آلله؟ قال: ألله)

---

(1) سورة البقرة: الآية الكريمة (280).

(2) الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص 298.

(3) الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2004، ج1 ، ص 145.

(4) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب إنظار المُعسر، رقم الحديث(2417)، ج2/ 808.

(5) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، ص 808.

(6) النووي: **شرح صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم (3976) ، ج10، ص 470.

الأول قسَم سؤال، أي أبالله؟ وباء القسم تُضْمَر كثيراً مع الله، ومعنى فَلْيُنَفِّسْ: فليمد وليؤخر المطالبة(1).

- وفي حديث آخر عن أهمية إنظار المُعسر والثناء على من يسر عنه، روى نُفيع أبي داود، عن بُريدة الأسلمي، عن النبيρ قال: [**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ**](2). و يُوضح الرسولρ في حديث آخر ما كيفية حال الصدقة قبل وبعد الحلول، فقد روى أبو جعفر الطحاوي عن بُريدة بن الخصيب قال: قال رسول الله ρ: [**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، ثُم قُلت: بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ؛ قال: فقال: بِكُلِّ يَوْمٍ ما لم يَحِلْ الدّيْن فإذا أَنْظَره بعدَ الحِل فلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ**](3).

- روى البخاري في صحيحه عن حُذيفة τ، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ: [**مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنْ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ**](4). قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ρ، وقوله يُنْظِرُوا: قصد الإنظار هو على المُعسر سواء كان غنياً أم فقيراً.

- وأيضاً في إنظار المُعسر تأتيك المغفرة من الله، فعن عبد الملك بن عُمير قالَ: سمعتُ رِبعي بن حراش (5)، يُحَدثُ عنْ حُذيفة τ، عن النبي ρ؛ [**أَنَّ رَجُلاً مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْد، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ**](6).

---

(1) المصري، رفيق يونس: **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، ط2، 2001، ص 285.

(2) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب إنظار المُعسر، رقم الحديث(2418)، ج2/ 808.

(3) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 374.

(4) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب حسن التقاضي، حديث رقم (2391)، ص 384.

(4) ربعي بن حراش ابن جحش بن عمرو الإمام القدوة الولي الحافظ الحجة أبو (مريم) الغطفاني توفي رحمه الله سنة إحدى ومئة للهجرة ،ابن حجر: **الإصابة في تميز الصحابة** ،ج2،ص116.

(6) **ابن ماجة: سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب إنظار المُعسر، رقم الحديث (2420)، ج2، ص 808.

- وعن أبي هريرة τ، عن النبي ρ قال: **[كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ]**(1). ومعنى التجاوز والتجوز: المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء، وقبول ما فيه نقصٌ يسير.

أما نظرة وطبيعة تعامل صحابة النبي ρ مع المُعسرين، فقد كان أساسها المُعتمد هو إنظار المُعسر والتجاوز عنه، إتباعاً في ذلك لمنهج القرآن الكريم وإقتداء بالسُنة النبوية الشريفة التي سار عليها الرسول أفضل الصلاة والتسليم عليه، وسنذكر هنا مثالاً واحداً يوضح لنا جانباً من رؤية الصَّحابة لهذه المسألة:

فعن ربعي بن حراش قال: (اجتمع حذيفة وأبو مسعود، فقال حذيفة: رجلٌ لقِيَ ربهُ، فقال: ما عملتُ من الخير إلا أني كُنت رجلاً ذا مال، فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور، وأتجاوز عن المعسور، فقال: تجاوزوا عن عبدي. قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ρ)(2).

قال أبو مالك عن ربعي: (كنتُ أُيسر على الموسر، وأُنظر المعسر). وتابعه شعبة عن عبد الملك، عن ربعي. وقال أبو عوانة عن عبد الملك، عن ربعي: (أُنظر الموسر، وأتجاوز عن المُعْسِر). وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي: (فأقبل من الموسر، وأتجاوز عن المُعسر)(3).

قال سعدي أبو جيب: (إن فقهاء الأمصار مجمعون على أن عدم وجود مال للمُقترض، يؤثر في إسقاط القرض إلى وقت مَيْسرتِهِ)(4).

ونلاحظ ونستنتج مما ورد على إنظار المُعسر نوعين من الأحكام وهي:

- إن إنظار المُعسر أمرٌ يقتضي الوجوب وليس فقط مُستحباً، ويبين ذلك قوله تعالى: **(وَ إِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ۗ)**(5). قال القرطبي في تفسيره الآية:

---

(1) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، حديث رقم (2078)، ص333.

(2) النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب المساقاة، بان فضل إنظار المعسر، حديث رقم (3970)، ج10، ص468.

(3) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، حديث رقم (2077)، ص 333.

(4) أبو جيب، سعدي: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1999، ج1، ص 340.

(5) سورة البقرة: الآية الكريمة (280).

(حَكمَ الله جل وعز في ذي العــسرة، بالنظرة إلى حال المــيسرة. وقال أيضاً: وحديث أبي قتادة، يــدل على أن رب الدين ــ القرض يُعتبر من الدين ــ إذا علم عسرة غريمه، أو ظنها حَرُمت عليه)(1). وقال سيد قطب في تفسيره: (المُعسر هو الذي لا يملك السداد. فهنا كان الأمر في صورة شرط وجواب؛ بالانتظار حتى يوســر ويقــدر على الوفاء)(2)، (وضابط الإعــسار الذي يوجب الإنظار، أن لا يكون له مال فائض عن حوائجه الأصلية يفي به دينه. فلا يُعَدُّ معسراً من كانت أمواله النقدية قاصرة عن وفاء ديونه، وله أموال أخرى غير نقدية يستطيع بيعها لوفاء دينه)(3). والله أعلم.

- نرى في الأحاديث الشريفة التي تخص إنظار المُعسر، الترغيب المنصوص عليه بكونه سبباً للنجاة في الدارين، وصولاً إلى مقارنة فاعله بالمتصدق في الانتظار قبل حلول الدين، وأن صدقته تتضاعف وثوابه يكْبُر في إنظاره بعد الحلول، وهذا ما لمسناه في رواية بريدة الأسلمي عن الرسول ρ قوله: [مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ . وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ].

2. حسن التقاضي:

حض النبي الكريم ρ على حُسن التقاضي، حيث أمر صاحب الحق بالامتناع عن كل ما لا يحلُ وقت مطالبتهِ حقَّه.

- فقد روى عبد الله بن يامين، عن أَبي هريرة τ، أن رسول الله ρ قال لِصَاحِبِ الْحَقِّ: **[خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ]**(4). قال القزويني في تفسيره الحديث: **(في عفاف)**

---

(1) القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص 371 – 375.

(2) قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط17، 1992، ج3، ص 333.

(3) المصري، رفيق يونس: **بيع التقسيط**، دار القلم، دمشق، ط2، 1997، ص 106.

(4) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، رقم الحديث (2422)، ج2، ص 809.

العفاف الكف عن المحارم، أي فليطلبه حال كونه ساعياً في عدم الوقوع في المحارم مهما أمكن. (واف أو غير واف) أي تمَ له العفاف أم لا)(1).

- كما حثَ ρ على السماحة في التعامل وترك الخناق على الناس في المطالبة، وذلك بدعائه ρ للمتسامحين في البيع والشراء والاقتضاء، فقد روى البخاري، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ρ قال: **[رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى]**[2]. ومعنى (سمحاً): السمح الجواد، يُقال: سمح بكذا، أي: جاد، والمُراد هنا المساهلة(3).

وهنا الأمر بحسن التقاضي والسماحة في المعاملة لا يختص بالمُقترض المُعسر فقط، بل هو يشمل الموسر والمعسر سواء، كما هو بيّن في الأحاديث التي أوردناها، ولكن المُعسِر يكون التقاضي منه بطريقة تعامل خاصة، بحكم ظرفه الصعب وضيق حاله.

3. الوضع من الدين:

وقبل الدخول في تفاصيل الوضع من الدَّين ، يجب أن نعطي فكرة عن مفهوم الدَّين، وأسباب حصوله بشكل بسيط، لكي نحدد جزئية القرض فيه حتى لا يصبح غموضٌ لدى المطلع على المصطلحين.

الدين(4): لغة: كل ما ليس حاضراً، وفي الاصطلاح: هو الواجب في الذمة. ويسمى مَن وجب المال في ذمته: مديناً، ومن وجب المال لصالحه: دائناً، وأسباب حصوله ثلاثة: 1. بالعقد، 2. بالاستهلاك، 3. بالاستقراض: (ولا يسقط الدين إلا بالأداء، أو بالإبراء أو يعفو الدائن عن المدين).

---

(1) المرجع السابق.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، رقم الحديث (2076)، ص 333.

(3) إلهي: **التدابير الواقية من الربا**، ص 235.

(4) عكام، محمود: **الموسوعة الإسلامية الميسرة**، دار صحارى، حلب، المجلد الخامس، ص 1095 – 1096.

وما يهمنا من الدين هو الاستقراض، فمن أجل تخفيف العبء عن المُقترض الذي يعاني من مشاكل تسديد ما عليه من دين وصعوبة في إيفاء كامل ما يتوجب في ذمته، كان من الأولى وضع الدين كله أو بعضه.

ففي الكتاب:

نجد توضيحاً لآلية وضع الدين، حيث كانت الصورة بينةً وقاطعة وهي بالتصدق، حين قال الله تعالى :(**وَ إِن كَـانَ ذُو عُسْرَةٍ فَـنَظِرَةٌ إِلَـى مَـيْسَرَةٍ وَ أَن تَـصَدَّقُـواْ خَـيْـرٌ لَّـكُمْ إِن كُـنـتُمْ تَـعْـلَـمُـونَ**)[1]. ذكر الشوكاني في تفـسير قوله تعالى: (**وَ أَن تَـصَدَّقُـو اْ**) (أي: وأن تصدقـوا على معـسري غرمائكم بالإبراء خير لكم، وفيـه الترغيب لهم بأن يتصدقـوا برؤوس أموالهم على مـن أعـسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره)[2].

وقال القرطبي في تفسيره: ((**وَ أَن تَـصَدَّقُـو اْ**﴾ ابتداء، وخبره: ﴿خَيْرٌ﴾، ندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المُعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره، والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته)[3]، أي أن وضع الدين كله أو جزئه أفضل عند الله تعالى من الإنظار.

في السنة:

كان توجيه النبي ρ واضحاً بخصوص وضع الدين عن المُعسر، وذلك ببيان فضله، واعتبار ذلك الفعل هو من أبواب الخير والمعروف.

- فعن أبي سعيد الخدري τ قال: (أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِρ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **[تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ]**. فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِغُرَمَائِهِ: **[خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ]**[4].

---

[1] سورة البقرة: الآية الكريمة (280).

[2] الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص 298.

[3] **القرطبي:الجامع لأحكام القرآن الكريم**، ج3، ص 374 – 375.

[4] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، حديث رقم(3958)، ج10، ص462 – 463.

- عن أبي اليُسر صاحب النبي ρ قال: قال رسول الله ρ: **[مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ]**[1]. فإن الإنظار يُمكن الإنسان من الوقوف في ظل الله، وهو خير مآب في دار الآخرة.
- وعن عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: سَمِعْتُ عائشة τ تَقولُ: (سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُم، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ: **[أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟]** فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ)[2].(إذاً: كلمة للمفاجأة. أحدهما: مبتدأ، خبره: يستوضع. ويستوضع: يطلب منه أن يرفق به في التقاضي، يسترفقه: يطلب منه أن يرفق به في التقاضي، فله أي ذلك أحب: هذا من جملة مقول المتألي، أي فلخصمي ما أحب من الوضع أو الرفق)[3].

قال النووي في شرح الحديث: (والألية: اليمين. وفي هذا كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث، فيكفر عن يمينه، وفيه شفاعة إلى أصحاب الحقوق، وقبول الشفاعة في الخير)[4].

ونلاحظ بعض الملاحظات مما ورد آنفا بخصوص التعامل مع المُقترضين من حيث حسنُ التقاضي والوضعُ في الكتاب والسنة:

- حث القرآن الكريم على نقطة رئيسية ومهمة، أن ما يكون من فعل الإنسان الواضع من الدين، هو أفضل لدى المؤمن المُقرض بقوله تعالى: **(وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)**، وقد دخل الوضع من الدين هنا معنى التصدق، قال سيد قُطب في تفسيره: (فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه؛ إن تطوع بهذا الخير. وهو خير لنفسه كما هو خير للمدين، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كان يعلم ما يعلمه

---

(1) ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، حديث رقم (2419)، ج2، ص 808.

(2) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، حديث رقم (2705)، ص 442.

(3) المصري: **الجامع في أصول الربا**، ص 287 – 288.

(4) النووي: **شرح صحيح مسلم** ، ج464/10.

الله من سريرة هذا الأمر)[1] وهذا أيضاً ما دل عليه حَثُّ الرسول ρ على هذا المبدأ بقوله: **[تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ]**.

- هناك أمر آخر هو دلالة الآية والأحاديث، على منطق هو أخذ الدين (القرض) بلين ورفق وعفاف، والامتناع عن استخدام أسلوب الغلظة والجفاف في أخذ الحق، وأن الرحمة ستنزل على من يقتضي برحابة وسماحة، وهذا ما بيَّنه قول الرسول ρ **[خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ]** وأيضاً قوله: **[رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا ◌َإِذَا اقْتَضَى]**.

المطلب الثاني: آداب التعامل مع المُقرضين، حيث تُقسم إلى ثلاث أقسام:

1) حُسن القضاء.

2) عدم المماطلة.

3) الاهتمام بوفاء القرض.

1. حُسن القضاء:

وثناء الرسول ρ على صاحب القضاء الحسن، وأنه من خير الناس، وعبر عنها بحُسن القضاء، هذا كلُّه حرصاً من النبي ρ على حث الناس على القيام بهذا الفعل، والانتباه له، وإعطائه جانباً كبيراً من الأهمية.

- فقد ذكرنا فيما سبق حديثاً مروياً عن أبي رافع، ووضعناه في مبحث مشروعية القرض، وهو بنفس الوقت يحُث فيه الرسول ρ على حُسن القضاء، فقد قال الرسول ρ في آخر ما روي عن أبي رافع: **[إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً]**[2].

---

[1] قطب: **في ظلال القرآن**، ج3، ص 333.

[2] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم (4084)، ج11، ص 37.

- وعن أبي هريرة τ؛ قال: قَالَ رسول الله ρ: **[إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً]**[1]، قال القزويني: (أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً) أي: الذين يؤدون الدين إلى أصحابه على أحسن وجه[2].
- وعن محارب (بن دثار)، قال: سمعت جابر بن عبد الله τ، قال: (كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ρ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي)[3].
- عن عبد الله بن ربيعة المخزومي؛ أن النبي ρ اسْتَلَفَ مِنْه، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ: **[بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ]**[4].

ويجب توضيح أمر مهم هنا، إن حسن القضاء يكون بشكل وفاء بزيادة، لكن بنفس طيبة، والزيادة هنا غير مشروطة، وعلة الأمر أن الزيادة المشروطة تؤدي إلى الربا المحرم شرعاً، وفق القاعدة القائلة: (كل قرض جر منفعة فهو ربًا)، وقد تلقى كثير من العلماء هذه القاعدة بالقبول، وعَضدُها أدلة الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة.

ولهذا سنذكر بعض الأقوال المشيرة إلى مضمون هذا الحديث وتوجيهه، فقد قال الحافظ ابن حجر الهيتمي من الكبائر: (القرض الذي يجر نفعاً للمقرض، وذكر هذه من الكبائر ظاهر، لأن ذلك في الحقيقة ربًا)[5].

أما الإمام مالك فقال: (أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفاً، فلا يشترط أفضل منه، وإن كان قبضة من علف فهو ربا) [6]. ووضح الإمام مالك هذه المسألة، حين قال: (لا بأس بأن يُقبض من أسلف شيئاً من الذهب، أو الورق، أو الطعام، أو الحيوان، ممن

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، حديث رقم (2423)، ج2، ص 809.

[2] المرجع السابق.

[3] أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي، دار الفكر، بيروت، كتاب البيوع والإجارات، باب في حسن القضاء، حديث رقم (3347)، ج3، ص 642.

[4] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، حديث رقم (2424)، ج2، ص 809.

[5] الهيثمي، ابن حجر: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار المعرفة، بيروت، ج1، ص247.

[6] العك: **موسوعة الفقه المالكي**، المجلد الثالث، ص 413.

أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو عادة، فإن كان ذلك على شرط، أو وأْيٍ (أي مواعدة)، أو عادة، فذلك مكروه ولا خير فيه). وقال أيضاً (فإن كان ذلك على طيب نفسٍ من المُستَسْلِف، ولم يكن ذلكَ على شرْط ولا وأْيٍ، ولا عادةٍ، كان ذلك حلالاً لا بأْس به)[1].

وقال السيد سابق: (والحرمة مقيدة هنا بما إذا كان نفع القرض مشروطاً أو متعارفاً عليه، فإن لم يكن مشروطاً ولا متعارفاً عليه ، فللمُقترض أن يقضي خيراً من القرض، في الصفة أو يزيد عليه في المقدار، أو يبيع منه داره إن كان قد شرط أن يبيعها منه، وللمقرض حق الأخذ دون كراهة)[2].

وقال الكاساني: (فأما إذا كانت الزيادة غير مشروط في القرض، ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس بذلك، بل هذا من باب حسن القضاء، وأنه أمر مندوب إليه)[3]، ولذلك (يجوز للمقترض أن يرد أفضل من المثل، إذا لم يكن ذلك عن شرط سابق، ويكون من باب حُسن القضاء)[4].

وخلاصة القول نجده لدى البهوتي في شرح زاد المستنقع، حين قال: (ويحرم اشتراط كل شرط جر نفعاً ــ كأن يسكنه داره أو يقضيه خيراً منه ــ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، (وإن بدأ به) أي بما فيه نفع كسكنى داره، (بلا شرط) ولا مواطأة بعد الوفاء جاز لا قبله، أو أعطاه أجود بلا شرط جاز، لأنه ρ استسلف بكراً فرد خيراً منه، وقال: [خَيْرُكُمْ أَحَسنُكُمْ قَضَاءً] متفق عليه، أو أعطاه هدية بعد الوفاء جاز)(5)، لأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضاً في القرض، ولا وسيلة إليه.

---

[1] مالك: **مُوطأ الإمام مالك**، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، ص 367.

[2] سابق: **فقه السنة**، المجلد الثالث، ص 148.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 519.

[4] المصلح، عبد الله، الصاوي، صلاح: **ما لا يسع التاجر جهله**، دار المسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2006، ص 214.

[5] البهوتي: **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، باب القرض، ص 315.

وبالإضافة إلى حسن القضاء بالنسبة للمقترض، يجب القول بإخلاص النية معها وهو مطالب بها، (لأن المقترض يؤمر كذلك ، بإخلاص النية وحسن الأداء، فلا يقترض إلا من حاجة، ويعزم على حسن القضاء ويحفظ للمقرض معروفه وإحسانه، فإن استطاع أن يكافئه على عمله فعل، وإلا فليَدْعُ له بظهر الغيب)[1].

ومن الأقوال التي ذكرناها للفقهاء نرى أن هناك آراء متباينة وأقوال مختلفة نوضحها بشكل تحليلي، وعلى ذلك فقد لاحظنا أن هناك نوعين للمنافع في القرض: الأول "**المنفعة المشروطة**"، والثاني "**المنفعة الغير مشروطة**".

النوع الأول: (المنفعة المشروطة) وهي:

الزيادة في بدل القرض:

فالواجب في بدل القرض رد البدل المساوي في الصفة والقدر. فقد اتفق العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة ربا، سواء كانت الزيادة في الصفة ــ كأن يشترط على المقترض رد أجود مما أخذ ــ؛ أم عيناً ــ كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع هدية من مال آخر ــ؛ أم منفعة ــ كأن يقترض مالاً ويشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض ــ وتسمى الزيادة المشروطة في القرض: ربا القرض، وهي من ربا الجاهلية.

ووجه الاستدلال هنا، هو أن صورة القرض في الحقيقة هي صورة ربا النسيئة، لكن لما كان مبنى القرض التبرع ومبنى البيع المعاوضة غاير الشارع بينهما في الحكم، فإذا اشترطت الزيادة في القرض خرج عن موضوعه وهو التبرع والإرفاق إلى المعاوضة فجرى فيه ما يجري فيها، فتتقيد بما يتقيد به البيع فيها، وهذه القيود نجدها في حديث النبي ρ، فقد قال الرسول

[1] السدلان، صالح غانم: **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1984، ج2، ص 604.

ρ: **[الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ]**[1].

النوع الثاني: (المنفعة غير المشروطة في القرض) وهي قسمان:

القسم الأول: المنافع المادية وبدورها تقسم إلى فرعين:

أ. المنافع المادية غير المشروطة عند الوفاء:

اتفق العلماء على تحريم الزيادة (في القدر والصفة) المشروطة في بدل القرض للمقرض، واختلفوا في حكمها إذا لم تكون مشروطة على أقوال، والراجح منها والذي بيناه خلال الكلام عن حسن القضاء هو الجواز وهذا ما دل عليه قول الرسول ρ: **[إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً]**[2]. إذا كانت الزيادة على سبيل البر والمعروف، بل يستحب للمقترض ذلك، وهذا قول السنة وجماهير أهل العلم، سواء أعرف المقترض عند الناس بحسن القضاء أم لا، وقد سقنا النصوص النبوية الدالة على أن النبي ρ كان معروفاً بحسن القضاء، ومع ذلك لم يكن إقراضه محرماً ولا مكروهاً، وهذا هو من باب مشروعية الزيادة عن رضا وقبول.

ب. المنافع المادية غير المشروطة قبل الوفاء:

إذا بذل المقترض للمقرض منفعة غير مشروطة أثناء مدة القرض (قبل الوفاء) مثل: الهدية للمقرض ــ وهي أكثر ما يمثل به الفقهاء ــ ومثل الاستضافة أو ركوب الدابة، والمساعدة على عمل من الأعمال، ونحو ذلك من المنافع التي قد يبذلها المقترض قبل الوفاء فقد أختلف العلماء في حكمها إذا كانت تلك المنافع من غير شرط.

والراجح لدى الفقهاء المنع إن كانت تلك المنافع من أجل القرض أو في مقابله، أي من أجل أن يؤخر المقرض استيفاء القرض، وهذه الصورة هي قريبة من صورة ربا الجاهلية حيث كان

---

[1] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم(4039)، ج11، ص 16.

[2] النووي: **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، حديث رقم (4084)، ج11، ص 37.

يقول المقرض للمقترض حين يحل أجل القرض إما تدفع أو تربي (منفعة مشروطة أياً كانت). فقد تكون غير مشروطة من خلال هدية أو ركوب دابة قبل الوفاء، وقياس هذه على تلك نرى أنهم صورة واحدة للربا، لأن المنفعة الحاصلة قبل الوفاء كانت بسبب القرض حتى لو كانت بدون شرط.

لكن هناك استثناء يبيح أخذ المنفعة إن كانت ليست من أجل القرض، مثل إذا كانت قد جرت العادة بينهما بذلك قبل القرض فإنه يجوز، ويدل على هذا الكلام حديث أنس بن مالك τ قال: قال رسول الله ρ: **[إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ]**[1].

القسم الثاني: المنافع المعنوية الغير مشروطة في القرض:

أ. شكر المقترض للمقرض ودعاؤه له علناً أو سراً:

هذه المنفعة التي تحصل للمقرض جائزة، بل يندب إليها في حق المقترض؛ لأنه من باب مقابلة المعروف بالمعروف، ومن باب مقابلة الإحسان بالإحسان، فيشكره المقترض ويدعو له، ودلالة ذلك القول هو ما يلي:

- عن عبد الله بن ربيعة τ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: **[مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ]**[2].

- ما رواه الإمام النسائي عن عبد الله بن ربيعة المخزومي؛ أن النبيρ اسْتَلَفَ مِنْه، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ: **[بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ . إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ]**[3].

---

[1] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم (2432)، ج2، ص 813.

[2] أبو داود: **سنن أبي داود**، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، حديث رقم (1672)، ج2، ص 310.

[3] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، حديث رقم (2424)، ج2، ص 809.

ب. انتفاع المقرض بضمان ماله عند المقترض وحفظه حتى يسدده:

هذه منفعة أصلية في القرض لا إضافية، وهي من مقتضى عقد القرض وطبيعته لا تنفك عنه، فهي جائزة باتفاق العلماء؛ لأنه لا يمكن القول بمنعها وجواز القرض، وإلى هذا المعنى أشار ابن حزم حين قال: (أنه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله، فيكون مضمونا تلف أو لم يتلف)[1].

جـ. انتفاع المقرض بشفاعة المقترض وجاهه:

فإذا أقرض الشخص لا لابتغاء الأجر والثواب والإرفاق بالمقترض، وإنما لتكون له يد عليه بحيث ينتفع من جاهه ومنصبه، أو من جاه ومنصب أقاربه، بشفاعة أو تيسر أمر من حاجات الدنيا، فإن الحكم هنا رشوة لأن القرض كان بهذا القصد، وليس لأجل الحصول على الأجر والثواب، والرشوة محرمة في الشرع فعلى هذا فالقرض بصيغته هذه يكون حراماً.

وبالمقابل فإن هناك أمراً آخر يجب أن نطرحه وهو أن يكون للمقرض حق لا يستطيع أخذه إلا بالقرض، أو ظلم لا يمكن دفعه إلا به جاز للمقرض وحرم على المقترض؛ لأن دفع الظلم أو إحقاق الحق يتم بأسلوب المعروف وباب فعل الخير، أما إذا كان من خلال رشوة فهو محرم عليه.

2. عدم المماطلة:

عدم المماطلة في سداد القرض، قد حرمها الإسلام. وذلك بأن يؤخر المقترض أداء ما وجب عليه أداؤه بغير عذر، وهذا من الظلم الذي لا يرضى به الدين ولا الشرع، وهو من باب التسويف على المقرض صاحب القرض، الذي قد يكون بأمس الحاجة إلى إعادة قرضه إليه بمجرد إمكانية ذلك من المُقترض.

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، ج8، ص 87.

في الكتاب الكريم:

قال الله جل وعز في محكم آياته: ﴿**وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَتُظْلَمُونَ**﴾[1]. قال الشوكاني في تفسيره :﴿ **وَلاَتُظْلَمُونَ**﴾ أنتم (المُقرضين) من قبلهم (المُقترضين) بالمطل(2). وهذا إن دل على شيء، فهو أن المُطل من الظلم ، والذي يدعم هذا الكلام هو ما ذكره الإمام إلكيا الهراس، حين قال في تفسيره: (ويدل على أن الغريم متى أمتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً ، وقوله تعالى﴿ **لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَتُظْلَمُونَ**﴾ يدل على أن من عليه رأس المال ، بامتناعه من أداء رأس المال لصاحبه يكون ظالماً ، كما أن طلب الزيادة منه على رأس المال يكون ظلماً)[3] .

في السنة: قد ورد عن الرسول ρ أكثر من حديث بهذا الخصوص، حيث يحث فيه على منع وعدم جواز المماطلة وأنها من الظلم الضار بصاحب القرض.

- عن أبي هريرة τ أن رسول اللهρ قال: **[مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ]**[4] . قال السيوطي في شرح سنن النسائي: (مَطْلُ الْغَنِي) أراد بالغني القادر على الأداء، ولو كان فقيراً، ومطله منعه أداء وتأخير القاضي، منع قضاء ما استحق أداؤه)(5). وقال الشيخ خطابي: (قوله [مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ]، دلالته أنه إذا لم يكن غنياً يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً)[6]. وأضاف القرطبي في تفسير مطل الغني قائلاً: (فالموسر المتمكن إذا طولب

---

[1] سورة البقرة: الآية الكريمة (279).

[2] الشوكاني: **فتح القدير**، ج1، ص 297.

[3] الهراس، إلكيا: **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ج1، ص 363.

[4] النسائي: **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب الحوالة، حديث رقم (4691)، ج7، ص 317. انظر: السيد سابق: **فقه السنة**، المجلد الثالث، ص 151.

[5] النسائي: **سنن النسائي**، ج7، ص 316.

[6] أبو داود: **سنن أبي داود**، ج3، ص 640.

بالأداء ومطل ظلم، وذلك يبيح من عرضه أن يقال فيه: فلان يمطل الناس ويحبس حقوقهم، ويبيح للإمام تأديبه وتعزيره، حتى يرتدع عن ذلك)[1].

- عن عمرو بن الشريد، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ρ: **[لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ]**[2]. فسر الشوكاني (اللي: المطل، الواجد: الغني، من الوجد (بالضم) بمعنى القدرة)[3]. وقال القزويني: ومعنى (يحل عرضه) أي للدائن، بأن يقول: ظلمني ومطلني، (عقوبته) بالحبس والتعزير[4].

3. **الاهتمام بوفاء القرض:**

إن الذي يُطلب من المسلم المُقترض، أن يتعجل في إيفاء قرضه الذي بذمته تجاه المقرض، قبل أن يفاجئه الموت أو الأجل، وذلك لما ورد أن الميت مرهون بدَيْنه والدين يشمل كل مال ومن ضمنه(القرض)، إلى أن يوفى عنه.

- عن أبي هريرة τ؛ قال: قال رسول الله ρ: **[نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ]**[5].

- عن أبي موسى الأشعري τ، عن رسول الله ρ أنه قال: **[إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ، أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً]**[6].

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيρ قال: **[مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ]**[1]، وفسر الصنعاني في سبل السلام الحديث

---

[1] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج6، ص 263.

[2] النسائي: **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث رقم (4689) ورقم (4690)، ج7، ص 316 – 317.

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار**، كتاب التفليس، باب ملازمة الملئ وإطلاق المعسر، ج5، ص 361.

[4] ابن ماجة: **سنن بن ماجة**، ج2، ص 811.

[5] ابن ماجة: **سنن ابن ماجة**، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، حديث رقم (2413) ، ج2، ص 806.

[6] أبو داود: **سنن أبي داوود**، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في الدين، حديث رقم(3342)، ج3، ص637 – 638.

بقوله: (التعبير بأخذ أموال الناس يشمل أخذها بالاستدانة أو أخذها لحفظها، والمراد من إرادته في التأدية قضاؤها في الدنيا وتأدية الله عنه تشمل تيسيره تعالى لقضائها في الدنيا بأن يسوق إلى المستدين ما يقضي به دينه، وأداؤها عنه في الآخرة بإرضائه غريمه بما شاء الله تعالى)[2].

المطلب الثالث :القرض أفضل أم الصدقة ؟

في هذا المقام وبعد ما كتب على القرض في هذا الفصل، يجب أن نطرح تساؤلاً مهماً للتوضيح، وهو أيهما أفضل القرض أم الصدقة؟ فكل لها مكانته وأجره الكبير وكذلك أثره في المجتمع وفائدته الجمة على التخفيف على كاهل الناس وكل له مقاييسه وأغراضه، ولكل منهم هدفه السامي والنبيل في توفير متطلبات العيش، والصدقة عقد تبرع أما القرض فأوله عقد تبرع وآخره معاوضة. ولتبيين تلك الأفضلية وجب طرح ذلك السؤال والإجابة عليه هي بمثابة مفتاح للتفريق بينهم وإعطاء الأهمية النسبية لكليهما.

وتحقيق القول في هذه المسألة أن أفضلهما ما يقع في يد محتاج[3]:

- فالصدقة للمحتاج أفضل من القرض لغير المحتاج، والقرض للمحتاج أفضل من الصدقة لغير المحتاج.

- أما إذا تساويا بأن وقع كل منهما في يد محتاج، أو في يد غير محتاج، فالصدقة أفضل، لأن الصدقة لا بدل لها فقد خرج صاحبها عنها لله تعالى، بخلاف القرض الذي ينتظر صاحبه رده.

وبهذا يتحقق الجمع بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وقد وردت تلك الأحاديث في مبحث سابق من الفصل وهو مبحث مشروعية القرض.

---

[1] البخاري: **صحيح بخاري**، باب من أخذ أموال الناس يُريد أداءها أو إتلافها، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، حديث رقم (2387)، ص 383.

[2] الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**، دار الفرقان، عمان، ج3، ص 65.

[3] المصلح والصاوي: **ما لا يسع التاجر جهله**، ص 213.

وقد (سُئل) العلامة ابن حجر الهيتمي، هل الأفضل القرض أم الصدقة؟

فأجاب بقوله: (القرض أفضل كما جزم به ابن الرفعة والنسائي وغيرهما، لخبر درهم الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر، ووجهه أن طالب القرض إنما يطلبه عن حاجة غالباً، بخلاف طالب الصدقة، واعترِض بخبر من أقرض درهما مرتين فله مثل أجر صدقته مرة)[1]، وترجيح الشيخ هنا القرض أفضل ، لأنه أعتبر القرض للمحتاج والصدقة لغير المحتاج.

[1] الهيثمي، ابن حجر: **الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى الرملي**، دار الباز، مكة المكرمة، ج2، ص 279.

الفصل الرابع

مسائل عامة في القرض الحسن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: رد القرض الحسن.

المبحث الثاني: القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: أثر القرض الحسن في التمويل والتنمية.

المبحث الأول

رد القرض الحسن

ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: وفاء القرض الحسن:

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن من باب رد الجميل يجب على المسلم الالتزام برد القرض الحسن إلى المقرض كي يعم الإخلاص والأمانة بين الناس في المجتمع حيث برد القرض من جانب المقترض يزرع في المجتمع حب المساعدة وتقديم العون للمحتاجين على سبيل القروض وردها، وهذا ما يعزز الجانب الاجتماعي بين المسلمين سواء كان من قبيل الأفراد أو الهيئات أو البنوك الإسلامية.

ومن هذا الجانب اشترط الفقهاء شروطاً في الوفاء بالقرض من حيث المكان والزمان والصفة، وكذلك الأجل والزيادة، كل هذه الأمور سأتطرق إليها في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً: اشتراط الوفاء بالقرض الحسن في غير بلده:

أي إذا قدم المقرض للمقترض قرضاً ثم اشترط في بلد آخر غير الذي قدم فيه وهذا ينطبق على ما تقدمه البنوك والهيئات أيضاً.

1. **الحنفية:** قالوا أنه يكره اشتراط الوفاء في بلد آخر، لأنه أشبه بالقرض الذي يجر نفعاً وذلك بإسقاط خطر الطريق.[1]

   ويقاس على ذلك ما يتم اليوم عن طريق البنوك ما يسمى بالحوالات حيث هناك مبالغ مالية أخرى تدخل في أصل القرض المرد إلى المقترض.

2. **الشافعية:** قالوا بتحريم اشتراط قضاء القرض في بلد آخر، وإذا وقع ذلك في العقد كان باطلاً حيث عده مباشرة من القرض الذي يجر نفعاً وهو قول ابن حزم أيضاً.[2]

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج10، ص 596.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص 311.

3. **المالكية:** قالوا بعدم جواز شرط الوفاء في بلد آخر لأنه قرض جر نفعاً إلا في حالة الضرورة عندما يعم الخوف وعدم الأمان بحيث يغلب على الظن الهلاك بالطريق فعندئذٍ يجوز ذلك الشرط تقديماً لمصلحة حفظ المال على مفسدة القرض الذي يجر نفعاً.[1]

4. **قول الحنابلة على الراجح في المذهب:** قالوا إن اشترط أن يعطيه القرض في بلد آخر وكان لحمله ونقله مؤنة لم يجز هذا الشرط لأنه زيادة، وإن لم يكن لحمله مؤنة جاز هذا الشرط.[2]

5. **ابن تيمية قال في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم:** أن اشتراط الوفاء في بلد آخر صحيح جائز لأنه ليس بزيادة في قدر ولا صفة وفيه مصلحة للمتعاقدين فجاز كشرط الرهن.

ومن خلال هذه الأقوال أرى أن قول ابن تيمية أكثر إقناعاً من غيره وعليه فإن جاز شرط الرهن جاز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، وبما أن شرط الرهن جائز كما بينت سابقاً جاز اشتراط القرض في غير بلد القرض.

ثانياً: اشتراط وفاء القرض الحسن بأنقص من قيمته:

إذا اشترط في عقد القرض أن يرد المقترض على المقرض أنقص مما أخذ منه قدراً.

قال الشافعية: يلغى الشرط ولا يلزم، أما العقد ففيه وجهان:

1. يفسد أيضاً العقد لمنافاته لمقتضى أصل العقد (رد المثل) كشرط الزيادة.
2. لا يفسد العقد لأن المنهي عنه جر المقرض النفع إلى نفسه، وهنا لا نفع له في الشرط بل النفع للمقترض، وكأن المقرض زاد في المسامحة والإرفاق، وهذا ما يريده الإسلام من مقتضى القرض الحسن – وهذا هو القول الأصح في المذهب.[3]

---

[1] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص 364.

[2] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 390.

[3] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص 312.

أما الحنابلة فقالوا بإلغاء الشرط، وأما العقد فيبقى صحيحاً لأنه شرط ينافي مقتضى العقد وهو رد المثل فأشبه شرط الزيادة.[1]

ومن هذا الباب أجد قول الشافعية الثاني هو الأصح فيما يبدو حيث أن العقد والشرط من مصلحة المقترض لا المقرض وهذا ما يريده الإسلام من مشروعيته للقرض الحسن حيث أن المستفيد المقترض الذي قدم له العون فزاد المقرض في إرفاقه ومسامحته فطلب النقص من قيمة القرض، أما باب رد المثل فهو المطلوب من المقترض ما لم يوجد شرط فإذا زاد المقرض في إحسانه واشترط النقص من قيمة قرضه فهذا زيادة في الخير وباب كبير من أبواب كسب الأجر والثواب والله أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: اشتراط رد المال المقرض بعينه (بدل القرض):

وفي هذا المطلب سأتناول بلد القرض من حيث المثل والقيمة والصفة والزمان والمكان.

أولاً: صفة بدل القرض من حيث القيمة والمثل:

وهذا باب اختلف الفقهاء فيه اختلافاً ملحوظاً وهنا أذكر أربعة أقوال للفقهاء في بدل القرض الحسن من حيث المثل والقيمة:

1. الحنفية قالوا: أنه يلزم المثل لا العين حتى إن كانت العين قائمة، وإن تعذر رد المثل (بأن هلكت أو استهلكت ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقترض على الانتظار إلى أن يوجد المثل، ولا يصار إلى القيمة إلا إذا تراضى العاقدان عليها.[2]

ولو استقرض شيئاً المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت، فعليه مثلها ولا عبرة برخصها وغلائها.[3]

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 391.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج10، ص 598.

[3] الحاج، أحمد أسعد محمود: **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008مـــ، ص 78.

2. لابن حزم وهو الإجبار على رد المثل من نوعه إن لم يرغب المقترض برده بعينه وبالمقابل لا يجبر على رده بعينه إن كانت العين قائمة.[1]

قول ابن حزم يدل على المثل لا القيمة، أما الشق الثاني من قوله أنه لا يجبر المقترض على رد القرض بعينه إذا كانت قائمة غير مستهلكة.

3. الشافعية في الأصح في مذهبهم والمالكية: إن المقترض مخير بين أن يرد المثل إذا كان مثلياً أو أن يرد العين إذا لم تتغير زيادة أو نقصان، أما إذا كان قيمياً فله أن يرد العين ما دامت على حالها لم تتغير أو بمثلها.[2]

وهنا أرى أن الشافعية والمالكية أعطوا المقترض حق الاختيار حتى لو وجد عين القرض ما بين المثل أو القيمة كمن يستقرض شاة فله أن يرد عين الشاة التي اقترضها أو شاة تشبه الشاة التي اقترضها في أوصافها.

4. الحنابلة حيث فرقوا:[3]

أ. إذا كان محل القرض مثلياً من المكيلات أو الموزونات: إذا رد المقترض المثل وجب على المقرض قبوله سواء رخص سعره أو غلا أو بقي على حاله، فإن تعذر رد المثل فعليه القيمة.

ب. إذا كان محل القرض قيمياً لا ينضبط بالصفة كالجواهر: يلزم المقترض قيمته بعد القبض لأنه وقت الثبوت في الذمة، ولو أراد المقترض رده بعينه فلا يلزم المقرض قبوله، لأن الذي وجب له بالقرض القيمة فلا يلزمه الاعتياض عنها.

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، ج9، ص 105.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص 364. ، النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص 312.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص 300.

ج. إذا كان محل القرض ما سوى ذلك كالمعدود والمنوع ففيه قولان:

1. يلزم المقترض رد القيمة، لأن ما أوجب المثل في المثليات أوجب القيمة في لا مثل له، وهو الراجح حسب قول الإمام ابن قدامة.

2. يجب رد مثله فإن تعذر رد المثل فعليه قيمته يوم تعذره، لأن القيمة تثبت في ذمته حينئذ.

وأرى تفصيل الحنابلة هو الأمثل والأصح حيث فصلوا في المكيل والموزون والمسكوك وما كان مثلياً لا ينضبط والمعدود والمذروع، فهذا التفصيل فيه إفادة لكل صفة ممكنة لبدل القرض.

وهناك مسألة تتعلق بالصفة من حيث الجودة والرداءة أو الزيادة والنقصان في القدر، حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المقترض لو قضى دائنه ببدل خير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاهما جاز ذلك طالما أن ذلك جرى من غير شرط أو مواطأة.[1]

حتى أن بعض الفقهاء قالوا باستحباب رد المقترض إلى المقرض أجود مما أخذ، ولا يكره للمقرض أخذه، وذهب الإمام مالك إلى كراهة أن يزيد المقترض في الكم والعدد إلا في اليسير جداً إما أن يعطيه أجود وأرفع صفة فهو من الإحسان في القضاء[2] وهو المطلوب في القرض الحسن كما ذكرنا في آداب القضاء للقرض الحسن.

وروى عن الإمام أحمد المنع من الزيادة والفضل في القرض الحسن[3] وهو قول ضعيف في المذهب.

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 392 ، الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج10، ص 598.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص 365.

[3] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 392.

وأرى أن الزيادة والنقصان في القدر إذا كان كبيراً فهو مكروه أما اليسير فلا بأس في ذلك، فإذا أعطى المقترض للمقــرض أجــود وأرفــع قيمة فهو من الإحــسان في قضاء القرض الحــسن.

ثانياً: زمان بدل القرض الحسن ومكانه:

أ. زمان بدل القرض الحسن:

اختلف الفقهاء في وقت رد البدل في القرض على قولين:

1. أن بدل القرض يثبت حالاً في ذمة المقترض، فللمقرض المطالبة به في الحال مطلقاً كسائر الديون الحالة، لأن عقد القرض لا يثبت فيه الأجل وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.[1]
2. أن البدل لا يثبت حالاً في ذمة المقترض، بل يثبت عند حلول أجل وفاء القرض لأن القرض يتأجل عندهم بالتأجيل وهو قول المالكية.[2]

وأرى القول الثاني أسلم؛ لأن مقتضى مشروعية القرض ورد القرض تكون ضمن شروط رد في وقت محدد وطلب القرض حالاً في ذمة المقترض يضع الحكمة من مشروعية القرض الحسن في محك حيث الإرفاق والعون والمساعدة ومطالبة المقترض بالقرض حالاً كسائر الديون تصبح لا فائدة من القرض الحسن من حيث ترتب نتائجه وأرى أن القرض الحسن يثبت في الذمة عند حلول وقت وفاء القرض.

ب. مكان البدل في القرض الحسن:

لا خلاف بين الفقهاء كما ذكرت في أن الأصل في القرض الحسن وجوب رد بدله في نفس البلد التي وقع فيها التعاقد، لكن الاختلاف وقع إذا رد المقترض القرض في مكان آخر أو طالبه القرض به في بلدة أخرى فقد اختلفت المذاهب الفقهية في مدى الوجوب أو لزوم القبول فيه:

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج10، ص 598. ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 393.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص 491.

1. قال الحنفية:[1] إذا كان بدل القرض مما لا حمل له أو مؤنة (كالدراهم والدنانير) فيأخذه المقرض حيث وجده في بلد القرض أو غيرها، أما إن كان مما له حمل أو مؤنة كالمكيل أو الموزون فللمقرض ألا يأخذه إلا حيث أقرضه فإن تراضيا على غير ذلك المكان جاز، ما لم يكن مشروطاً في العقد غير ذلك، ولو التقيا في غير بلد القرض وقيمة محل القرض في البلدتين مختلفة، فطلب المقرض أخذه منه فهناك روايتان.

- أنه يستوثق للمقرض من المطلوب بكفيل حتى يوفيه مثله حيث أقرضه.

- يجبر المقترض على أداء قيمته في بلد القرض حيث طلبه في البلد الآخر وتعتبر القيمة يوم القرض عند أبي يوسف، ويوم الخصومة (الاختلاف) عند الإمام محمد وليس على المقرض أن يرجع معه إلى بلد القرض ليأخذ مثله هناك.

2. قال الشافعية:[2] لو يزل المقترض المثل في غير مكان الإقراض، لم يجبر المقرض على قبوله فيه إن كان لحمله مؤنة، وكذا لا يلزم المقترض الدفع في غير مكان الإقراض إذا طالب المقرض بأداء المثل فيه إلا إذا لم يكن لحملة مؤنة أو تكاليف أو له مؤنة وتحملها المقرض، بخلاف ما لو طالبه بقيمته فيه (أي في بلد القرض) فإنه يلزمه (المقترض) أداؤها، وتعتبر قيمة بلد القرض (لأنه محل التملك) يوم المطالبة، لأنه وقت استحقاقها.

3. المالكية:[3] قالوا بأنه لا يلزم أخذه بغير محل القرض إلا إذا رضي المقرض فعندئذٍ يجوز فإن كان محل القرض عيناً (دراهم ودنانير) فيلزم مقرضها أخذها بغير محل القرض إذ لا كلفة في محلها.

4. أما الحنابلة[4] فقد فرقوا بين ما إذا كان محل القرض مثلياً أو قيمياً.

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج25، ص 157.

[2] النووي: **روضة الطالبين**، ج4، ص 315.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، ج4، ص 492.

[4] ابن قدامة: **المغني**، ج4، ص 393.

- فإن كان مثلياً وبذله المقترض في غير بلد القرض لزم المقرض قبوله إذا لم يكن لحمله مؤنة وكان البلد والطريق آمنين لعدم الضرر في ذلك عليه وإلا لم يلزمه قبوله (أي إذا كان هناك لحمله مؤنة أو إذا كان البلد والطريق غير آمنين) وللمقرض المطالبة به في غير بلده، ويُلزم المقترض بقضائه فيه بالمثل، إلا إذا كان لحمله مؤنة أو كانت قيمته ببلد القرض أنقص من قيمته ببلد الطلب فعند ذلك لا يلزمه إلا قيمته ببلد القرض، وليس للمقرض مطالبته بالمثل لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب، فيصير كالمتعذر وإذا تعذر المثل تعينت القيمة واعتبرت ببلد القرض، لأنه المكان الذي يجب فيه التسليم فإن كانت قيمته ببلد القرض مساوية لبلد الطلب أو أكثر لزمه دفع المثل ببلد الطلب لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه.

- أما إذا كان قيمياً فيلزم المقترض أداء قيمته ببلد القرض مطلقاً ذلك أنه إذا طالبه المقرض في البلد الآخر بقيمته في بلد المطالبة وكانت أكثر لم تلزمه لأنه لا يلزمه حمله إليها.

- وذهب ابن حزم إلى أن المقترض إذا بذل البدل في بلد القرض لزم المقرض قبوله، ولو تطوع بوفائه في بلد آخر فهو محسن ما لم يكن عن شرط.[1]

المطلب الثالث: التصرف في القرض الحسن:

وفي هذا المطلب سنتناول تصرف المدين في المقرض وفي غير القرض.

أولا: تصرف المدين في القرض بالحوالة:

كأن يحيل المستقرض المقرض على آخر بدينه (قرضه) فيؤجل المقرض ذلك الرجل المحال عليه فإن كان للمحيل على المحال عليه دين فلا إشكال وإلا أخر المحيل عليه من الرجوع على المحيل بما يدفعه للمقرض فتبرأ ذمة المحيل ويثبت للمحال (المقرض) دين على المحال عليه بحكم الحوالة فهو في الحقيقة تأجيل دين الإقراض.[2]

---

[1] ابن حزم: **المحلى**، ج2، ص 106.

[2] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج5، ص 159. الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج5، ص 8.

ثانياً: تصرف المدين في القرض بالسفتحة:

وهو أن يقرضه دراهم يستوفيها منه في بلد آخر، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل دراهم إلى بلد آخر، والمقترض له دراهم في ذلك البلد وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض فيقترض منه في بلد دراهم المقرض، ويكتب له سفتحة إلى بلد دراهم المقترض فهذا جائز في أصح قول للعلماء، وقيل ينهى عنه لأنه جر منفعة القرض والقرض إذا جر منفعة كان ربا والصحيح الجواز لأن المقترض رأى النفع بأمن خطر الطريق إلى نقل دراهمه إلى بلد دراهم المقرض فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض والشارع لا ينهى عما ينفع الناس ويصلحهم ويحتاجون إليه، وإنما ينهي عما يضرهم ويفسدهم.[1]

ثالثاً: تصرف الدائن في القرض:

1. توكيل الدائن الحديث بشراء ونحوه بما له عليه من الدين:

فلو أن لرجل ديناً (قرضاً) فكتب إليه أن يشتري له بقيمة الدين شيئاً مما يحتاج إليه في موضعه، قال الإمام مالك، لا خير فيه إلا أن يوكل في ذلك وكيلاً خوف أن يكون دين بدين.[2]

فمن استقرض شيئاً فقد ملكه وله بيعه إن شاء وهبته والتصرف فيه كسائر ملكه، وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص.

2. تمليك الدائن القرض لغير المدين:

وفي هذا الباب فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز تمليك القرض لغير المدين ولكن هناك استثناءات منها:

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين: **فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد، الرياض، 1419هـ - 1995م، ج 29، ص 456.

[2] الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ - 1992م، ج5/ ص 33 وما بعدها.

- إذا وكل الدائن الشخص الذي ملكه القرض في قيمته من المدين: إذا قال المستقرض: وكلتك أن تستقرض لي من فلان كذا درهماً وقال الوكيل للمقرض: أن فلاناً يستقرض منك كذا، ولو قال أقرضني مبلغ كذا فهو باطل حتى إ،ه لا يثبت الملك إلا بالوكيل، لأنه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالعقد بل بالقبض، والأمر بالقبض لا يصح لأنه ملك الغير وتصح الرسالة في الاستقراض، لأن الرسول معبر، ويصح التوكيل بالإقراض ويقبض القرض كأن يقول لرجل أقرضني ثم يوكل رجلاً بقبضه، فالتوكيل بالقرض أو بقبضه صحيح لا بالاستقراض، بل لا بد من إخراجه مخرج الرسالة ليقع الملك للآخر وإلا وقع للمأمور.[1]

- تصح الوصية بالقرض لغير المدين: فإذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلاناً إلى سنة، لزم الورثة أن يقرضوه من الثلث ولا يطالبوه قبل المدة، لأن وصية بالتبرع بمنزلة الوصية بالخدمة والسكنى فيلزم حقاً للموصي.[2]

- شروط بيع الدين: لا يجوز بيع الدين إلا بخمسة شروط: أن لا يكون طعاماً، وأن يكون الغريم حاضراً مقراً به، وأن يباع بغير جنسه، وأن لا يقصد ببيعه ضرر المدين، وأن يكون الثمن نقداً.[3]

المطلب الرابع: الحبس في القرض الحسن:

أولاً: شروط وجوب الحبس التي ترجع إلى كون الدين حالاً:

فلا يحبس في القرض المؤجل لأن الحبس لرفع الظلم المتحقق بتأخير قضاء القرض، ولم يوجد من المقترض، لأن صاحب القرض هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل وكذا لا يمنع من السفر قبل حلول الأجل سواء بعد محله أو قرب، لأنه لا يملك مطالبته قبل حل الأجل ولا يمكن منعه ولكن له أن يخرج حتى إذا حل الأجل منعه من المضي في سفره إلى أن يوفيه دينه.[4]

---

[1] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص 816.

[2] ابن نجيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج6، ص 133.

[3] الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص 369.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 179.

ثانياً: شــروط وجوب الحبــس التي ترجــع إلى صاحــب الديــن: إذا طلب الدائن حبس المدين من القاضي:

من لم يطلب لا بحبس، لأن الدين حقه والحبس وسيلة إلى حقه ووسيلة حق الإنسان حقه وحق المرء إنما يطلب بطلبه فلا بد من الطلب للحبس وإذا عرف سبب وجوب الدين وشرائطه فإن ثبت عند القاضي السبب مع شرائطه بالحجة حبسه لتحقق الظلم عنده بتأخير حقه من غير ضرورة، والقاضي نصب لدفع الظلم فيندفع الظلم عنه وإن اشتبه على القاضي حالة في يساره أو إعساره ولم يتم عنده حجة على أحدهما وطلب الغرماء حبسه فإنه يحبس ليتعرف على حاله فقير أم غني، فإن علم أنه غني حبسه إلا أن يقضي القرض لأنه ظهر ظلمه بالتأخير، وإن علم أنه فقير خلى سبيله، لأنه ظهر أنه لا يستوجب الحبس فيطلقه، ولكن لا يمنع الغرماء عن ملازمته منه إلا إذا قضى القاضي بالإنظار لاحتمال أن يرزقه الله سبحانه وتعالى مالاً، وعند نفر من الحنفية لا يلزمونه ولا يمنعونه من التصرف، ولا من السفر فإذا اكتسب يأخذون فضل كسبه فيقتسمونه بينهم بالحصص، وإذا قضى على حبسه شهراً أو شهران أو ثلاثة ولم ينكشف حاله من اليسار أو الإعسار خلى سبيله، لأن هذا الحبس كان لإستبراء حاله وإبلاء عذره والثلاثة أشهر مدة صالحة لاشتهار الحال وإبلاء العذر فيطلقه، لكن الغرماء لا يمنعون من ملازمته فيلازمونه لكن لا يمنعونه من التصرف والسفر.[1]

ولو اختلف في اليسار والإعسار فقال الطالب: هو موسر، وقال المطلوب: أنا معسر، فإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما جميعاً البينة فالبينة بينة الطالب، لأنها تثبت زيادة وهي اليسار، وإن لم يقم لهما بينة فقد ذكر الإمام محمد بن الحنفية في الكفالة والنكاح والزيادات أنه بنظر إن ثبت الدين بمعاقدة كالبيع والنكاح والكفالة والصلح، والصلح عن المال والخلع أو ثبتت فيهما هو معاقدة كالنفقة في باب النكاح فالقول قول الطالب وكذا في الغصب والزكاة وإن ثبت الدين بغير ذلك كإحراق الثوب أو القتل الذي لا يوجب القصاص ويوجب المال في مال الجاني، وفي الخطأ فالقول قول المطلوب، واختلف مشايخ الحنفية فيه قال بعضهم: القول قول

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 179.

المطلوب على كل حال ولا يحبس، لأن الفقر أصل والغنى عارض من مكان الظاهر شاهداً للمطلوب فكان القول قوله مع يمينه، وقال بعضهم: القول قول الطالب على كل حال، وقال بعضهم بحكم زيه إذا كان زيه زي الأغنياء فالقول قول الطالب وإن كان زيه زي الفقراء فالقول قول المطلوب.[1]

ثالثاً: شروط وجوب حبس القرض التي ترجع إلى المدين:

- في حال القدرة على قضاء الدين: حتى لو كان معسراً لا يحبس لأن الحبس لدفع الظلم بإيصال حقه إليه ولا ظلم فيه لعدم القدرة، ولأنه إذا لم يقدر على قضاء الدين لا يكون الحبس مفيداً، لأن الحبس شرع للتوسل إلى قضاء الدين.
- المطل: وهو تأخير قضاء الدين فيحبس وفقاً للظلم لقضاء الدين بواسطة الحبس، والحبس عقوبة وما لم يظهر منه المطلب لا يحبس لانعدام المطل.

رابعاً: أن يكون من عليه الدين ممن سوى الوالدين لصاحب الدين:

فلا يحبس الوالد بدين المولودين إلا أنه إذا امتنع الوالد من الإنفاق على ولده الذي عليه نفقته فإن القاضي يحبسه لكن تعزيراً لا حبساً بالدين، وأما الولد فيحبس بدين الوالد فيحبس بدين الوالد لأن المانع من الحبس حق الوالدين، وكذا سائر الأقارب يحبس المديون بدين قريبه كائناً من كان، ويستوي في الحبس الرجل والمرأة، لأن الموجب للحبس لا يختلف بالذكورة والأنوثة ويحبس ولي الصغير إذا كان ممن يجوز له قضاء دينه.[2]

خامساً: ما يمنع عنه المحبوس في القرض وما لا يجوز له فعله:[3]

المحبوس في القرض وفي غيره ممنوع من الخروج إلى أشغاله وأعماله وإلى الجمع والجماعات وإلى الأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارة والضيافة، لأن الحبس

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، ج6، ص 179.

[2] المرجع السابق ، ج6، ص 179.

[3] المرجع السابق، ج6، ص 182.

للتوسل إلى قضاء الدين فإذا منع عن أشغاله ومهماته الدينية والدنيوية تضجر فيسارع إلى قضاء دينه أو القرض، ولا يمنع من دخول أقاربه عليه، لأن ذلك لا يُحل بما وضع له الحبس بل قد يقع وسيلة إليه، ولا يمنع من التصرفات الشرعية من البيع والشراء والهبة والصدقة والإقرار لغيرهم من الغرماء حتى لو فعل شيئاً من ذلك نقد ولم يكن للغرماء ولاية، لأن الحبس لا يوجب بطلان أهليه التصرفات ولو طلب الغرماء الذين حبس لأجلهم من القاضي أن يحجر على المحبوس من الإقرار والهبة والصدقة وغيرها لم يجبهم إلى ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، أما صاحباه من الحنفية فله أن يجيبهم إلى ذلك وكذا إذا طلبوا من القاضي بيع حاله عليه مما سوى الدراهم والدنانير من المنقول والعقار له أن يجيبهم إليه عندهما وأما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يجيبهم إلى ذلك وهي مسألة الحجر لكن إذا كان دينه دراهم وعنده دراهم فإن القاضي يقضي بها دينه، لأنها من جنس حقه، وإن كان دينه دراهم وعنده دنانير باعها القاضي بالدراهم وقضى بها دينه.

المطلب الخامس: انقضاء القرض الحسن:

ينقضي القرض بأسباب أهمها:

1. أداء القرض: فلو أدى المدين أو وكيله أو ورثته الدين الذي عليه للمدين برأت ذمته وانقضى القرض.

2. الإبراء من القرض: وفيه إسقاط لحق الدائن في القرض وكذلك لو تصدق بالدين على من هو عليه.

3. المقاصة بين القرضين: فمن ثبت لع على غريمه مثل ماله عليه من الدين قدراً وصفة حالاً ومؤجلاً واحداً لا حالاً ومؤجلاً، تساقطا إن اتفق الدينان قدراً أو بقدر الأقل إن كان أحد الدينين أكثر من الآخر، ولو بغير رضاهما، لأنه لا فائدة في اقتضاء الدين من أحدهما ودفعه إليه بعد ذلك، إلا إذا كان الدينان أو أحدهما دين سلم فلا مقاصة منه ولو تراضيا لأنه تصرف في دين السلم قبل قبضته وهو غير صحيح.

وكذا لو تعلق بأحد الدينين حق، كما لو باع الراهن لتوفية دين المرتهن ممن له عليه حق مثل الثمن الذي باعه به فلا مقاصة لتعلق حق المرتهن به، وكما لو بيع بعض مال المفلس على بعض غرمائه بثمن في الذمة من جنس ماله على المفلس فلا مقاصة لتعلق حق باقي الغرماء بذلك.[1]

ولو أن رجلاً كان له على رجل ذهباً إلى شهر وللآخر عليه ذهباً إلى سنة وهي مثل وزنها متقاصا فلا بأس به.[2]

4. تقادم القرض(قضاءً): فإذا طال الزمان على الطالب وبيده وثائق وأحكام وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب فاختلف في حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثائق والأحكام، فمنهم من قال حد ذلك عشرون سنة ومنهم من قال ثلاثون سنة وهو قول مالك، واتفقا جميعاً على أن ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب فالسكوت في ذلك يعد كالإقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب بأنه لا حق له عليه ولا تباعه ولا طلب، وقال ابن رشد:[3] أنه إذا تقرر الدين وثبت لا يبطل وإن طال إذا كان ذلك بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب والطلب بسببها لأن بقاءها بيد ربها دليل على أنه لم يقبض دينه إذ العادة إذا قبض دينه أخذ عقده أو مزقه.[4]

5. اتحاد ذمة الدائن والمدين: لا يجوز بيع الدين من الغريم الذي هو عليه بمثله، بأن كان عليه ديناً فباعه له بدينار، لأنه نفس حقه الواجب له فلا أثر للتعويض.[5]

---

[1] البهوتي، منصور بن يونس: **القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ - 1982م، ج3، ص 312.

[2] مالك: **المدونة**، ج3، ص 184.

[3] الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج6، ص 230.

[4] ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي (ت: 595هـ)، فقيه مالكي قاضي القضاة في زمانه وهو ذاته طبيب وهو عينه فيلسوف عقلاني ومترجم وفلكي كما كان نحوياً لغوياً بارعاً، عبد المنعم الحنفي ،**موسوعة الفلسفة والفلاسفة** .

[5] البهوتي: **كشاف القناع**، ج3، ص 309.

المبحث الثاني

القرض الحسن المقدم من المصارف الإسلامية

مقدمة:

إن مفهوم القرض الحســـن في البنوك والمصارف يقوم على إتاحـــة البنك مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضـــمن ســـداد القرض الحســـن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.

ومن ثم فإن القرض الحسن يكون عادة في أضيق نطاق، حيث يصعب على البنك الإسلامي التوسع فيه، لأنه يضر بمصلحة المصرف والمساهمين فيه ومن ثم فإن البنوك الإسلامية تقوم عادة بتكوين رصيد معين يخصص مبلغه كصندوق مستقل لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح البنوك ومصالح مودعيه أيضاً.

ومن هنا فإن القرض الحسن الذي يمنحه البنك يدور حول محورين أساسيين هما:[1]

المحور الأول: التنفيس عن المسلمين في كربهم:

وبمعنى آخر مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء أكانت أزمات ذات طابع اقتصادي أو ذات طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية وخير مثال على هذه الأزمات أعباء الزواج والتعليم، وحالات الوفاة وغيرها من الأزمات التي قد تحدث للأفراد.

المحور الثاني: التيسير على المعسرين:

وهو من أهم محاور القروض الحسنة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، جدير بالذكر أن البنوك الإسلامية كثيراً ما تواجه أثناء نشاطها بحالات من إعثار وإعسار العملاء، ومن ثم فإنها

---

[1] الخضيري، محسن أحمد: **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م، ص 205.

قد ترى تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج نشاطهم الاقتصادي حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

المطلب الأول: غاية القرض الحسن في البنوك الإسلامية:

يعتبر الإقراض من أهم النشاطات المصرفية للبنوك التقليدية فهو يشكل مصدراً من أموال البنك التقليدي وهو مجال استخدام تلك الأموال، ويقوم البنك التقليدي بدفع فائدة على مصادر الأموال المقترضة على شكل ودائع مثل توفير لأجل ويأخذ على مصادر الأموال المقرضة على شكل قروض وسلف وتسهيلات بنكية وجميع أشكال القروض التي تعامل بها البنك التقليدي هي قروض ربوية مشروطة فيها الزيادة على الأصل ومربوطة فيها الزيادة بالأجل.[1]

وأما البنوك الإسلامية فلا تتعامل بالربا ولكنها تتعامل بالقروض المشروعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية على شكل القرض الحسن، حيث يقوم البنك الإسلامي بإتاحة مبلغ محدد من المال للمحتاجين من عملاءه، بحيث يضمن البنك سداد القرض الحسن دون تحميل العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بفوائد أو عائد أو أي شكل من أشكال المنفعة التي قد تنشأ عن القرض، بل يكتفي البنك باسترداد أصل القرض ولكن يجوز له أن يأخذ البنك مقابلاً للتكاليف والمصروفات الإدارية التي أنفقها مقابل منح القرض شريطة أن لا تزيد عن المصاريف الفعلية وأن لا ترتبط بأجل.[2]

ولأن النشاط الأساسي للبنك الإسلامي هو التمويل والاستثمار وفقاً للعقود المجازة شرعاً كالمضاربة والمشاركة والتي يتوقع البنك أن يجني منها عائداً حلالاً ولعملائه المودعين فإن النشاط الإقراضي الحلال ليس من النشاطات الرئيسية للبنك الإسلامي، وإنما هو خدمة اجتماعية

---

[1] الغزالي، عبد الحميد: **الفروق بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، البنوك في فلسطين، العدد الثالث عشر، 2001مـ، ص 56.

[2] العجلوني، محمد محمود: **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، دار السيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1429هـ - 2008مـ، ص 345 - 346.

لعملائه المحتاجين والمضطرين ممن لديهم سبب موجود ومشروع، ولذلك حددت البنوك الإسلامية الطرق بما يلي:[1]

1. قروض قصيرة الأجل لعملاء البنك: وهذه تكون المواجهة الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة.

2. الإقراض العوضي: وهذا لتأدية الخدمات المتعلقة بالمصرف كالضمان والكفالة والاعتماد المستندي.

3. القروض الاجتماعية: والتي تكون القصد منها المساعدة في أمور وغايات الزواج والتعليم والشراء لبعض الحاجات المنزلية الأساسية.

المطلب الثاني: صندوق القرض الحسن:

أولاً: هدف صندوق القرض الحسن:

وهذا هو الجانب التطبيقي للقرض الحسن، حيث يهدف صندوق القرض الحسن إلى إحياء صور التكافل الاجتماعي في المجتمع وزيادة أواصر الآخاء والمساعدة بين الأفراد.[2]

ثانياً: مصادر تمويل صندوق القرض الحسن:

ويهم في هذا الباب أن تعرف مصدر المال الموضوع في هذا الصندوق وكيف يتم تمويله، وهنا أنقل كلام الكاتب يوسف عاشور حيث يقول: (يعتمد صندوق القرض الحسن في تمويله على ما يلي:

1. المبالغ التي تخصصها المصرف من رأس ماله، أو أي مصادر أخرى كالحسابات الجارية.

2. المبالغ التي يودعها أهل الخير للاستفادة منها في صندوق القرض الحسن.

---

[1] العجلوني: **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، ص 346.

[2] عاشور، يوسف حسين محمود: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002مـــ، ص 122.

3. التبرعات المقدمة من المحسنين لهذا الصندوق.

4. عوائد استثمار الأموال المتراكمة في هذا الصندوق.

5. نسبة من الغرامات المترتبة على المتعاملين مع المصرف نتيجة إخلالهم لشروط العقود التي يبرموها معه.)[1]

وألحظ من خلال هذه النقاط أن المصرف لا يعتمد النشاط الإقراضي والتمويلي للقرض الحسن كنشاط رئيسي واضح للبنك أو المصرف الإسلامي حيث الاعتماد في التمويل في معظم أموال صندوق القرض الحسن على التبرعات والخصومات والغرامات والقليل بما يخصصه المصرف من رأس ماله، فالاعتماد في التمويل على النشاط الاجتماعي لتمويل صندوق القرض الحسن من تبرعات وعوائد.

ثالثاً: شروط منح القرض الحسن:

فلا يمنح القرض الحسن هكذا دون شروط إذ لا بد للمصرف أن يتحقق من بعض الأمور قبل منح القرض لمستحقه، وهذه الشروط ذكرها الكاتب عاشور أيضاً في كتابه مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية حيث قال: (تتحقق المصارف الإسلامية في منح القرض من الآتي:

1. أن يكون طالب القرض مسلماً ملتزماً بأمور دينه.

2. التحقق من مشروعية الأسباب المطلوب من أجلها هذا القرض.

3. التحقق من الحاجة الفعلية للقرض وذلك بإجراء دراسة اجتماعية، أو بتقرير مقدم من جهة رسمية عاملة في هذا الميدان.)[2]

والنقطة الأخيرة تقول أن التحقق من مدى حاجة طالب القرض إلى هذا القرض يحتاج إلى إثبات ولا مانع لدى المصرف الإسلامي بالاستعانة بدوائر الشؤون الاجتماعية أو الوزارات

---

[1] عاشور: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، ص 123.

[2] المرجع السابق.

المعنية في الدولة التي تثبت حاجة طالب القرض إلى القرض، وإ، لم يوجد لهذا المقترض أية بيانات يلجئ إلى عمل استبانه ودراسة اجتماعية حول هذا الشخص تثبت أحقيته بهذا القرض.

رابعاً: المستفيدون من صندوق القرض الحسن:

تختلف الشروط التي يضعها المصرف الإسلامي لمنح القرض الحسن حسب الفلسفة التي يتبناها، فهناك مصارف تقصر القرض الحسن على من لا يجد وسيلة إنتاج فتقوم بتوفيرها له، فيتحول هذا الفرد من إنسان عاطل عن العمل إلى إنسان يعيل نفسه وغيره، وعلى العموم ومن خلال المتابعات لبعض الباحثين يمكن منح القرض الحسن إلى الأصناف التالية:

1. الطلبة في مستويات التعليم المختلفة حتى ولو بنسب معينة كمساعدة تعليمية.
2. المرضى الذين لا يجدون العلاج حسب إمكانياتهم.
3. مصابوا الكوارث، والأمور المفاجئة غير المتوقعة.

وهذه النقاط الثلاث تدخل ضمن الخدمة الاجتماعية المقصودة من وراء القرض الحسن.

4. أصحاب المشاريع الإنتاجية الصغيرة التي يقوم بها الأفراد وخاصة من المعاقين وأصحاب العاهات أو غيرهم من أصحاب العيال والمحتاجين.[1]

وهذا الجانب هو استثماري من قبل المصرف لذوي المشاريع الصغيرة، ويمكن إدراجه أيضاً ضمن الخدمة الاجتماعية، وعليه أستطيع القول أن القرض الحسن المقدم من صندوق المصرف الإسلامي هو بمثابة مشاركة الناس أفراحهم ومصائبهم وشؤون حياتهم وهذا الهدف السامي يحقق الغاية التي شرع الإسلام من خلالها الإقراض.

---

[1] إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م، ص 327.

خامساً: إدارة صندوق القرض الحسن:

إذا كان الصندوق به تمويلات ومصاريف واستثمارات فإنه بحاجة إلى من يدير شؤونه ويبحث في تصريف أموال هذا الصندوق واستقبال التبرعات وجمع العائدات والعمل على إعطاء القروض الحسنة لمستحقيها ومن هنا فإنه وجب تشكيل لجنة تشرف على هذه الأعمال التي يقوم بها المصرف ضمن إطار صندوق القرض الحسن.

ويتولى إدارة صندوق القرض الحسن لجنة مكونة من عدة أشخاص سواء كانوا من موظفي المصرف الإسلامي أم من خارجه وذلك حسب ما يراه المصرف مناسباً ويتم فتح حساب خاص ومستقل لصندوق القرض الحسن، حيث تتجمع فيه جمع موارد الصندوق.

يحدد المصرف نوع وطريقة الاستثمار لأموال الصندوق بما يتفق وأحكام الشريعة ويحدد أيضاً سياسة منح القروض الحسنة وإجراءاتها والمبالغ المسموح بها وطريقة صرفها وتحصيلها والضمانات المطلوبة.

تدقق هذه اللجنة في حسابات الصندوق في نهاية كل سنة مالية وتقدم الميزانية مرفقة مع التقارير الأخرى حسب النظام المتبع.[1]

هذه الأمور تحدد عمل هذه اللجنة التي تدير شؤون صندوق القرض الحسن ويمكن ذكرها بنقاط:

1. فتح حساب مستقل لصندوق القرض الحسن.
2. تحديد نوع وطريقة الاستثمار لأموال الصندوق.

---

[1] الخضيري، محسن أحمد: **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م، ص 206.

- عاشور: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، ص 124.

3. تحديد سياسة منح القرض الحسن وإجراءاته وتحديد المبالغ المسموح بصرفها ومستحقيها وتحصيل أصل هذه القروض.

4. تدقيق حسابات الصندوق.

إذا أوقف العمل بالصندوق نهائياً من قبل المصرف فإن الأموال المودعة والتي هي جزء من رأس المال ترد للمصرف والأموال المتحصلة من الأمانات ترد إلى أصحابها بينما التبرعات والعوائد تؤول ملكيتها إلى صندوق الزكاة في المصرف.[1]

المطلب الثالث: القروض الحسنة بين الإنتاج والاستهلاك:

سواء حاجة المجتمع من القروض واجب من الواجبات في الإسلام، كما سبق أن أشرت من قبل، حيث يقسم القرض الحسن حسب تصريفه عند الاقتصاديين إلى قسمين:[2]

القسم الأول: القروض الإنتاجية:

وهي القروض الحسنة التي يطلبها أصحابها لتمويل عمل يقصد به الربح في عمل تجارة أو صناعة أو زراعة، وهذا القسم يسد المصرف الإسلامي الحاجة إليه بواسطة المساهمة فيها بالربح، أي المشاركة في المبلغ المطلوب مقابل حصة من أرباح المشروع الذي يطلب المال لصالحه كالنصف أو الثلث، وهذا القسم هو استثماري من قبل البنك أو المصرف يساعد في تمويل هذه البنوك والمصارف ففيه جانبان استثماري إنتاجي وفي نفس الوقت مساعدة وخدمة اجتماعية فهو لا يقتصر على خدمة العملاء والمقترضين بل الاستفادة من هذه الخدمة بالربح وتمويل المصرف من هذه الأرباح.

---

[1] الخضيري: **البنوك الإسلامية**، ص 207.

[2] عتر، نور الدين: **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ - 1978م، ص 120 - 121.

القسم الثاني: القروض الاستهلاكية:

وهي القروض التي يطلبها أصحابها لسد حاجات العيش، مثل الملبس أو الدواء أو السكن أو الزواج، وهذا القسم مهم من ناحية المقترضين حيث تتعلق به مصلحة قطاع كبير من جمهور الناس وتسد الحاجة إليه بوسائل منها الاقتراض من المصرف بالقرض الحسن وهذا باب يصعب التوسع به كما ذكرت لأنه يضر بمصلحة المصرف والمساهمين فيه فيكتفي المصرف بالإقراض في حدود عدم الإضرار بالمصرف، وبمنح القرض الحسن حيث يضمن سواء القرض كما أسلفت إلا أن يسمح بعض المساهمين في المصرف أو المحسنين بتمويل إضافي خاصة لهذا الأمر أو تسند الدولة المصرف كي يستطيع التوسع في الإقراض للأغراض الاستهلاكية.

وسميت هذه القروض الحسنة بالاستهلاكية لأن البنك أو المصرف لا يستفيد من تمويلات أو استثمارات كما في القروض الإنتاجية وإنما تستهلك أمواله في خدمة العملاء عن طريق القرض الحسن على أن يرد أصل هذا القرض إلى المصرف.

المبحث الثالث

أثر القرض الحسن في التمويل والتنمية

المطلب الأول: القرض الحسن كأداة للتمويل:

يعزو العديد من خبراء التنمية ظاهرة التخلف في البلدان النامية إلى كونها نتاج التقدم والهيمنة والتبعية التي مارستها الدول المتقدمة على الدول المتخلفة، وكان هذا التقدم لازماً لعملية التراكم الرأسمالي في بعض الدول، ومن طرف ثانٍ لتكريس التخلف في دول أخرى من أجل زيادة التقدم، فقد قامت عدة دراسات حول السبب الكامن وراء التراكم الرأسمالي للعالم الذي اقلع باتجاه التقدم.

فوصلت هذه الدراسات إلى القول أن السبب هو الهيمنة والتبعية التي فرضت على الدول المتخلفة باعتبارها مصدرا للمواد الأولية وسوقا رائجة لبضائع الدول المتقدمة، ومكاناً لاستثمار رؤوس أموالها[1]، وأن هذه التبعية والهيمنة الوافدة وتدخل الشركات المتعددة الجنسيات، وارتباط اقتصاديات الدول المتخلفة بالمركز الرأسمالي ووجود رأس المال الأجنبي والقنوات التجارية ، أدت إلى انقسام الاقتصاد العالمي نحو قسمين:

- اقتصاد مُستغِل.
- واقتصاد مُستغَل.

وإذا نظرنا على صعيد بناء الاقتصاديات المتخلفة، فقد أدت الأسباب السابقة إلى تشوه هذه الاقتصاديات، وإلى تعدد الأنماط فيها، والى تفكك قطاعاتها الاقتصادية وانتشار الازدواجية فيها[2]، وتظهر هذه الازدواجية في كل جانب من جوانب الاقتصاد الوطني، فنجد قطاعاً زراعياً وقطاعاً صناعياً لا علاقة بينهما، ونجد سوقاً مالية محدودة وأخرى أجنبية لا يوجد أي رابط

---

[1] طالب، محمد سعيد: **الثقافة والتنمية المستقلة في عصر العولمة(التخلف العربي ثقافي أم تكنولوجي)**، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق ، ص92-93.

[2] ويقصد بالازدواجية انقسام القطاعات الاقتصادية إلى قطاع متخلف مرتبط في العمق المتخلف (ريف متخلف، تقنية بسيطة) وقطاع متقدم يعتمد تكنولوجية مستوردة متجهه نحو الخارج وفي خدمة المركز .

بينهما، ونجد قطاعات اقتصادية عديدة لكن مبعثرة ومرتبطة بالمركز إلى جانب قطاعات اقتصادية متخلفة.

إن التفكك في القطاعات الاقتصادية وعدم وجود ترابط وتواثق بينها لا يمكن تفسيره إلا بسبب التبعية الاقتصادية، ووجود الاقتصاد الأجنبي المُستغِل والاقتصاد الوطني المُستغَل. وبالتالي نرى وجود اقتصاد متقدم يملك صناعة متطورة وإمكانية على استيعاب التكنولوجية الحديثة، مع اقتصاد متخلف مرتبط بالزراعة التقليدية غير قادر على امتصاص التقدم التقني واستيعابه ، واقتصاد يتقيد بالإنتاجية المحدودة وبالاقتصاد المعيشي.

وهذه التبعية والتفكك والازدواجية التي تعاني منها اقتصاديات المجتمع المتخلف ، ترجمت على شكل عدم قدرة هذه الاقتصاديات على تغطية حاجات الإنسان الأساسية ، وليس فقط انخفاض مستوى معيشة الإنسان ، فقد أصبح الإنسان في الدول المتخلفة يعاني من مأساة تمس وجوده الفيزيولوجي والإنساني ممثل في[1] :

1. عدم تغطية حاجته من الغذاء اللازم للحياة .

2. المرض وتدهور الصحة وانخفاض معدل المعيشة .

3. الأمية وعدم تلبية حاجات الإنسان الثقافية والإنسانية .

ومن خلال فهمنا لأسباب ونتائج التخلف نستطيع أن نجد الطرق الناجعة التي تمكننا من كسر هذا التخلف وماهية العملية التنموية المطلوبة ، فنجد أن التنمية هي (عملية شمولية ومتكاملة، أي لا تقتصر على الجانب الاقتصادي وإنما تشمل الجوانب الاجتماعية والفكرية والسياسية ولا يكفي كي نحقق التنمية تحقيق زيادة في الناتج القومي ولا حتى تحقيق زيادة في الإنتاج أو تبديل البنى الاقتصادية ، وإنما يجب رفع المستوى الاجتماعي والفكري والثقافي وكذلك مستوى الوعي والممارسة السياسية) .

---

[1] بوادقجي، عبد الرحيم: **التنمية الاقتصادية**، المطبعة الجديدة ، دمشق ، طبعة1977 ، ص26،27.

إن التنمية يجب تركيزها على الإنسان ، لأنه أداتها ، ولأنه المستفيد منها ، وحتى تصبح التنمية بهذا الشكل فهي ليست مجرد تنمية للأشياء ، ولكنها تنمية للإنسان أولاً وقبل كل شيء. ويثير هذا المفهوم عدة اعتبارات منها أن الإنسان يجب أن يتحول من كونه عبارة عن كيان بايولجي يحتاج فقط إلى إشباع لحاجاته الأساسية ، إلى إنسان يوجد ضمن مجموعة من الأفراد الأحرار المشكلين للمجتمع ، ويتحمل عبء المشاركة في تحديد أهداف التنمية وتنفيذها .

المطلب الثاني: أثر القرض الحسن على التنمية:

إن التنمية عملية ذاتية وداخلية أي عملية تعتمد على النفس عصامية ولا تعتمد على العالم الخارجي في تمويل عملياتها كما يرى تيار من المفكرين الذين يعتقدون أن التنمية لا تأتي إلا من الخارج المتقدم على الداخل ، وهذا لا يعني عدم العمل على الاستفادة من العالم الخارجي أو التقدم الذي حدث في باقي أنحاء العالم ، لكن شريطة أن لا تتحول هذه الاستفادة إلى تبعية للعالم الخارجي ، فمصادر التنمية موجودة داخل أي بلد متخلف أو نامي ممثلة في الطاقة البشرية الهائلة ، وفي المواد الأولية والمتاحة.

ونفهم من العرض السابق لأسباب التخلف ونتائجه ، أن التنمية الكفيلة بكسر هذا التخلف يجب أن تكون ذات وجهين وجه اجتمعي ووجه اقتصادي لا يمكن فصل احد الوجهين عن الآخر فهما متكاملان ومتزامنان ويعتبر التمويل هاجسهم الأهم .

وقد حددت الشريعة الإسلامية وبشكل واضح اطر التنمية بمنظور إسلامي وبينت طرق التمويل المشروعة والقادرة على كسر التخلف والتبعية . وقد وضحنا في المبحث الأول من هذا الفصل الدور الذي تضطلع به المصارف الإسلامية في تمويلها لعملية التنمية، والقرض الحسن هو احد أوجه التمويل ، وللقرض الحسن وجهان الوجه الأول استهلاكي والوجه الثاني استثماري، فالقروض الاستهلاكية هي القروض الممنوحة للأفراد ، من أجل سد حاجتهم الشخصية والعائلية الجارية ، في الغذاء والكساء والدواء والسكن ومستلزماته ، والمتعة (اللهو ، النزهة ، والسفر..الخ) .

ونجد أن القرض الحسن الاستهلاكي موجه للتنمية الاجتماعية ، ويعالج نتائج التخلف وهو تمويل داخلي لا يرهق المقترض . أما القرض الحسن الإنتاجي فهو القرض الممنوح للتجار والزراع والصناعيين والحرفيين وأصحاب المهن ، من أجل سد حاجتهم الإنتاجية والمهنية، كشراء أثاث أو ألآت أو سيارات للاستعمال الإنتاجي، أو كشراء مواد أولية، أو دفع أجور عمال، وهؤلاء المنتجون قد يكونون من كبار المنتجين أو متوسطهم أو صغارهم .

لقد وضع الفكر الاقتصادي الرأسمالي لكل عنصر من عناصر الإنتاج عائدا يقابله، فالأجر يقابل العمل ، والإيجار يقابل الأرض ، والفائدة الربوية تقابل رأس المال، والربح يقابل التنظيم أو الإدارة، وفي الفكر الاقتصادي الشيوعي كان العمل وعائده الأجر هو الممثل لعناصر الإنتاج حيث اعتبروا عمل الإدارة عمل ورأس المال قيمة مضافة أصلها عمل والأرض لا يصلحها إلا العمل.

أما الفكر الاقتصادي الإسلامي فقد اعتبر عناصر الإنتاج هما العمل ورأس المال، فالمال يشمل جميع أشكاله حسبما عرفة الغزالي بقوله :" عبارة عن أعيان الأرض وما عليها مما ينتفع به، وأعلاها الأغذية ثم الأمكنة التي يأوي الإنسان إليها وهي الدور ، ثم الأمكنة التي يسعى فيها للتعيش كالحيوانات والأسواق والمزارع ثم الكسوة ثم أثاث البيت وآلاته ثم آلات الآلات وقد يكون في الآلات ما هو حيوان كالكلب آلة الصيد والبقر آلة الحراثة والفرس آلة الركوب في الحرب.

أو كما نعبر عنها بطرف الأصول في الميزانية حيث يتمثل رأس المال بعناصر الأصول من أرض وعقار وآلات وبضاعة وأوراق مالية ونقدية وغيرها ، أما العمل فلا فرق بين العمل الناجم عن عمل العمال أو العمل الناجم عن تنظيم الإدارة فكلاهما عمل ، وعوائدهما الربح والأجر وهذا ما قامت علية شركة المضاربة أصلا . لذلك يقبل الإسلام بالربح كعائد للملكية فقط (رأس المال وما يمثله)، ولا يقبل بالفائدة الربوية بأي شكل من الأشكال للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) لاشتراكهما بالمخاطر.

أما القرض الحسن فتكون عناصر الإنتاج هي نفسها في الفكر الإسلامي العمل ورأس المال إلا أن الأرباح أو الخسائر ستعود على المقترض صاحب رأس المال المقترض من المقرض.

وبذلك نجد أن المقرض يتنازل عن حقه في العائد من الاستثمار إلى المقترض مبتغيا من ذلك مثوبة من الله في آخرته ومقدماً فرصة استثمارية لأخيه المسلم الذي يملك القدرة أو الخبرة الإدارية على الاستثمار ولا يملك القدرة المالية التي تسمح له تحقيق استثماره.

وقد يسال سائل ، ما الداعي للقرض وهناك مبدأ المشاركة الذي يضمن للاثنين أرباحهما؟ ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول : أن بعض المشاريع لا تغطي أرباحها عملية المشاركة ، وباللغة الاقتصادية الدارجة أن الكثير من الاستثمارات لا تتم بسبب أن عوائد هذا الاستثمارات لا تغطي مبلغ الفائدة ، فقد يكون المشروع يغطي عوائد المنظم والعمل والأرض ولا يستطيع أن يغطي أرباح رأس المال ، وخصوصا في المشاريع الصغيرة ففي هذه الحالة لا يجد المستثمر من طريق سوى القرض الحسن كما وان بعض المشاريع تبغي خفض تكاليفها بغية خفض أسعارها ومن ثم زيادة مقدرتها على المنافسة في الأسواق خصوصا الخارجية.

إن القرض الحسن يحقق دوره في عملية التنمية من خلال قدرته على توفير التمويل إلى المستثمر الذي لا يتكلف عناء الفائدة التي تفرضها علية البنوك الربوية محولا هذه الفائدة إلى أرباح إضافية تمكن المستثمر من زيادة ادخاره ومن ثم زيادة استثماره وهذه الآلية هي جوهر عملية التنمية.

ومن جانب آخر، يتمكن المستثمر بالقرض الحسن وكما اشرنا سابقا من خفض تكاليف إنتاجه ومن ثم تخفيض سعر إنتاجه والذي يستطيع بدوره من المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية ومن ثم زيادة الطلب على سلعه المنخفضة السعر وزيادة الطلب تؤدي إلى إحلال

سلعته بدل السلع المماثلة المستوردة وزيادة صادراته[1]، وفي كلا الحالتين نوفر عملة أجنبية إضافية تُعتبر العملية التنموية في أمس الحاجة لها .

وهكذا يتم الاستعانة بالشريعة الإسلامية لتحفيز المسلمين الذين يكتنزون الأموال دون استثمار، على ضخ هذه الأموال بشكل مباشر وشخصي من قبلهم أو بشكل غير مباشر عن طريق مصارفهم التي يثقون بها كونها تطبق تعاليم الشرع وتتقي الله في تعاملاتها ، ويمارس المقرضون المسلمون الجانب الاقتصادي من عقيدتهم الذي يوفر راحة الضمير وهدوء البال في علاقاتهم مع نفسهم وعلاقاتهم مع الآخرين ، والقضاء على الازدواجية في الشخصية المسلمة بين القول والعمل وغرس وتعميق المعايير الروحية لدى الفرد وتحقيق التوافق الداخلي للفرد وتحقيق التوافق بينه وبين المجتمع ، الأمر الذي يعني أن يسير المجتمع إلى الصورة التي يقل فيها الصراع إلى اقل حد ممكن .

وهنا يجب أن نوضح ، أن القرض عمل حسن لا يبتغى منه أي منفعة سوى أرضاء الله والتقرب منه ، كما سبق أن أوضحنا ، وأن المقرض حينما يتوسع في قرضه يكون ثوابه أكبر وكلٌ على قدره .

فمثلاً ما نجده في تجربة البروفيسور محمد يونس[2] الحائز على جائزة نوبل للسلام ، كانت تجربة كبيرة صبت في خدمة تنمية بلد كامل مثل بنغلاديش ، إذ رأى هذا البروفيسور أن النظام المصرفي الربوي القائم في بنغلاديش لا يتيح للفقراء توفير قرش واحد ، ولا يستطيعون تحسين أحوالهم مهما بلغ جدهم واجتهادهم في العمل ، واكتشف إنهم لا يحتاجون سوى رأس مال يتيح لهم الاستفادة من عوائد أموالهم ، ومن ثم اقرض 42 امرأة من الفقراء مبلغا بسيطا من ماله الخاص بدون فائدة ، ودن تحديد لموعد الرد ، إلا أنه لم يستطع في وقتها إقناع المصارف

---

[1] **التحليل الاقتصادي والجزئي (نظريته وتطبيقاته)** ، إعداد وترجمة علي مصطفى ، دار الرضا ، دمشق ، الطبعة الأولى، 2003، ص50.

[2] سعيد، مجدي علي: **تجربة بنك الفقراء**، الدار العربية للعلوم_ ناشرون ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2007 ، ص10–15 .

الربوية بان تقرض الفقراء والمحتاجين قروض حسنة بدون فائدة ، واخذ الموضوع على عاتقة إذ بدء بإقراض الفقراء قروضا صغيرة بدون ضمانات وبدون فائدة ،

وقد نجح مشروعه نجاحاً باهراً وغير حياة 500 أسره من الفقراء ، وفي عام 1979 اقتنع البنك المركزي البنغلادشي بنجاح الفكرة وتبنى مشروع (جرامين) أي مشروع القرية ، وفي عام 1981 زاد من حجم المشروع ليشمل 5 مقاطعات ، وقد تبين فاعلية نظام القروض المتناهية الصغر والتي لا تتطلب ضمانات ، ووصل عملاء بنك جرامين عام 1983 إلى 59 ألف عميل يخدمها 86 فرعاً.

إن بنك جرامين هو مصرف ربوي وغير إسلامي إذ اقتصرت فكرة القرض الحسن على الفقراء المعدومين في حين كانت القروض الربوية معمول بها مع عملاء البنك الآخرين ، إلا أن الفائدة المفروضة على القروض كانت الأدنى على مستوى البلد ، ويمكن أن يُستفاد من هذه التجربة في عمل المصارف الإسلامية ، وتعتبر تجربة بنك جرامين خطوة مهمة في مجال القرض الحسن لما حققته هذه التجربة من نجاح باهر في خدمت التنمية في بنغلاديش.

وكما أن للقروض الاستثمارية الصغيرة أهمية فان للقروض الاستثمارية الكبيرة أهمية بالغة أيضاً ، فينبغي أن لا نحصر القرض في منطقة ضيقة ، فالأمة الإسلامية تمتلك قدرة روحية هائلة من الممكن أن تحقق التنمية التي عجزة عن تحقيقها النظريات الغربية ، فنحن نعلم أهمية المشاريع الكبيرة في عملية التنمية التي تحقيق وفورات الحجم وزيادة الأرباح والقضاء على البطالة من خلال توفر آلاف فرص العمل التي تعتبر البلدان النامية في أمس الحاجة لها.

وما ينطبق على الجزء ينطبق على الكل ، فالدول أيضا عانت ما عانته من القروض الربوية، وهي في أمس الحاجة إلى قروض حسنة استهلاكية وإنتاجية تمكنها من كسر الحلقة المفرغة للفقر، وهذا ما يتطلبه استحداث نظام اقتصادي إسلامي عالمي يجنبها الهيمنة التي تفرضها المؤسسات النقدية العالمية المتشكلة من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير التي سحقت اقتصاديات الدول النامية بفوائد القروض الربوية وما أدت إليه من تبعية طوال هذا القرن.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تواجه التمويل بالقرض الحسن :

إن استخدام القرض الحسن كوسيلة للتمويل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أمر تنفرد به الشريعة الإسلامية ، وأسلوب تتبعه المؤسسات المصرفية الإسلامية طبقاً لما تراه متناسق مع الدستور المنظم لعملياتها ألا وهو الشريعة الإسلامية ، وتلك الوسيلة حسب هذا الدستور تكون متناغمة مع ما يتطلبه النظام الاقتصادي ، من خلال إسهام ذوي القدرة الأغنياء والميسورين في دعم كفة الفقراء والمحتاجين عن طريق توفير السيولة اللازمة للمشروعات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة ، مثال ذلك تمويل الإسكان الشعبي ، صناعات التي تتعلق بذوي الحرف والمهن البسيطة كالنجار والحداد .

والغاية هنا تتشكل من قيمة العمل المكتسب الجاد الذي يثمر عن توليد اكتفاء ذاتي للمقترضين ، بالإضافة إلى العدالة التي ستنشأ نتيجة التوزيع الحقيقي للموارد ، وتقليص نسبة الفوارق الطبقية بسبب مزج التعامل بين المقرضين والمقترضين ، وكنتيجة حتمية هو تكوين مجتمع إسلامي متكامل ومتكافل .

وبالرغم من كل تلك المنافع التي ستتحقق من خلال التمويل بطريقة القرض الحسن ، إلا أنه يصطدم بعدة عقبات منها :

1. إن فلسفة النظام المصرفي تقوم على توظيف واستثمار الأموال وتحقيق تنمية المجتمع ، ويعني ذلك أن المصارف ليست مؤسسات خيرية ، أو بيوت أنشئت للتبرع والإحسان .
2. انعدام الحافز المادي الذي يتأمله المقرض في العادة ، ويسعى من أجل تحقيقه وخاصة في ظل العصر الذي أصبح فيه الوازع الديني ضعيفاً أو خافتاً ، حيث أضحى الربح والانتفاع هو الجانب الأهم من خيارات المُقرض والحافز الذي ينشده من خلال تقديمه القرض ، وهو أمر واقع في زماننا هذا ، ولا مجال لإنكاره أو التغافل عنه ، ويجب التعامل معه من منطلق عملي واقعي .

3. عدم توافر القناعة لدى المسلم بقدرة القرض الحسن في تمويل المشروعات الإنتاجية وتحقيق أهداف التكافل الاجتماعي والعدالة الاجتماعية ، وغياب الثقة تجاه فاعلية القرض الحسن كأداة للتمويل في ميدان القطاعات الإنتاجية .

4. القرض الحسن يتنافى مع نظام الفائدة الراسخ رسوخاً عميقاً في الحياة الاقتصادية الحالية ، فإذا تم انتهاج أسلوب التمويل بالقرض الحسن كبديل للقرض بفائدة ، فلا بد فإنه سيثير مشكلات في غاية التعقيد ، لأن الفائدة تعتبر الأساس الذي قامت عليه المصارف التجارية التي كونت النظام المالي الحالي ، ولا ننسى أن جميع اقتصاديات الدول الإسلامية تعمل في ظل هذا النظام ، وهي تابعة فكريا في مجال عالم المال والمصارف للفكر الغربي الناشئ على أساس الفائدة .

5. التقلبات في القدرة الشرائية للنقود ، نتيجة التغير في قيمة سعر النقد سواء بالانخفاض أو الارتفاع ، وبالتالي ستكون ذات آثار ضارة على الفرد والمجتمع وتغير دخول الأفراد أيضاً، فعند انخفاض قيمة النقود سيعود الضرر على المقرض وتختلف لديه القوة الشرائية عما كانت عليه عند الإقراض ، وعند ارتفاع قيمة النقد فإن ذلك سيكون في غير مصلحة المقترض وسيؤدي إلى أثر مادي سيء عليه ، ويصبح العبء أكثر من خلال تكلفه دفع قيمة أكبر من قيمة القرض عند القبض ، وبالتالي فإن نتيجة تقلب المقدرة الشرائية ستكون عائق كبير تجاه عملية الإقراض أو التمويل .

6. تأخر المقترض عن الوفاء بالقرض وخاصة في القروض المصرفية ، وما ينتج عنه من ضرر يلحق بالمُقرض فرداً كان أم مؤسسة ،وهذا يتطلب أخذ ضمانات كافية على المقترض لأجل تمكين المقرض من استرجاع حقوقه كاملة ، وهذا يعتبر حل مناسب لجعل المُقرضين يقبلون على عملية التمويل بالقرض الحسن ، ولكن هي بنفس الوقت ستشكل عقبة تجاه المُقترض الذي سيرى في تلك الضمانات تقييد عملية الإقبال على طلب القرض الحسن ، لأن كثير من الأشخاص الذين يحتاجون إلى القرض الحسن هم من طبقة الفقراء ، فلو كان

لديهم تلك الضمانات لما لجأوا إلى المصرف لتوفير حاجاتهم ، وتشكل هذه النقطة مشكلة معقدة تقف حائلاً أمام تقديم القروض الحسنة بسهولة ويسر .

7. قلة التجارب في استخدام القرض الحسن في عملية التمويل ، وعلة هذا الأمر هي محدودية نطاق تعامل المصارف الإسلامية بهذه الأداة في عملية الاستثمار والإنتاج ، مما أدى إلى جعلها بلا تأثير يذكر في صياغة نظام مالي خال من الفائدة .

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات :

توصلت من خلال بحثي هذا إلى جملة من النتائج أبرزها في النقاط التالية :-

1) القرض الحسن هو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين بموجبه مالاً من الآخر على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك ، وهو من الطرف الآخر قربة إلى الله وإرفاقاً في المحتاجين من باب التبرع والتفضل .
2) القرض الحسن كسب مشروعيته من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة القدامى والمعاصرين .
3) القرض الحسن يرتبط حكمه التكليفي بالأحكام التكليفية الخمسة – الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم– وذلك حسب التصرف بهذا القرض سواء من طرف المقرض أو المقترض.
4) الراجح من الأقوال أن القرض الحسن هو من عقود التبرعات وإن كان به معاوضة فهي معاوضة ناقصة نظراً لعدم وجود التبادل الفوري ، ثم أن الذي يؤيد أنها من عقود التبرعات سلوكها مسلك العارية حيث ينتفع المستعير من العارية ثم يعيدها إلى صاحبها دون بدل .
5) الراجح في حكم الأجل المشروط في القرض الحسن هو لزوم الأجل المشروط وذلك لقوة الأدلة النقلية والعقلية .
6) أما الأجل غير المشروط في القرض الحسن فالراجح أنه إذا ترتب على سداد القرض ضرر على المقترض وجب على الدائن إنظاره أما إذا كان المال متوفر بيد المقترض ولا يشكل ضرر عليه في حال إعادته وجب إعادته فور المطالبة به من قبل المقترض.
7) للقرض الحسن شروط وأركان كغيره من العقود أبرزها ، الإيجاب والقبول (الصيغة) والعاقدان والمحل .
8) يشترط في المتعاقدين في القرض الحسن أهلية التبرع في المقرض فيما يقرضه وكذلك الرشد والاختيار، ويشترط في المقترض أن يكون أهلاً للمعاملة .
9) يشترط في المال المقرض أن يكون من المثليات وان يكون عيناً وأن يكون معلوماً .

10) يجب توثيق القرض الحسن بوسائل التوثيق وأهمها الكتابة والشهادة والكفالة والرهن.

11) هناك آداب للقرض الحسن تتعلق في الكل من المقرض والمقترض أبرزها من جانب المقرض إنظار المعسر وحسن التقاضي والوضع من الدين ، ومن جانب المقترض حسن القضاء وعدم المماطلة والاهتمام بوفاء الدين.

12) هناك أحكام خاصة برد القرض وبدله وبيان جواز الحبس والحجز على الأموال في حال عدم سداد القرض والمماطلة في من قبل المقترض .

13) القرض الحسن يدخل ضمن نطاق الخدمات الاجتماعية للبنوك الإسلامية التي تشكل ما يسمى بصندوق القرض الحسن تقوم من خلاله بتوفير نوعين من القروض الحسنة استهلاكية وإنتاجية .

14) القرض الحسن له أكبر الأثر في تنمية المجتمع الإسلامي وكذلك تمويل المشروعات الصغيرة التي تدم المجتمع وتعلي شأن الاقتصاد المحلي.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية والآثار

مسرد الأعلام والشخصيات

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ﴾	البقرة: 245	10
﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَتُظْلَمُونَ﴾	279	88
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	280	73،76،79
چ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ.....چ	282	15،40،57،62،65
﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾	283	66،70،71
﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾	سورة النساء: 6	66
چ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ چ	58	43
﴿قَالَ لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللهِ لَتَأْتُنَّنِي	سورة يوسف: 66	68

بِهِ إِلاَّ أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾		
﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾	72	68
چۆ ۈچ	الإسراء: 34	40
﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾	الحج: 77	10
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	سورة النور: 4	67
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	سورة الحجرات: 6	67
﴿وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾	الحديد : الآية 18	19

﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾	التغابن: الآية17	20
﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	سورة الطلاق: 2	65
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	2	66
﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾	المزمل : الآية 20	20
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	سورة المدثر: 38	70
﴿ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾	سورة العلق:3– 4	62

مسرد الأحاديث والآثار

الرقم	مطلع الحديث أو الأثر	الصفحة
1	اجتمــع حذيفة وأبو مــسعود، فقال حذيفة: رجلٌ لقِيَ ربهُ، فقال: ما عملتُ مــن الخير إلا أني كُــنت رجــلاً ذا مال	76
2	إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ	86
3	اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ	23
4	إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ، أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً	89
5	إِنَّ خَيْرَكُمْ أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً	81
6	أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ρ يَتَقَاضَاهُ بَعِيراً ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَعْطُوهُ	23
7	أَنَّ رَجُلاً مَاتَ. فَقِيلَ لَهُ: مَا عَمِلْتَ؟ (فَإِمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِّرَ) قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السِّكَّةِ وَالنَّقْد، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ	75
8	أن رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ	22

9	أن النبيρاشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ	70
10	أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله"	29
11	أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟] فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ)	80
12	بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ. إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ	82
13	خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ	77
14	خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلا ذَلِكَ	79
15	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ	84
16	رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا : الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا	22
17	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى	77
18	روى الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام عن إبراهيم قال : (أرسل عمرτ إلى عبد الرحمن بن عوف τ يستَسلِفَهُ أربعمائة درهم	26

19	عن أبي الدرداء τ أنه قال : (لأن أُقرِض دينارين ثم يردان ، ثم أُقرضهما أحب إلي من أن أتصدق بهما)	25
20	عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك قضاء ؟	25
21	عن كعب بن مالك τ أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَد ديناً كان له عليه ، في عهد رسول اللهρ، في المسجد ، فارتفعت أصواتهما	25
22	عن مجاهد ، أنه قال : (استْسلف عبد الله بن عمر من رجلٍ دراهم ، ثم قضاه دراهم خيراً منها	25
23	عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا : (قرض مرتين خير من صدقة مرة)	26
24	كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً، قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ	75
25	كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في بيته راعٍ وهو مسؤول عن رعيته"	29
26	لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ	89
27	مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ؟ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنْ الْمُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنْ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ	75
28	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا	62

	وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ	
29	مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلاّ كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً	24،22
30	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ.....	7
31	مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ	88
32	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِراً، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ	79
33	مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ	89
34	مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيذُوهُ وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ	86
35	مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ. وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ	75،77
36	"من منح منحة لبن أو ورق، أو هدي زقاقاً كان له مثل عتق رقبة"	34
37	مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ....	21،24
38	مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ	21،74

39	نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ	89
40	هل ترى الشمس ؟» قال : نعم . قال : على مثلها فاشهد أو دع	67
41	هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟ فَقَالُوا: لا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى	68

مسرد الأعلام

الرقم	العلم	رقم الصفحة
1	بشر أبو رافع	22
2	أبي بن كعب	30
3	أبو الدرداء الأنصاري	25
4	ربعي بن حراش	75
5	ابن رسلان	23
6	ابن رشد الأندلسي	106
7	سهل بن عبد الله	19
8	الشوكاني	18
9	عز الدين الرومي المستظهري	54
10	ابن العربي	13
11	القاسم بن سلام البغدادي	26
12	القرطبي	21
13	ابن المنذر	56

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الأنصاري، زكريا: **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، مطبعة المدينة، مصر، 1313هـ
- الأثير، الجزري: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، دار الفكر، بيروت، ط2
- إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م
- الأزهري: **تهذيب اللغة**، تحقيق : عبد العظيم محمود ، بدون ت
- إلهي، فضل: **التدابير الواقية من الربا**، مكتبة المؤيد ، الرياض ، ط2 ،عام 1412هـ
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي: **المنتقى شرح موطأ مالك**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ
- البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري** ، دار السلام ، الرياض ، ط2 ، 1999
- البعلي: **الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية**، مطبعة السنة المحمدية، مصر، 1396هـ
- البغا، مصطفى: **فقه المعاوضات**، مطبعة دمشق، 1989
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1414هـ
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **الروضُ المربع**، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث، القاهرة، 1994
- البهوتي، منصور بن يونس: **القناع عن متن الإقناع**، دار الفكر، بيروت، 1402هـ – 1982م
- بوادقجي، عبد الرحيم: **التنمية الاقتصادية**، المطبعة الجديدة ، دمشق ، طبعة1977
- البيهقي، أحمد بن الحسين: **شعب الإيمان**، دار الفكر، بيروت

- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **مجموع فتاوى بن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن النجدي الحنبلي، دار عالم الكتب، الرياض، 1991
- ابن تيمية، تقي الدين: **فتاوى ابن تيمية**، مجمع الملك فهد، الرياض، 1419هـ – 1995مـ
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية**، دار الفكر، بيروت
- الجزيري، أبو بكر: **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الحديث ، القاهرة
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: **أحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ط1، 1330هـ
- **جمعية المجلة**: ***مجلة الأحكام العدلية***، تحقيق: نجيب هواويني، طبعة كارخانة تجارت كتب
- الجندي، محمد الشحات: **القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط1، 1996
- الجوهري، إسماعيل بن حماد: **الصحاح**، دار العلم للملايين، بيروت، ط3
- أبو الجيب، سعدي: **القاموس الفقهي**، دار الفكر ، دمشق ، ط2، 1988
- أبو جيب، سعدي: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1999
- الحاج، أحمد أسعد محمود: **نظرية القرض في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 2008مـ
- ابن حزم، علي بن أحمد: **المحلى**، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجيل بيروت
- الحطاب، محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ – 1992مـ
- حماد، نزيه: **عقد القرض في الشريعة الإسلامية**، دار القلم، دمشق، ط1، 1991
- حماد، نزيه: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1

- الخرشي، خليل علي: **الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي** ، دار صادر ، بيروت
- الخضيري، محسن أحمد: **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ – 1990م
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محي، دار الفكر، بيروت
- الدردينى، السيد نشأت: **ربا القرض**، دار الهدى للطباعة، الرياض، 1415هـ
- الزبيدي، أبو الفيض: **تاج العروس من جواهر القاموس**، الطبعة الخيرية ، مصر 1308هـ
- الزحيلي ، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط3، 1989
- الزحيلي، وهبة: **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، 2006
- الزرقا، مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، ط16
- سابق، سيد: **فقه السنة**، المجلد الثالث، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1971
- السدلان، صالح غانم: **النية وأثرها في الأحكام الشرعية**، مكتبة الخريجي، الرياض، ط1، 1984
- سعيد، مجدي علي: **تجربة بنك الفقراء**، الدار العربيـــة للعلوم_ ناشـــرون ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 2007
- ابن سلام، أبو عبيد: **الأموال**، تحقيق : محمد حامد الفقي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، 1953
- الشاطبي، أبو إسحاق: **الموافقات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ
- الشربيني، محمد بن الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار المعرفة ، بيروت ، ط1، 1997
- الشوكاني، محمد بن علي: **فتح القدير**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- الشيرازي، أبو إسحاق: **المهذب**، دار الفكر ، دمشق ، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده ، ط3 ، 1976

- الصابوني، محمد علي: **صفوة التفاسير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2004
- الصابوني، محمد: **فقه المعاملات**، المكتبة العصرية، بيروت، 2007
- الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1340هـ
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل: **سبل السلام في شرح بلوغ المرام**، دار الفرقان، عمان
- طالب، محمد سعيد: **الثقافة والتنمية المستقلة في عصر العولمة(التخلف العربي ثقافي أم تكنولوجي)**، منشورات اتحاد الكتاب العرب ، دمشق
- ابن عابدين، محمد أمين: **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين** ، دار الكتب العلمية ، بيروت
- عاشور، يوسف حسين محمود: **مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية**، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2002م
- عتر، نور الدين: **المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام**، الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ – 1978م
- عتر، محمد ماجد: **المفصل في الفقه الحنفي(الأموال والمعاملات المالية)**، مكتبة دار المستقبل، حلب، ط1، 2005
- العجلوني، محمد محمود: **البنوك الإسلامية (أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية)**، دار السيرة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1429هـ – 2008م
- ابن العربي، محمد بن عبد الله: **أحكام القرآن**، تحقيق : علي البجاوي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، 1376هـ
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت
- عكام، محمود: **الموسوعة الإسلامية الميسرة**، دار صحارى، حلب
- العك، خالد: **موسوعة الفقه المالكي**، دار الحكمة ، دمشق ، ط1 ، 1993

- العمراني، عبد الله بن محمد: **المنفعة في القرض**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2000مـــ
- الغزالي، عبد الحميد: **الفروق بين البنوك الإسلامية والتقليدية**، البنوك في فلسطين العدد الثالث عشر، 2001مـــ
- الفيروز آبادي، مجد الدين بن أحمد: **الصحاح** ، دار الحضارة العربية، بيروت، ط11974
- الفيروز آبادي، مجد الدين بن أحمد: **القاموس المحيط** ، تحقيق : بإشراف محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المكتب الإسلامي بيروت، ط5، 1998مـــ، 1408هـــ
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني**، تحقيق : محمد محيسن ، شعبان إسماعيل ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،1981
- القرافي: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 1344هـــ
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1
- القشيري: **تفسير القشيري (لطائف الإشارات)**، دار الكتب العلمية ، 2000
- قطب، سيد: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط17، 1992
- القيرواني، أبو يزيد: **كفاية الطالب الرباني**، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة
- ابن القيم، عبد الرحمن بن الجوزي: **أعلام الموقعين عن رب**، مطبعة السعادة، مصر
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط2 ، 1998
- ابن كثير، إسماعيل: **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق كمال علي الجمل ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، 1998

- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**، تحقيق : فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت
- مالك، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى**، دار الفكر، بيروت، 1978مـــ
- مالك، ابن أنس: **موطأ الإمام مالك** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1984
- المرداوي، ابن سليمان: **الإنصاف**، تصحيح وتحقيق : محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1، 1956
- المرغياني، علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، بيروت
- مـــسلم، أبو الحســـن بن الحجاج النيـــسابوري: **صحيح مـــسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المصري، رفيق يونس: **بيع التقسيط**، دار القلم، دمشق، ط2، 1997
- المصري، رفيق يونس: **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، ط2، 2001
- المصلح، عبد الله، الصاوي، صلاح: **ما لا يسع التاجر جهله**، دار المسلم، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2006
- ابن مفلح، شمس الدين محمد: **الفروع**، دار مصر للطباعة، القاهرة، 1381هـــ، ط2
- ابن منظور، جمال الدين محمد: **لسان العرب المحيط** ، ، دار لسان العرب ، بيروت
- ابن منظور، جمال الدين محمد: **معجم المصطلحات الاقتصادية** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ، ط3، 1995
- موسى، كامل: **أحكام المعاملات**، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1994
- موشلي، عمار: **القرض (ثوابه وأحكامه)**، دار الألباب ، دمشق ، 1993
- ابن نجيم، زين الدين الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العربية الكبرى، مصر ، 1333هـــ
- النسائي، أحمد بن شعيب: **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط3 ، 1994

- النووي، محيي الدين أبو زكريا: **روضة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995مـ
- النووي، محي الدين أبو زكريا: **صحيح مسلم بشرح النووي**، تحقيق: خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1998
- النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم: **المستدرك على الصحيحين**، بيروت ، دار الفكر ، 1978
- الهراس، إلكيا: **أحكام القرآن**، تحقيق: موسى محمد علي، عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة
- ابن الهمام، كمال الدين محمد: **فتح القدير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ
- الهيثمي، ابن حجر: **تحفة المحتاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- الهيثمي، ابن حجر: **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، دار المعرفة، بيروت
- الهيثمي، ابن حجر: **الفتاوى الكبرى الفقهية وبهامشه فتاوى الرملي**، دار الباز، مكة المكرمة

Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Interest Loan and its Rules in the Islamic Jurisprudence(Fiqh)

Preparation

Mohammad Nor Aldeen Ordenyah

Supervision

Dr . Jamal Mohammad hashash

This thesis has provided an update to the requirements of a master's degree in jurisprudence and legislation, Faculty of Graduate Studies at Al Najah University in Nablus, Palestine

2010

The Interest Loan and its Rules in the Islamic Jurisprudence(Fiqh)

By
Mohammad Nor Aldeen Ordenyah
Advisors
Dr . Jamal Mohammad hashash

Abstract

The aim of this study to look at (The Interest Loan and its Rules in the Islamic Jurisprudence(Fiqh) , has paved the way for the subject to talk about social integration and its impact in assisting the needy and then talked about the loan in general.

Has dealt with during this study to talk about a good loan terms of concept and that he held an ad hoc one of the contractors which takes money from others that are like or value, failing that, one of the other party to draw close to God and the needy in Irvaca the door for donations and kindly.

Then spoke about the legitimacy of the loan, where Hassan Hassan proceeded to loan provisions of the Holy Quran and Sunnah and the consensus of the nation's scholars ancient and modern, and dealt with subsequently sentenced to a good loan it is linked to the commissioning and provisions of adaptive five.

Turning to the adjustment jurisprudence of loan Hassan showed fuqaha this issue as a good loan is held by netting or donation came at the conclusion of research this issue to the likelihood of the view that a good loan contracts donations, spoke later about the good loan terms of

sentences beginning with the terms and Staff and methods of documenting good loan and etiquette.

Were addressed through research to talk about the good response to the loan terms and refund the loan and the allowance and the statement may be the seizure of funds in the event of non-payment of the loan and the delay in repayment by the borrower.

In conclusion, this study talk about hiring a good loan in banks and Islamic banks and that it falls within the scope of social services in the bank have talked about the Loan Fund Hassan in these banks, also addressed the side of brevity the impact of a good loan to the development of a good loan in the Islamic community and fund projects that serve the community The sublime and the local economy.